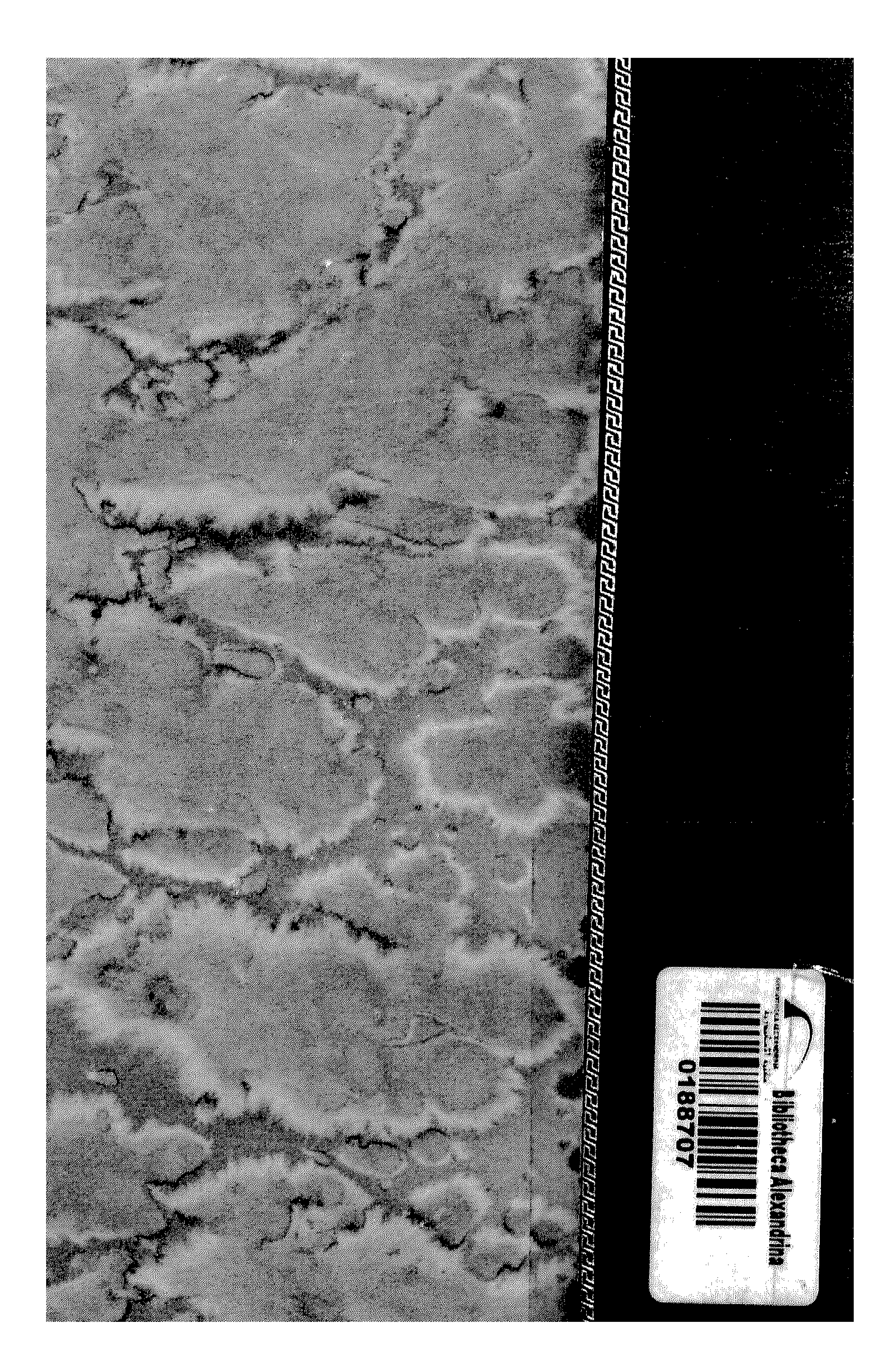

Bibliotheca Alexandrina
0188707

التربية الوطنية

تأليف

الأستاذ عبد العزيز البشرى

السكرتير البرلمانى لمعالى وزير المعارف

قررت وزارة المعارف تدريس هذا الكتاب فى المدارس الابتدائية (بنين و بنات) والمدارس التحضيرية واتخاذه للمراجعة فى المدارس الأوّلية

يطلب من ملتزم نشره

نجيب مترى

صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٦ - ١٩٢٨



حضرة صاحب الجلالة «فؤاد الأول» ملك مصر

مولاى يا صاحب الجلالة :

لقد تفضَّلتْ جلالتكُم الملوكيةُ فأَوْلَتْ هذا الكتابَ من الرِّعاية السامية ما ينقطِع دونَه جُهدُ الشكر، إذ أذِنْتُم بصورتكم الكريمة كما أذِنتم بتصوير حضرة صاحب السموّ الملكيّ وليّ عَهدِكم المحروس بعناية الله، حتى يتهيَّأ للنَّشْء من رَعايا جلالتكم مطالعةُ الصورتيْن العزيزتيْن كلّما أقبلوا على دروس "التربية الوطنيَّة". وإن صدقَ الولاء لمليك البلاد حامى ثغورها، وحارس دستورها؛ وصدقَ الحب لوليّ عَهدِه المُفدَّى — لَمِن أَبْلغِ هذهِ الدروس وأقدرِها على تكوين الوطنيّ الحقّ.

أطال اللهُ يا مولايَ فى عُمرك، وأمدَّك بالعافية كلِّها تنعَمُ فى ظِلِّك البلاد، بما ترجوه من العَظَمة والإسعاد.

عبدكم المطيع

عبد العزيز البشرى

فهرست الكتاب

صفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقــدّمة الكتاب

الحمد لله، وصلى الله تعالى وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتدَى بهُداهم، وسعَى على ضَوء سَناهم .

وبعد، فهذا كتابٌ فى « التَّربيــة الوطنية » أخرجْتُه لتلاميذ السنة الأخيرة فى التعليم الابتــدائى والمدارس التحضيرية طَوْعًا للَنهَج المرسُــوم .

وإنا لنعيش عصرَنا هــذا فى حَضارة جليلة المِقــدار، رائعة الآثار؛ على أنك مهما قلَّبتَ نَظَرك فى وجوههــا ومظاهرها، وتقرَّيت بفكرك أسبابَها وأصولَها، رَأيتها، فى الغــاية، تقوم كلُّها على شيء واحد هو « تقريرُ حق الانسان » .

وهــذا الحقُّ هو الذى أَذِن للانسان أن يَبيت آمنا فى سِربه، كما أذِن لجوارحه أن تنطلق كما تشاء، وللسانه أن يتحرَّك بما يشاء، ولفكره أن يجول فيما يشاء .

نعم، إن كلَّ مانَشهَد اليومَ فى هذه الدنيا من علم وفنّ واختراع

وابتكار، وسبب ممدود لراحة الناس وأَمْنِهم ورفاهِيَتِهم، إنما يقوم على « تقرير حق الانسان » .

وقد عرفتَ أن الناس مجتمعون، ولا بدّ لهم من أن يجتمعوا، وأنه لا سبيل الى أن يَمتَع الفرد بحقه المقسوم له اذا بَغَى عليه غيره، فكان لا بدّ لحماية هذه الحقوق من شَرْع النظام وإقامة الحُدود .

وما اجتمع النـاس ولا اتّصلوا للهو والعبَث؛ إنمـا اجتمعوا ليتعاونوا على شُئُون الحياة ويَنهضوا بأعبائها، وليسعَوا الى ما يعود بالخير والرفاهِيَة عليهم؛ فكان لا بُدّ أيضا من أن يُقسمَ ما يقتَضيه هذا من التكاليف عليهم، كلّ وما قُدِّر له، حتى ينتظمَ من القيام بهذه التكاليف ما يستقيم به عيشُ المجموع، ويتّسق له ما يريد من مطالب الحياة .

فقد بان لك أن على الفرد واجبَين : (أوّلها) سَلبي، وهو ألّا يعتـدى على غيره، ولا يَتَنَقَّص من حقه . (والثانى) إيجابى، وهو الذى يقوم به خدمةً للمجموع؛ فمن اعتدَى بعد ذلك أو نَكَل عن أداء واجب فقد حقّت عليه العقوبةُ بقدْر ما أساء الى الناس وقَصَّر فى واجباته للمجموع . والقانونُ هو الكفيلُ ببيان ما للانسان من الحقوق وما عليه من الواجبات، وألوانِ العقوبات المقدَّرة لوجوه الإجرام .

على أن هنالك قانوناً أجلَّ وأعلا من هذه القوانين التى تفرِضُها الحكومات على الناس؛ فان هذه إذا دَعَت اليها ضرورةُ الاجتماع قصدًا الى كَفِّ الأذى عن الأنفس والعُدوان على الأعراض والأموال — فان ذلك القانونَ إنما يدعو الى ما هو أبرُّ وأجل، هو الذى يدعوك اذا رأيت ضالًّا أن تَهديَه الطريق؛ واذا لقِيت من هو أَسَنُّ منك خصَصْتَه بالإيثار والتكريم؛ وإذا أصبتَ محتاجًا أو عانيا أعنتَه بما يدخل فى مَلكك من حَوْل ومال؛ واذا أدركتَ إنسانا مُوفيا على الغَرقِ أسرعتَ الى إنقاذه ولو عرّضْت للتَّلَف نفسَك، ونحو أولئك من غرائز الخير التى لا تَطلبُها تلك القوانينُ ولكن يَفرِضُها على الانسان المرَبيّ قانونُ الأخلاق. فان أنت سألتَ عن العقوبة فى إهمال تلك الواجبات الأدبية فاطلُبها فى مراجعة الضمير، وان سألت عن مقدار الجزاء عليها فهو فى اغتباط النفس وحسن الأُحْدُوثة عند الناس وكريم الثَّواب عند الله.

وبعد فقد دخَلَت بلادُنا فى النِّظام البَرْلمانى، وقامت حقوقُ المصرى وواجباتُه على قواعدَ ثابتةٍ فى الدُّستور، لحق أن يُؤخذ التلاميذ بها، ويُطبَعوا فى صَدْر العُمر على تقديرها، حتى اذا شَبُّوا وخرجوا الى معترَك الحياة، خرجوا عارفين بما لَهُم وما عليهم، مُلِمِّين

بقوانين بلادهم ، متوثِّبي الشعور حِفاظا لكرامتهم و إسعادا لقومهم و إعلاءً لشأن وطنهم .

وليس أعودَ بالشرّ والأَذَى على الفرد والمجموع معًـا من أن يَجهل الناسُ حقوقَهم وواجباتِهم، فانهم اذا جهِلوا حقوقَهم قصَّروا في استقضائها ، واستهدفوا لألوان البَغْي تَقَع عليهم وتعصِف بحرِّيَّاتهم ؛ واذا جهِلوا واجباتِهم تجاوزوا حدودَهم وأطلقوا أيديَهم بالعُدوان والأذَى فاختلَّ النظامُ واستَهْدَفت البلادُ للفوضى ، وليس وراءَها إلا الخرابُ والدَّمار .

وإنمـا كانت مُهمةُ الحكومة سَنَّ القوانين والقيامَ عليها وأخذَ الناس بأحكامها ؛ فكان كذلك حقا أن تُجلَّى على الناشئين صورةٌ من نظام الحكومة وكيف تَضطلِـع بمهمتها ، والوسائل التى تُعالَج بهـا مختلف أعمالها .

و « التربية الوطنية » تُلِمُّ بهـذا كله وتبينه ، كما تبين للطالب أنواعَ الحكومات المختلفة وأساليبَهـا فى ولاية الحُكم ، وموضـع حكومته منهـا ، وعلاقاتها بها ، حتى اذا دَرَج مَدْرَج الرجال كان على بَصـيرة فى كل ما ينبغى له علمـه ، ويجمُل به فَهمه ، فسـعَى فى الحياة سعيَهُ مستهدِيًا راشدا .

ولقد كان الكتابُ الذى وُضع فى هـذا الباب لطلبة المدارس الثانوية — وكان لى شرفُ الاشتراك فى تأليفه — مادّتى ومَرجِعى فى وضع هذا الكتاب، إلا أننى اقتصرتُ من معانيه وأغراضه على القَدْر الذى رسَمه المنهَج لتلاميذ المدارس الابتدائية والتحضيرية؛ كما أننى أضفت اليه ما جدّ من الأسباب العامّة بعد تأليف ذلك الكتاب . وقد تبسّطت فى القول وتناولت من الأمثلة ما هو أدنى لأَحساسهم وأَشْكَلُ بأحلامهم؛ كما تعمّدت صِيَاغَةَ بعض أبوابه على طريقــة السـؤال يُهيِّئ به الأسـتاذُ أذهانَ تلاميذه لمـا يُلقيه عليهم بمـا يتّصل بأسـبابهم وملابساتهم وما يختلف من الصُّـوَر فى العـادة لأَنظارهم، حتى اذا عَرَض بعـد ذلك للجواب أساغوه فى غير عسر ولا مُطَاوَلة عَناء .

وبعدُ فهذا البابُ « التربيَةُ الوطنيةُ » فنٌّ لا يُكسَر موضوعُه على مبحَث خاصّ ، ولا تُقصَرُ مسائلهُ على عِلم معيّن ؛ إنمـا هو أَلْوانٌ من القول تتّصل بقواعد الدُّستور مرّة ، وبقوانين البـلاد مرّة، كما تتّصل بنِظام الإدارة والقضاء فى مصر، وبالقانون الدولى، وبالتاريخ وما تغيّر على مصر من الأَحداث السياسـيّة، وما نتطلّع اليه من الأَمانى القَوْمية — وهذه المسائل، وان تعدّدت وتلوّنت

فى أغراضها، فهى إنما تَنْتَهِى الى غاية واحدة : هى تخريجُ شَباب عارفين بحقُوقهم، قادرين لواجباتهم ، عالِمين بصُوَر الحياة العامّة فى بلادهم ، شاعرين تمَـام الشُّـعُور بأنهم أبناءُ وطَنٍ لا عِزَّ لهم إلَّا بعِزِّه، ولا حياةَ لهم إلَّا بحَياته .

وكلّ أولئك إنمـا يَلِين للطالب علمُه، ويسوغ لذِهنه فهمُه ، إذا أجراه له أستاذُه مُجَرى الحكاية والحـديث فى الأسباب الدائرة بين النـاس ، وعَرَضه عليـه فى الصُّوَرالتى يَقَع أ كثرُها لسمعه وبصَره، وأخَذَه به من جهة الشواهد التى تُلابس شُعورَه وتتَّصل بحِسِّه . أما إذا لقَّنه إياه عِلمًا صِرْفًا ونَفضَه عليه قواعِدَ جافَّةً فلربما كان هذا مَدْعاة لأن تنقبِض عنـه نفْس الفتى ويَحتبِس من دونه شُعوره، حتى لو قُدِّر أن وعاه عقلُه ، واتَّسع لادرا كه ذهنُـه لَبقِيَ شعورُه مُحتَجزعنه، ولَمَـا أذنتْ أعراقُه لأن يدور فيها مَدَارَالدَّم، على حين أن ذلك ان لم يكن كلَّ الغاية من تقـرير فنّ « التربيَـة الوطنيـة » فهو أجلُّها؛ وأساتيذُ المدارس بالِغون فى هذا بتلاميذهم أبلَغ الغَرَض المقسوم ان شاء الله .

عبد العزيز البشرى

الباب الأوّل

الأسرة — الأمة — الوطن — الوطنية

محاورة بين الأستاذ وتلميذه

الأســـرة :

الأستاذ — مع مَنْ تَعِيش يا بُنَيّ ؟

التلميذ — إننى أعيش مع والدِى ووالدتى وأختى الكُبْرى وأخى الأصغر .

الأستاذ — أتعرِف ماذا تُدْعَى هذه المجموعة ؟

التلميذ — أعرِف أنها تُدْعَى « الأُسْرَة » .

الأستاذ — وماذا يصنع والدُك لهذه الأُسْرَة ؟

التلميذ — هو الذى يُنْفِق علينا من كَسْبه، وهو الذى يَرْعانا ويسهر على مصالحنا، ويتولّانى وأخَوَىَّ بالتربية والتأديب .

الأستاذ — وماذا تصنع والدتُك للأُسْرَة ؟

التلميذ — هى التى تقوم بإدارة البيت، وتُعْنَى بشئونه الداخلية، وهى التى أرضعتْنِى وأخَوَىَّ من يومَ وُلِد كلٌّ منّا الى ساعة فِطَامه، وهى التى تتعهّد أمورَنا فى طعامِنا وشرابنا ونظافتنا ونومِنا ويَقَظَتِنا .

الأستاذ — وكيف تصنع أختُك للأُسْرة ؟

التلميذ — تُعِين والدتى على شأنها فى تدبير البيت والقيامِ بحاجاته ، وترعَى أخى الأصغرَ وتُلاعبه ، وبخاصّةٍ فى الأوقات التى تشتغل فيها والدتى بمَهامّ أمور الأُسْرة .

الأستاذ — هل تستطيع يا بُنى أن تعيش من غير أُسْرة ؟

التلميذ — كلّا لاغِنَى لى عن الأسرة ، وإلا فمَنْ ذا الذى يقُوم بشأنى ؟

الأستاذ — اعلمْ أن ما يقوم به كلُّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة واجبٌ عليه للأسرة ، فهل تقوم أنت بواجباتك لها ؟

التلميذ — أىُّ واجباتٍ علىّ ولا حَوْلَ لى ولا مالَ عندى فإنّى ما زِلْتُ أطلُب العِلم ؟

الأستاذ — إن عليك أنت أيضا واجباتٍ للأسرة كما لك حقوقٌ فيها : واجباتُك أن تُطيعَ والديْك وأن تُحبَّهما بكل ما يتّسِعُ له قلبُك من الحب ، وأن تُحب أخويْك وتَعْطِف عليهما كلَّ العَطْف ، وأن تجتهدَ فى دُروسِك لتكونَ دائِمًا من السابقين ، وأن تكونَ مُهذّبا خيِّرًا قَوِيمَ الأخلاق ؛ فان والدك إنما يَسْعى ويَكُدُّ فى تحصيل رِزْقك

ونفقاتِ تعليمك ، وإن والدتَك تُجْهِد نفسَها الليلَ والنهارَ فى تهيئةِ أسباب المَعيشة والراحة لك — كلُّ هذا يصنعانه لك فى مقابِل شىءٍ واحد : هو أن تنجحَ فى الحياة وتُصْبِحَ فى مستقبلَ أيامك رجلا عظيما فاضِلا ؛ وبذلك تَقَرُّ عيونُهما وتَفْرَحُ قلوبُهما . فاذا كَبِرا وأَسَنَّا وجدا من يَعُولهما ويَعْطِف عليهما . واذا حضرتْهما الوفاةُ تركا هذه الدنيا غيرَ جَزِعَين ولا وَجِلَين لأن لهما فيها ولدًا خيِّرًا نافعًا .

أعرَفتَ أن على كل فرد من أفراد الأُسْرَة واجبًا يؤدّيه لها مُقابِلَ حقِّه الذى له عليها ؟

التلميذ — نعمْ عرَفتُ هذا وأدركتُ السَبب فى وصيَّة والدَىَّ لى به .

الأستاذ — إذنْ فاعلمْ أن شأنَ الفرد فى الأسرة كشأن العُضْو فى الانسان سواءً بسواء، فكما لا تنتظم حياةُ المرء ولا يمكن أن يقوم بأمره إلا اذا تعاونتْ أعضاؤه فقام كُلُّ واحد منها بالعمل المخصوص به ، كذلك لا تنتظم حياةُ الأسرة ولا يَهْنَأ لها عيشٌ إلا اذا قام كُلُّ فرد منها بالمهمّة الموكولة اليه . ثم تصوّرْ أسرةً لا يقوم كُلُّ أفرادِها أو بعضُهم بالواجب المفروض عليهم كيفَ تكونُ حالُها ؟

وقدِّرْ أن عائلَ أسرةٍ ترك السعيَ عليها ولم يجئْها بأرزاقها فماذا يكون شأنُها ؟ — يكون نصيبُها الموتَ العاجلَ جُوعًا وعُرْيًا أو التبذُّلَ بسؤال الناسِ والامتهانِ فى تحصيل القُوت . واذا لم تَقُمْ ربَّةُ البيتِ على إدارته وتدبيره وتعهُّد صِغارِه جَرَى عليه الخرابُ السريع . أما اذا خرج الأولادُ عن طاعة أَهْليهم وهجَروا دروسَهم وانصرفوا الى اللهو واللَّعِب فقد كُتِب الشقاءُ لهم والخيبةُ لأسرتِهم وموتُ ذِكرِ البيتِ الذى يَنْتَمُون اليه أو تخليدُه بالخزْى والعار .

فالسِّر فى بقاءِ الأسرة وهَنَاءِ عيشها وارتفاعِ شأنها ، إنما هو فى تعاوُن أفرادها وتعاطُفِهم وقيامِ كلٍّ منهم بالواجب المفروض عليه لها .

التلميذ — نعمْ لا شكَّ فى ذلك . وسأقوم إن شاء الله بكل الواجب المفروض علىّ حتى أضمنَ النجاحَ لنفسى ، والهناءَ لأسرتى ، والفخرَ لاسم بيتى .

الأمـــة :

الأستاذ — تعلم من غير شك أن هناك أُسَرًا غيرَ أُسْرتِكم ، فلعل لك عمًّا له أسرة . وخالًا له أسرة ، وابنَ عمٍّ له أسرة . وإن لكم

جِيرانًا لهم أُسَرٌ، وأصدقاءَ كثيرين لهم أُسَرٌ أيضا . وأنّى ذهبتَ في المُدُنِ والقُرَى رأيتَ في كلّ بيتٍ أسرةً أو أكثر .

التلميذ — نعم .

الأستاذ — فهذه المجموعةُ العظيمة التي تتألف من أُسَرِ القطر المصري وأفرادِه تُدْعَى « الأمّةَ المِصْرية » . وفي العالَم أُمَمٌ كثيرةٌ غيرُ الأمة المصرية كالأمة الانجليزية ، والأمة الفِرنسية ، والأمة الألمانية ، والأمة الايطالية . وكلُّ أمة من هذه الأمم وغيرها مؤلفةٌ كذلك من عِدّةِ أُسَرٍ . أتعرف كيف نتكوّن من تلك الأُسَرِ الكثيرة المتفرّقة أمةٌ واحدةٌ معينةٌ مميَّزةٌ عما عداها من سائر الأمم ؟

التلميذ — لا أعرِف هذا وأرجو أن تُعَرِّفَنِيه .

الأستاذ — إذنْ فاعلمْ أن « الأُمّة » هي مجموعةٌ عظيمة من الناس يرجع أغلبُهم الى أصلٍ واحِد ، وتجمَعُهم أخلاقٌ ومصالحُ وأمانيُّ واحدة .

وحدة الأخلاق :

التلميذ — وكيف تكون أخلاقُ الأمة واحدةً ؟

الأستاذ — إنّ وحدةَ الأصلِ في الأمة وطولَ اجتماعِها في إقليم واحد من شأنهما أن يجعَلا أفرادَها متشابهين في الخِلْقة

وفى الأخلاق أيضا ، وليس معنى هذا أن يكون كلُّ فردٍ تام الشَّبَه بالآخرين ، فان الأفرادَ يتفاوتون فى الخِلْقة كما يتفاوتون فى الأخلاق ، وقد يكون التفاوتُ فى ذلك كثيرا ، إلا أنك مع هذا تجد لكلّ أمةٍ طابَعاً خاصا يميزها عن سواها ، ويَفْصِلها عمّن عَدَاها ، فترى أفرادَ أمة معروفين بالذكاء الحادّ ، وأفرادَ أمةٍ أخرى معروفين ببُطْء الفهم ، وآخرين بالنشاط والجَلَد ، وغيرَهم بالتهاون والكسل . وهكذا . كما ترى لكل أمة طريقة خاصة فى المعِيشة وفى السُّكْنى والغِذَاء والرياضة ، وهذا مما يسهِّل على بنيها اختلاطَهم ويحبب اليهم معاشرتَهم بعضَهم بعضًا .

وحدة المصالح :

التلميذ — وكيف تكون وحْدةُ المصالح ؟

الأستاذ — فى كل أمةٍ مصالح مُشتركةٌ بين أفرادها ؛ ولأضرِبْ لك مَثَلا ببلادنا ، فانها كما تعلم بلادٌ زراعيةٌ حياةُ أهلها ورفاهيتُهم قائمتان على الزراعة ؛ فمن المصالح المشترَكة للأمة المصرية إقبال الزَّرْعِ وجَوْدتُه فيها ، وفَيَضانُ ماء النيل الذى يُغذِّى زراعتها ويُخْصِبُ بطَمْيِه أرضَها ، ويمدُّ أهلَها بالحياةِ جميعاً .

وحـــدة الأمانى :

وكما أن لك أمنيَّةً فى الحياة هى أن تتقدّم فى طلب العلم حتى تنالَ أعلى الشهادات ثم تكونَ رجلا عظيما . وكما أن لأسرتك أمنيةً هى أن تعيش سعيدة موفورةَ الرزق والكرامة — فاعلم كذلك أن لهـذا الجسم الواحد « الأمة » المكوَّنِ من الأُسَر المختلفـة أمانىَّ فى الحياة وآمالًا تجمع أُسَرَه وتَرْبِط أفرادَه ، لأن فى تحققها هناءَ الجميع وعزَّهم .

وليست الأمانى القومية فى كل الأمم واحدة ، فان أمنية كل أمة تتبع حوادثَها وظروفَها وحاجاتِها : فمن الأمم مَنْ تكون أمنيتُها مادّيةً محضــة كالتفوّق على سائر أمم العالَم فى التجارة والصــناعة ، ومنها مَنْ تكون أمنيتُها قوميةً تَرْمِى الى جمع شَمْلِها وتمتّعها بحرّيتهـا واستقلالهـا .

هذه هى أهم الأسباب التى تَرْبِط آلافَ الأفراد والأُسَر بعضَهم ببعض حتى تتكوّنَ منهم أمةٌ واحدة .

تعاون الأفـــراد :

الأستاذ — كيف بُنِى البيتُ الذى تَقْطُنه أُسرتُكم ؟

التلميذ — لا بد أن يكون قد بناه عدد عظيم من العمال والصُّنَّاع من بَنَّائين وحَدَّادين ونَجَّارين وسَبَّاكين وغيرِهم من أهل المِهَن الأخرى .

الأستاذ — فلماذا لم تَبْنُوه أنتم بأيديكم ؟

التلميذ — لأننا لا طاقةَ لنا بهذا ولا خِبْرَة لنا بما يحتاج اليه من الفنون المختلفة .

الأستاذ — هل تزرَعُون بأنفسكم القمحَ الذى تُتخذون منه خُبزَكم ؟

التلميذ — كلّا فلا طاقةَ لنا بهذا أيضا .

الأستاذ — هل تُنَجِّدون أنتم الفِرَاشَ الذى تتخذونه لنومِكم وجُلوسِكم ؟

التلميذ — بل يقوم المُنجِّد بهذا ، فإننا لا خِبْرَةَ لنا به ، ولا وقتَ لدينا نَصرِفُه فيه .

الأستاذ — أتصنعون بأيديكم سائرَ حاجاتكم فى مأْكَلِكم ومَشْرَبِكم ومَلْبَسِكم وغُدُوِّكم ورَوَاحِكم ورِيَاضَتِكم ؟

التلميذ — كلّا كلّا ! فما كان ذلك لِيَدخُلَ فى طاقتنا ويَتَّسِعَ له وقتُنا .

الأستاذ — إذنْ فأنتم محتاجون الى مَعُـونة غيرِكم من آلاف الناس، كما أن غيرَكم محتاجٌ الى مَعُونتكم .

التلميذ — نعم .

الأستاذ — فشأنُ كل أُسرة فى الأمة كشأن كلّ فـرد فى الأسرة .

التلميذ — لم يَبْقَ عندى شكٌّ فى ذلك .

الأستاذ — إذنْ فقـد علمتَ أنه لا حياةَ لأفراد الأمة إلا باتّصالهم وتعاوُنهم فى شئون الحياة و إشتراكِهم فيما يتطلعُ اليه مجموعُهـم من الأمانى والآمال .. وكلّما اشتدّ هـذا الاتصالُ والتعاون قوِيت الأمة، وعظُم شأنُها، ونَمَتْ ثروتُها، فعاش أفرادُها فى عِزّة وأمْنٍ و رَخَاء .

الوطن والوطنيـة :

الأستاذ — كلمتان خفيفتانِ على اللسان، حُلْوتانِ فى الآذان، هما : الوطن، والوطنيـة . أما « الوطن » فهو البلاد التى اليها تُنْتَسَب، وعليها تُحْسَب ، والتى يَمْتدّ اليها عُنصرُك وأصلُك، ويُقيم فيها مَعْشَرُك وأهلُك .

وأما « الوطنيَّة » فهى رابِطتُك بهذا الوطن . فالوطنية هى التى تُشْعِرك دائمًا حاجتَك اليه وحاجتَه اليك ، وحقوقَك فيه وواجباتِه عليك .

حب الوطن والعمل لإعلاء شأنه :

التلميذ — وكيف ذلك؟ أرجو أن تزيدَنا بيانا .

الأستاذ — إنك لو تدبّرتَ فى أوّلك وآخِرك ، وفتّشْتَ فى باطنِك وظاهرِك ، لرأيتَ أنك مَدينٌ لهذا « الوطن » بكل شىء : أنت مَدينٌ له بجِسْمِك ومالِك ، مَدين له بمَطالبِك فى الحياة وآمالِك ، فقد أقلَّتْكَ أرضُه وأظلَّتْكَ سماؤُه ، وروّاكَ ماؤه ، وأَحْياك هواؤه . فى حِجْره رُبيت ، وبخيره غُذيت . وفيه مَطْمَح عزّك وهنائك ، واليه مَطْرَح أملِك فى الدنيا ورجائك . لا حَوْلَ لك ، بعد الله ، إلا بِحَوْله ، ولا شرفَ لك إلا بعزّته وطَوْله . أليس قد اختلطتْ أرضُه بِعِظام آبائِك وأجدادك ، وستختلط أرضُه بعظامك وعظام أولادِك وأحفادك ؛ فمنها يُلتمس حَسَبُك ومَجْدُك ، وفيها يُخَطُّ بعد العمر لَحْدُك . فتدبَّرْ بعد هذا أمرَك فلن تَجِدَك إلا الوطنَ ، ولن تجِد الوطنَ إلا إيّاك .

أَحِبَّ وطنَك يا بُنى وآثِرْه بالحب على شَخصِك فإنه فان ، أما وطنُك فنفسُك الباقيةُ على وجهِ الزمان .

ولا تحسبَنَّ كلَّ ما يقتَضيك الوطنُ هو الهُتَاف بحَمده ، والإشادةُ بسالف عظمته ومجده ؛ بل إن الوطن ليقتضيك أن تعمَل بكل ما فى وُسْعك لخيره و إعلاء شأنه و إعزاز كلمته ، فقد علمت أن فى حياته حياتَك ولو متَّ ، وفى موته موتَك ولو حَييت .

التلميذ — وكيف أعمَل لخير وطنى و إعلاء شأنه و إعزاز كلمته ؟

الأستاذ — انما يَعِزُّ شأن الوطن وترتفع كلمتُه بما يبذُل مجموع أبنائه من الجهود :

فالتلميذ يخدُم وطنَه باجتهاده فى الدرس والتحصيل و بالطاعة لوالديْه ومعلِّميه وحسنِ الأدب مع سائر الناس . والصانعُ بإتقان صناعته والافتنان فيها حتى يسُدَّ بها حاجةً من حاجات قومه ليستغْنُوا بها عن صُنْع غيرهم . والتاجرُ بالصدق فى المعاملة واجتلابِ أحسن السِّلَع وعرضِها بأَعْدل الأثمان . والزارعُ باستصلاح الأرض واستثمارها على خير الوجوه . والطبيبُ بالبراعة

فى فنه وشدّةِ العِنَاية بمَرْضاه . والموظّفُ بإخلاصه لعمله وتقديمه المصلحةَ العامّة والتسويةِ فى المعاملة بين الناس . والجندىّ باستعداده لبذل رُوحه وسَفْك دمه فِداءً عن وطنه . والجميعُ بإيثارِ منافع الوطن على منافع الأشخاص .

الوطن والانسانيــة :

وليس معنى حبِّك لوطنِك وايثارِك لبنيهِ أن تكره سواهم ، وتُبغِض مَنْ عداهم . فانك اذا كنتَ عُضْوا فى أسرتك ، واذا كانت أسرتك عُضْوا فى أمتك ، فان أمّتك كذلك عُضوٌ فى مجموعة الأمم التى هى فى الواقع الأسرةُ الكبرى التى تجمع كلّ بنى الانسان .

فاذا استغاث بك أجنبىٌّ فأسْرِعْ الى نجْدته ، واذا استعانك على معروف فأَعِنْه . ولا يمنعنّك اختلافُ الجنس أو الدين من أن تكون للحق نصيرا ، وللمُرُوءة عونا وظهيرا .

العَلَم (*) :

الأستاذ — أتدرى لماذا يُزيِّن الناسُ دُورَهم بالرايات فى أفراحهم ومواسمِهم ؟ ولماذا ترفعها الحكومة على دواوينها

(*) العلم الأهلى المصرى هو ديباجة مستطيلة خضراء يتوسطها هلال أبيض تقوم على ثغره ، فى شكل مثلث ، ثلاث نجوم بيضاء .

ومصالحها ومدارسها فى الأعياد والجُمَع؟ ولمـاذا يرفع العسكرُ أيديَهم بالتحية لها كلّما مَرّوا عليها كما يُشاهَد فى حفلة تشييع المَحْمل وغيرها؟

التلميذ — لا .

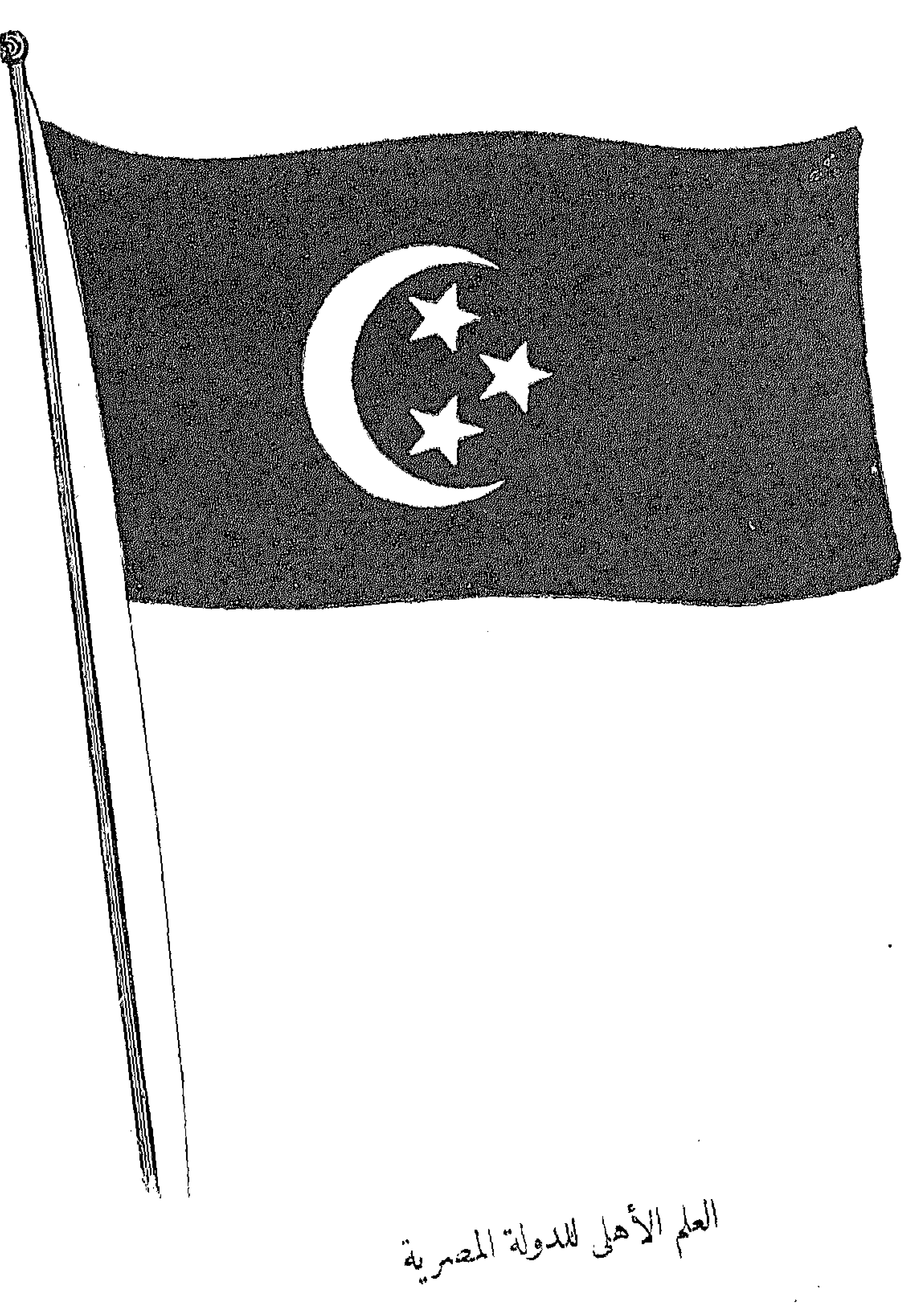
الأستاذ — إن الناس قـد اصطلحوا من قديم الزمان على أن يتخذ كلُّ قوم رايةً لهم، وتُدْعَى «العَلَم» أيضا ليكونَ شِعَار حياتهم، ومَظْهَر قوتهم، وآيةَ تاريخهم، ورمزَ شرفهم وأمانيهم — كلّ هذا قد رمزوا له بهذه الديباجة التى تَخْفِق بهـا هَبَّاتُ الرياح، فتَخفِق لها القلوب من جميع النَّوَاح .

نعم، لقد يتعادى الناسُ فى شئونهم ومنافعهم ، ولقد يتقاتل السّاسَةُ على أساليب الحكم وتوجيهِ السياسة القومية، حتى اذا رُفِع هـذا العلم اجتمع من أمرهم كلُّ ما تفرّق، والْتحَم من شَمْلِهم كلُّ ماتمزَّق، لأن عظمة الأمة و إجلالَ تاريخها وصِيانةَ شرفها وتطلُّعها الى تحقيق أمانيِّها — ترتفع على كل فُرْقـة، وتَسْمُو عن أن يتعلَّق بها بين وطنَّيينْ خِلَافٌ .

و إن الجند ليتقدّمون الى القتال ومعهم عَلَمُهم مرفوعًا خافِقًا إشارةً الى أنهم انما يقاتلون زِيَادًا عن شرفهم ومجدِ أسلافهم وأمانىِّ

قومهم . فاذا ما أراد العدوّ هذا العلمَ بِسَهْم تلقَّوْه دونَه بصدورهم فماتوا لتَحْيَى أمتُهم .

فاذا رأيتَ الناسَ يُزيِّنون دُوَرهم فى أفراحهم ومواسمهم بالعَلَم ، فذلك لأنهم لا يجدون زينةً فى الحيـاة أبدعَ من تاريخ سَـلَفِهم ، ورمزِ مَجْدِهم وشرفهم . واذا رأيتَ الحكومةَ تنشُر العلَم على دورها ومصالحها كلِّها فى الأعياد والجُمَع . فذلك أن واجبَها كلَّه أن تعمل على ما يُلْهِمُها هذا العلمُ من معانى الفَخَار ، وما يُمْلِي عليها من واجباتٍ كِبَار . واذا أنت رأيتَ الجُندىَّ يُحَيِّي العلمَ فذلك ليقول له : هذا قلبي حَبْسٌ عليك ، وهـذا رُوحى بين يديْك ، فاذا ما احتاج مجدُك يومًا الى الدماء ، فهذا دمى وما أَرْخصَه لك من فِدَاء .



العلم الأهلى للدولة المصرية

الباب الثانى

الحكومة

بين الأستاذ والتلميذ

١ — الحاجة الى الحكومة

الأستاذ — نريد أن نتحدّث فى هذا الدرس عن الحكومة، والحاجةِ اليها، وما تقوم به من المَهَامّ :

تعرف يا بنىّ أن فى كل بلاد تعيش مَجَامِيعُ هائلة من الأفراد والأُسَر، فالحكومة هى الهيأته التى تتولّى حكمَ هؤلاء الأفراد، وتُدير الشئونَ العامة لتلك المجاميع ، والذى دعا من قديم الزمان الى إقامة الحكومات أن فى الناس الكبيرَ والصغير، والغنىَّ والفقير، والقوىَّ والضعيف، فلو لم تكن هناك قوّةٌ تَقِفُ كلَّ واحد منهم عند حدّه، وتمنعه عن التعدّى على غيره ، لاشتدّ بَغْىُ الناس بعضُهم على بعض بالقتل والضرب ، وهَضْم الحقوق، ونَهْب الأموال، واغتصابِ الأملاك، وغيرِ ذلك من أسباب الفَوْضَى التى تكون عاقبتُها هلاكَ العباد، ودَمَارَ البلاد . ثم اذا لم يكن لهؤلاء الأفراد الكثيرين حكومةٌ تَضُمّ شَمْلَهم وتجمع أمرَهم فمن ذا الذى يَحْميهم من إغارة أمة

أخرى على بلادهم فتهدم استقلالهم ، وتستعبد نفوسهم ، وتستبيح أموالهم . ثم اذا بقوا أفرادًا متفرقين لا حكومة لهم فمن ذا الذى يقوم لهم بالمشروعات العظيمة التى لا يستطيعون القيام بها آحادًا ، والتى تنمو بها زراعتهم ، وتروج صناعتهم ، وتعظم ثروتهم وتسعد حالهم ؟

اذن فلا بد من وجود حكومة لحماية مصالح الناس فى الداخل والخارج .

التلميذ — لقد فهمت هذا ، ولكن أرجو أن تحدثنى عما تقوم به الحكومة من الأعمال لحماية مصالح الناس فى الداخل والخارج .

٢ — مهمة الحكومة

الأستاذ — إن على الحكومة واجبات كثيرة تقوم بها لتحقيق هذه الأغراض :

حماية البلاد :

وأول واجب على الحكومة هو المحافظة على استقلال البلاد الخارجى .

التلميذ — وكيف تصنع فى سبيل ذلك ؟

الأستاذ — ينبغى فى معاملتها للحكومات الأخرى أن تَجْرِى على سياسةٍ حكيمة تحفَظ كرامتَها وحقَّ رعاياها من جهة ، وتقطَع أسبابَ النزاع بينها و بين غيرها أو تقلِّلُها بكلّ ما فى الإمكان من جهة أخرى ، كما يجب عليها فى الوقتِ نفسه أن تبذلُ الجهدَ فى تنظيم الجيوش البرّية والبَحَرية والهوائية بالقَدْر الذى يكفِى لصَدّ غارةِ مَنْ يُحاول الإغارةَ من الخارج على بلادها .

حفظ الأمن :

و يجب عليها كذلك أن تحافظ على سلامة الأَهْلِينَ داخلَ بلادها ، وتمنعَ عُدْوانَ الناس بعضَهم على بعض ، وتَقْمَع كلَّ اضطراب من شأنه الاخلالُ بالأمن العامّ .

و إنها لتستعينُ على ذلك بمَنْ عندها من الشُّرَط (رجالِ البوليس) والعَسَس (الخُفَراء) .

إقامة القضاء :

ومن أهم واجبات الحكومة إقامةُ القضاء للناس ليحكمَ بالعدل بينهم فيردّ الى كلّ ذى حقٍّ حقّه ، ويعاقبَ كلَّ مَنْ يعتدى على الناس و يَعْصِى أوامرَ القانون .

حفظ الحريات :

ومن واجباتِ الحكومة العملُ على أن يتمتعَ كلُّ فرد بحُرِّيته بشرط ألا يُخِلَّ بما عليه من الواجبات ولا يعتدىَ على حُرِّية غيره من الناس ولا حقوقهم .

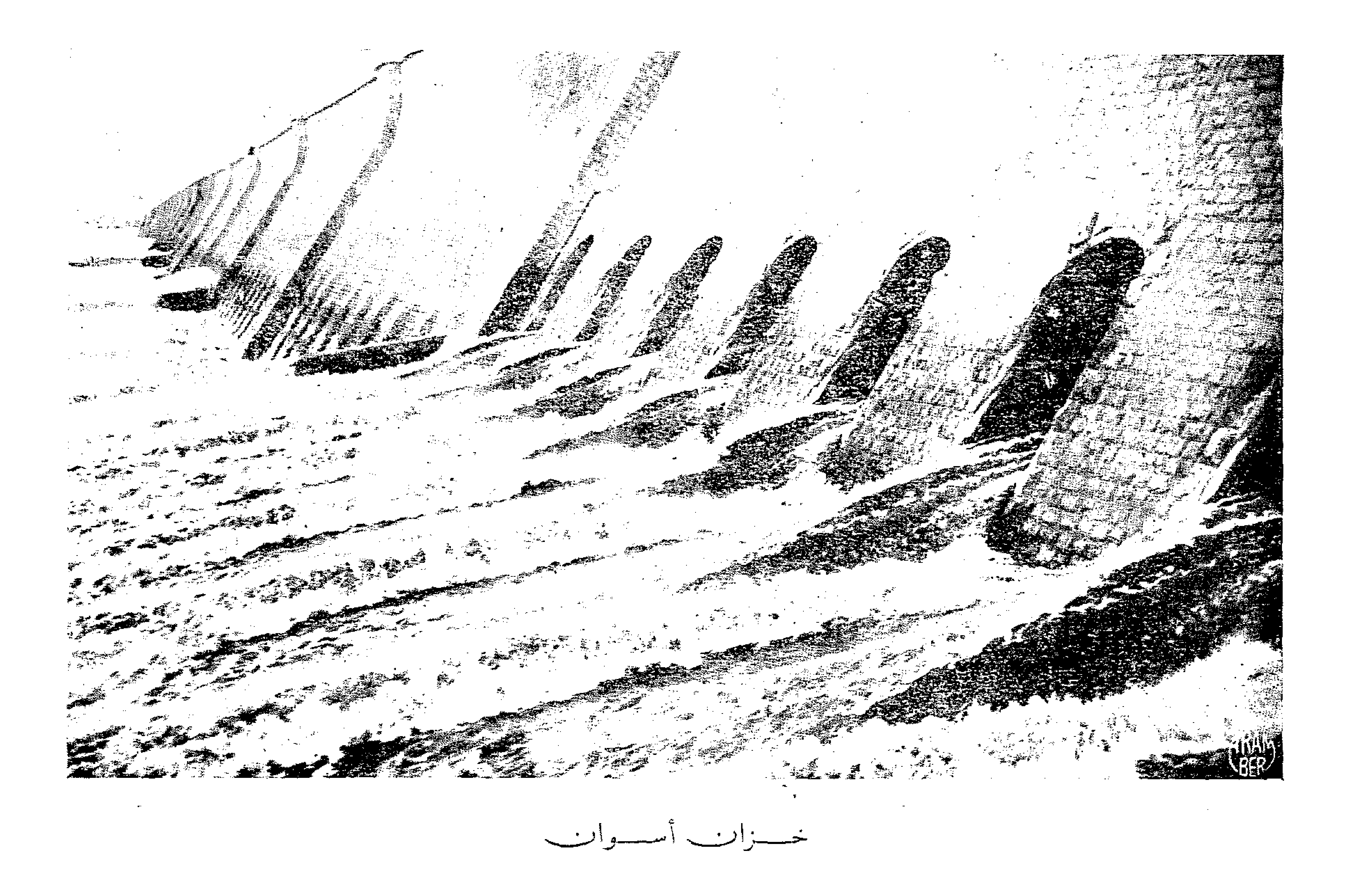
العناية بالشئون الصحية :

ومن واجباتِها العنايةُ بشئون الصحة العامَّة واتخاذ ما تدعو الحاجة اليه لسلامة الناس من الأمراض ووقايةِ البلاد انتشارَ الأوبئة ومُكافحة ما يظهر منها، وبَذْل الجُهْد فى حَصْره وتطهير البلاد منه .

ولها فى سبيل ذلك أن تَحْظُر على الناس التنقُّلَ من جهة الى أخرى . وأن تَعْزِل المصابين منعًا للعَدْوَى . وأن تُطهِّر المساكنَ الموبوءَة . وأن تعمل على كل ما من شأنه تطهيرُ البلاد من الوَبَاء .

تنظيم الأعمال العامة :

ومن واجبات الحكومة أن تُعْنَى بكل ما يعود على البلاد بالثروة والرخاء والراحة ، فتقوم بانشاء الطرق و إصلاحها ، وشَقِّ التُّرَع وتعهّدها لإنماء الزراعة ، وتنظيم الموانئ لتسهيل دخول السفن وخروجها بأنواع المتاجر المختلفة . وإقامةِ المنائر هدايةً لها . ومدِّ



خزان أسوان

سكك الحديد وتسهيل النقل عليها . وتشجيع المشروعات المفيدة التى يقوم بها الأفراد والجماعات كشركات المياه والنور وسكك الحديد الضيقة والترام، و إدامة الرقابة عليها صونًا لمصالح الجمهور .

ترقيـــة العـــلوم والفنون :

ومن واجباتها أيضا العملُ على نشر العلوم والفُنون . ويدخُل فى مهمتها فى هـذا الباب جعـلُ التعليم الأولى إجباريًّا ؛ وانشاءُ المَتَاحِف كدار الآثار المصرية، ودارِ الآثار العربية، تربيةً للأذواق وحفظًا للآثار التاريخيـة التى تُرِينا ما بلغ اليه أســلافُنا من التقدم فى الصناعات والفُنون . وعلى الحكومة واجباتٌ أخرى تَدُور كلُّها حولَ توفير الراحة وضمانِ السعادة للأهلين .

٣ — أنواع الحكومات

وما ذكرته لكم هو واجب جميع الحكومات فى العالَم .

التلميذ — اذا كان الأمر كذلك فلماذا يقال : الإمبراطورية الانجليزية، والجُمهورية الفرنسـية ، والمملكة المصرية . وما وجه التفرِقَة بين هـذه الأسماء اذا كان واجبُ الحكومة وعملُها واحدًا فى كل البلاد ؟

الأستاذ — سبب التفـرِقَة لا يرجع الى واجبات الحكومة، وانما يرجع الى شكلها .

التلميذ — وكيف ذلك ؟

الأستاذ — ذلك بأن الحكوماتِ ليست كلُّها على شكلٍ واحد، بل هى تختلف فى أساليب الحكم وأنظِمَته .

التلميذ — ولماذا يكون هذا الاختلاف ؟

الأستاذ — اعلمْ يا بُنَىَّ أن الأمَم ليست كلُّها فى درجة واحدة من جهـة التعليم والحضارة والأحوال والعادات والأخلاق؛ وأن أسلوبَ الحكم الذى يصلُح لأمة متعلمة راقيـة يقدِّر كلُّ أفرادها أو أغلبُهم ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات فيَحْرِصُون على قيام النظام و يعملون على ما فيه مصلحة المجموع — هذا الأسلوبُ لا يصلُح لأمة من البَـدْو مثلا لا يعرِف أفرادُها حقًّا للضـعيف ولا واجبا على القوى . ولا يفكِّر الكثيرُ منها فى مصلحة المجموع .

التلميذ — هذا صحيح .

الأستاذ — لهذا كان طبيعيا أن تختلف أشكالُ الحكومات باختلاف أحوال الأمة وحظِّها من العـلم والحضارة والعصر الذى تعيش فيه .

التلميذ — فما أقسام الحكومات ؟

الأستاذ — ينقسم شكل الحكومة ، على كل حال ، الى قسمين : حكومة مَلَكية، وحكومة جُمهورية .

التلميذ — فما الفرق بينهما ؟

الأستاذ — الفرق بينهما أن رئيس الحكومة المَلَكية يتولّى الحكمَ بالوِرَاثة ، ويسمّى الامبراطورَ أو الملكَ أو السلطانَ الخ . أما رئيس الحكومة الجُمُهورية فيعيَّن بالانتخاب العامّ ، ويتولّى مَنْصِبَه لمدّة محدودة، ويسمّى رئيسَ الجُمُهورية .

والحكومة الملكية مثل مصر وانجلترا ، والجمهورية مثل فرنسا والولايات المتحدة .

التلميذ — وهل طُرُق الحكم فى كلٍّ من هذين النوعين متشابِهَة ؟

الأستاذ — كلّا ، فالحكومة المَلَكية قد تكون مُطلَقةً، وهى التى يُدير شئونَها رئيسُ الحكومة دونَ أن يكون للأمة اشتراكٌ فى ذلك؛ وقد تكون نيابيّةً، وهى التى تشارك الأمةُ فيها الحكومةَ فى إدارة الشئون العامة اشتراكًا غيرَ مباشر .

التلميذ — وكيف يكون هذا الاشتراكُ غيرُ المباشر ؟

الأستاذ — يكون بأن يُطْلَب الى الأمةِ اختيارُ نواب عنها لمدّة معينة تكون لهم فيها سلطة الإشرافِ على أعمال الحكومة ، ووضع القوانين الصالحة للأمة . وتَبقَى الأمةُ فى هذه المدّة رقيبةً على أعمال هؤلاء النوّاب حتى تنتهىَ مدّة نيابتهم ؛ فاذا رأتْ منهم كفايةً وهمة وإخلاصًا فى القول والعمل جدّدت نيابتَهم لمدّة أخرى ، وإلا انصرفَتْ عنهم وانتخبتْ سِواهم .

هذا ، والحكومة الجمهوريةُ لا يمكن أن تكون مطْلقةً ، بل لا بد من أن تكون نيابيّة .

الباب الثالث

الدستور

١ — موضوعه وفائدته

ظهر مما تقدم من الكلام أن لك حقوقاً وأن عليك واجباتٍ، أن للحكومة كذلك حقوقاً على الرعايا وواجباتٍ تؤديها إليهم. فاعلم أن هذا كله مبينٌ تفصيلاً فى الدستور.

والدستور هو مجموع القواعد الأساسية التى تقرر نظامَ الحكومة فى البلاد، وتحدد سلطتها، وطرقَ توزيع تلك السلطة، وكيفية استعمالها، وتبين حقوقَ الأفراد وواجباتهم.

واعلم أن الحكوماتِ النيابيةَ سواءً أكانت جمهوريةً أم ملكيةً تختلف صورُها وأشكالُها وكيفيةُ اشتراك نواب الأمة مع الحكومةِ فى سلطةِ الحكم. لهذا وجب أن ينُصَّ الدستورُ على شكل الحكومةِ ونِظامها على الوجهِ الذى ارتضته الأمةُ حتى يبقى ثابتا لا يتغير بتغير الأهواء والشهوات.

وإنما يحدد الدستورُ سلطةَ الحكومةِ لكيلا تقصّر فى واجباتها أو تتعدى حدودَها، وبذلك تضمَنُ الأمةُ حسنَ نِظام الأحكام.

وأما بيانُ طُرقِ توزيع تلك السلطة وكيفيةِ استعمالها ، فالحكومة ، وان كانت هيئةً واحدة ، فهى مقسمة الى عدّة سلطاتٍ تقوم كلُّ واحدةٍ منها بعملٍ خاصٍّ بحيث تكون هى المسئولةَ عنه ؛ وستعرِف تفصيلَ هذا فيما بعدُ ؛ فلو لم تُبيَّن حدودُ كلٍّ واحدة منها لجار بعضُها على بعض فاضطربت الأعمال وضاعت المسئوليات واختلَّ النظام .

وأما بيان حقوق الأفراد وواجباتهم فقد عرفتَه فيما سبق من الكلام .

والدستور يَقضِى بأن يكون الحكم الفعلىّ فى البلاد الى جماعةٍ من أهل الكِفَايةِ القادرين على القيام بهذه المُهِمة العظيمة ، وفى الوقتِ نفسِه جعَل هؤلاء الحكامَ خاضعين لرقابة الأمة بواسطةِ نُوابِها . وفى ذلك أعظمُ ضمانٍ لحسنِ سير الأعمال .

ونظرا لأهمية الدستور وما له من عظيم الشأن فى نظام الحكومة وفى حياة المجاميع والأفراد لا يسهُل إحداثُ التغيير والتبديل فى نصوصه ، فاذا دعت الضرورةُ الشديدة الى تعديل بعض أحكامه أمكن ذلك ولكن بكلِّ حَذَرٍ واحتياط ؛ وبعد اتخاذ الضمانات التى تكفلُ عدمَ العبَثِ به والاخلالِ بقواعده ؛ على أن بعض أحكام

دستورنا المصرى لا يمكن تعديلُها ولا تغييرُها بأى حال من الأحوال : وهى الأحكامُ الخاصةُ بشكل الحكومة النيابى ، وبنظام وِراثة العَرش ، وبمبادئ الحرية والمساواة . وذلك لأن الأمةَ شديدةُ الحرص على أن يبقى المُلْك فى سُلالة منقذ مصر العظيم "محمد على الكبير" على النحو المقرَّر فى نظام وِراثة العرش ، كما أنها شديدة الحِرص على أن يَظَلّ حكمُ البلاد جاريا على الأسلوب النيابى الذى يضمن وحدَه دوامَ الرقىّ والسعادة للأمة ، كما أنه لاسعادةَ بدون قِيام مبادئ الحريةِ والمساواة للجميع .

وقد عرَفتَ يا بُنَىَّ أن الأمم ، حتى الدُّستورية ، تختلف فى العِلْم والحضارة ، كما تختلف فى الإقليم وفى كثير من مظاهر الحياة ، فكان من البَديه أنّ ما يصلُح من أنظمة الحكم لأمة قد يضُرُّ بأخرى ، وما يُرْضِى حاجاتِ قومٍ فى زمن قد يقصُر عنها فى زمنٍ آخر . لهذا وجب أن يكون الدُّستورُ فى كل بلادٍ موافقا لعاداتها وأحوالها ، ملائما لحاجاتِها ومطامِعِها .

ومهما اختلفت الدساتيرُ فان المظهرَ الأساسىّ لقيامها هو أن يكون للأمة ممثّلون يَنُوبون عنها فى سَنّ القوانين والإشراف على أعمال الحكومة . ومن هؤلاء النوّاب تتكوّن المجالس النيابية .

الباب الرابع

حقوق الأفراد

الحرية — المساواة — الحقوق السياسية

---

١ — الحرية

تقدّم الكلام فى أن حريةَ الأفراد مضمونةٌ بحكم الدُّستور، بل هى من قواعده التى لا يمكن أن يَجرى عليها التغيير والتعديل .

ومعنى هذه الحرية التى تكفلها الدساتير أن يكون للانسان الحقُّ فى أن يقول ما يشاء ويفعلَ ما يشاء بشرط ألا يُخِلَّ بالواجبِ المفروض عليه، ولا يُسِيءَ الى غيرِه من الناس .

أما الحرية المطلقة التى لا تَقِفُ عند حدّ، والتى تُبيح للانسان أن يقولَ ما يشاء وأن يفعلَ ما يريد، ولو أخلَّ بالواجب المفروض عليه أو أساء الى غيره من الناس، فهذه لا تُتَصوَّر إلا فى أشدّ حالات الفَوْضَى، وقد عرَفت أنها مَدْعاةُ الهلاك والدَّمار .

ولنتصوَّرْ لحظةً أن هذا النوع من الحرية قد أُبيح للناس، فبدا لجاركم القوى أن يُخْرِجكم من بيتِكم عَنْوةً، وأن يُلْقِى الى الشارع

مالكم فيه من أثاثٍ ومتاع ليحتلَّه مكانَكم . ثم بدا لبعض المارّة فى الطريق أن يغتصبُوا متاعَكم ذلك . ثم بدا لغيرهم أن ينهبُوا الدكان القريبةَ من بيتكم ، فما الذى يمنع هؤلاء وهؤلاء من كل ذلك؟ وما الذى يمنع القتَلةَ والسَّرقَةَ من أن يُطلِقُوا أيديَهم جَهْرةً فى نفوسِ الناسِ وفى أموالِهم ما دام لكلّ انسانٍ الحريةُ المطلقةُ فى أن يفعلَ ما يشاء ؟

ثم كيف مع هذا تُحقق لكم حريتُكم أنتم وقد طُرِدتم من بيتكم وغُصِب منكم متاعُكم؟ وكيف تُحقق حريةُ جاركم التاجر وقد نهبتْ دكانُه وسُلِب مالُه؟ وكيف تُحقق الحرية لكل مَنْ يَعْتدى عليهم الأقوياءُ والأشرارُ بالقتل والضرب وسائرِ أنواع العُدْوان ؟

إذنْ فالحرية الصحيحة الممكنة التى تُحقق بها سعادةُ المجموع وأَمنُه هى كما ذكرتُ لك أن يكون لكلّ انسان الحقُّ فى أن يقولَ ما يشاء ويفعلَ ما يشاء ما لم يترتّب على ذلك إخلالٌ بواجبٍ مفروضٍ عليه أو تعدٍّ على حريةِ غيره من الناس وحقوقهم .

ولنذكُرْ بعضَ مظاهرِ هذه الحرية التى كَفَلها الدُّستور وبُيِّنت حدودُها فى القوانين الأخرى : فمن أهمّها الحريةُ الشخصية ، وحريةُ المَسْكن ، وحرية المِلْك ، وحرية العملِ والصناعةِ والتجارةِ ،

وحرية الفِكر، وحرية الاجتماع، ولنوضِّحْ حدودَ كلٍّ منها بشيء من البيان :

(١) الحرية الشخصية :

فالحرية الشخصية أن يكون للانسان الحقُّ فى أن يَرُوحَ ويجيءَ ويسافرَ إلى أية بُقْعةٍ ويسكنَ فى أية جهة دون أن يمنعَه من ذلك أحد ، ودون أن يكون عُرْضةً للقبض عليه أو حَبْسِه إلا إذا ٱرتكب ما يوجب ذلك بحكم القانون . ولا يكون ذلك إلا بالتقصير فى واجباته ، أو بعُدْوانه على غيره من الناس . فمن دُعِى للشَّهادةِ مثلًا فان من الواجب عليه أن يشهَد بالصدق ، فاذا هو أخَلَّ بهذا الواجب فكذَب وشهِد الزُّورَ كان عُرْضة للقبض والحبس . كما أن مَنْ يعتدِى على غيره بالضرب والشَّتْم ونَحْوِهما ، أو على مالِه بالسَّرِقةِ وما أشبهها يُعرِّض نفسَه كذلك لعقاب القانون من الحبس وغير الحبس .

(٢) حرمة المسكن :

أما حُرمَةُ المَسْكن فهى أنه لا يجوز دخولُ بيتٍ مسكون بدون رضاءِ أهله إلا بأمرٍ من المحكمة ؛ على أنه يجوزُ دخولُ البيوت

المسكونةِ بغير رضاءِ أصحابها فى حالة تلبُّس الجانى بالجناية (١) وفى حالة الاستغاثةِ أو طلبِ المساعدة من داخلِ البيت ، وفى حالة الحريق أو الغَرَق .

وذلك لأن انتظار أمرِ المحكمة فى الحالة الأولى قد يُمكِّن الجانىَ من الفِرَار أو من تغيير مَعَالِم الجريمة؛ كما أنه فى الحالات الأخرى قد يسبِّب هلاكَ الأنفس والأموال .

ويعاقِب القانونُ الموظَّف الذى يدخل، اعتمادًا على وظيفتِه، منزلَ آخَر بغير رِضَاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون .

(٣) حرمة المِلْك :

وحُرمةُ المِلْك أنه لا يجوز لأىّ إنسان أن يَحْرِمَك أىَّ شىء تملِكه أو ينتزِعَه منك إلا بمسوِّغ قانونى ، كأن يكون لك بيت ترَى الحكومةُ أخذَه للمنافع العامةِ كتوسيع الشارع، فان لها فى هذه الحالة، أن تنتزِعَه منك ولكن بعد أن تتخذ الإجراءاتِ المنصوصَ عليها فى القانون ؛ على أنها ملزَمةٌ بأن تعوِّضَك عن مِلْكك المنزوع تعويضًا عادلًا .

(١) التلبس بالجناية هو مشاهدة الجانى عند ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة قصيرة .

(٤) حرية العمل والصناعة والتجارة :

وذلك أن للإنسان أن يتّخذ ما يشاء من الأعمال والصناعات، ويحترف ما يريد من الحِرَف إلا ما حرَّم القانون . فإذا رغبتَ فى أن تكون مدرّسا أو طبيبا أو محاميا أو تاجرا كان لك ذلك ما دمت حائزا للشروط التى يجب توافرُها لذلك طبقا لأحكام القوانين واللوائح . فإنك إذا أردت أن تكون طبيبا مثلا فلا يباح لك ذلك إلا إذا حصلتَ على دبلوم فى الطب، أو أردتَ أن تكون محاميًا فلا يُرخَّص لك فى ذلك إلا إذا كانت لديْك إجازةُ الحقوق (ليسانس) وكنتَ معروفا أيضا بحُسْن السُّمْعة .

وعلى كل حال فلا بدّ لاتخاذ إحدى هاتين المِهْنتين من الترخيص من الجهة التى تملِك الترخيصَ بذلك بعد استيفاء الشروط القانونية . كما أنه لا يجوز الاتّجار ببعض المواد مطلقا كالحشيش، أو ببعضها إلا برُخصة كالأسلحة الناريّة .

وقد فَرَض القانونُ عقوباتٍ على من يخالف ذلك كما فَرَضها على الدجّالين الذين يعالجون المَرْضى فى الطرق العمومية ، وذلك حِرْصًا على المصلحة العامّة وصحة الأفراد .

واعلم يا بُنى أن القانون كما يَحُدّ من حرية العمل لمنفعة الجمهور، فانه يحدّ من حرية ترك العمل (الإضراب) لمنفعة الجمهور أيضا، فانك تعلم أن فى البلاد مصالحَ ذاتَ منفعة عامة كالسكك الحديدية، والترام، والتنوير، وتوريد المياه. ولكل منها مستخدَمون وأُجَرَاء، فهؤلاء لا يَسمح القانون لهم بترك عملهم كلهم معًا أو جماعات منهم بحيث يتعطّل سير العمل إلا إذا أَشْعروا المحافِظَ أو المديرَ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه الإضراب، وإلا استحقّوا العقوبة بنصّ القانون.

والحكمة فى وجوب هذا الإشعار قبل وقت الاضراب أن تُترك الفرصة للمصلحة التى يتركون العمل فيها لاستخدام غيرهم حتى لا تتعرّض مصالح الجمهور للضرر الشديد.

(٥) حرية الفكر :

حرية الفكر أن تتصوّر فى فكرك ما تشاء، وتتبعَ ما يُقنعك من الآراء، وتجاهرَ برأيك قولا وكتابة بشرط ألّا تخالف أحكام القانون.

واعلم أن القانون يحرّم نشر الأفكار الثَّوْرية المخالفة لقواعد الدُّستور الأساسية، والتحريضَ على كراهة نظام الحكومة، ويحرّم

العيبَ فى حق الذاتِ الملكية، أو الطعنَ فى حقــوق العرش ، كما يحرّم إهانة الموظفين العموميين ، والتحريضَ على ارتكاب الجرائم ، وتحسينَ ما يقع منهــا ، والاعتِــداءَ على سُمْعةِ النــاس ، وإيذاءَهمْ فى شرفهم ، والتعدّىَ على الأديان ، ونحوَ ذلك من الأفعال المنصوص على حَظْرها فى القانون .

فاذا وقع من أحد من النــاس شىء من ذلك كان عُرْضَــة للعقاب جزاءَ خروجِه عن الحدود المعينة لحرية الآراء .

(٦) حرية الاجتماع :

ومعناها أنه يباح لفريق من الناس أن يجتمعوا فى حَفْلة تُلْقَى فيها الخطب والمحاضرات ، أو أن يحتشدوا لاعلان رأيهم فى أمر من الأمور المشروعة ، فاذا كان هــذا الاجتماعُ عاما بمعنى أنه يُباح لكل إنسان أن يشارِك فيــه فيجب أوّلا إشعار السلطة الادارية حتى تَبعَثَ من رجالها مَنْ يحفظون النظام ويُبلِّغون الحكومــة ما يُعمل وما يُقال .

وللبوليس الحق فى تفــريق كل اجتماع أو تجمُّهر من شأنه أن يعرّض الأمن العام للخَطَر .

وقد حرم القانون عقدَ الاجتماعات فى أماكن العبادة كالمساجد والكنائس أو فى المدارس أو فى غيرها من محالّ الحكومة إلا اذا كانت المحاضَرة التى تلق أو المناقشة التى يُعقَد الاجتماعُ لأجلها تتعلق بغرضٍ مما خُصِّصَت له تلك الأماكن .

٢ — المساواة

كما كفَل الدُّستور للناس حُرّياتِهم فى حدودها المرسومة فقد كَفَل لهم كذلك المساواةَ فى القانون ، والمساواةَ أمامَ القضاء ، والمساواةَ فى المناصب ، والمساواةَ فى دفع الضَّرائب .

(١) المساواة فى القانون :

وذلك أن القوانين تُسَنّ لجميع الناس فلا تُميِّز طبقة من الأمة عن طبقة أخرى ، بل يكون كل الناس أمام القانون سواء ، وأن يكون لكل انسان حقُّ الاحتماء به ، وأن تكون أحكامَه نافذةً فى الجميع .

(٢) المساواة أمام القضاء :

وهى ألا يميِّز القضاءُ فى المعاملة بين الناس مَهْما اختلفوا بالقوة والضَّعف ، والغنى والفقر ، وأن كل ذى حق ينبغى أن يُقْضَى له بحقه ، وأن كل مجرم متى ثبت إجرامه يجب أن توقَّع عليه العقوبة المنصوصُ عليها فى القانون .

(٣) المساواة فى المناصب :

ومعناها أن مناصبَ الحكومة يَصِحُّ أن يتولّاها كلُّ من حاز الشروطَ المطلوبةَ لها بمقتضى القوانين واللوائح .

(٤) المساواة فى الضرائب :

إن الحكومة تُنفِق أموالا كثيرة فى سبيل القيام بمهماتها المتعدّدة، وهذه الأموال تجمعها كلَّها أو معظمَها من الضرائب التى تَفرِضها على الناس ، فكل من تحققت فيه شروط دفع الضريبةِ وجب عليه أن يدفعها بالقَدْر الذى يَفْرِضه عليه القانون .

٣ — الحقوق السياسية

إن كل ما تقدّم يُدْعَى بالحقوق المَدَنيّة، وهى الحقوق التى يتمتع بها الانسان فى خاصّةِ شأنه ؛ وهناك حقوقٌ سياسيةٌ وهى التى يستطيع بها الاشتراكَ فى ادارة شُئون البلاد كحق مخاطبة السلطات العامة، أىْ تقديم العرائض؛ وحق الانتخاب؛ وحقِّ التشريع .

(١) حق تقديم العرائض :

أما هذا الحق فهو أنه يُبَاح لكل انسانٍ ولكل طائفة من الناس أن يكتبوا للسلطات برأيهم فى الشُّئون العامة، وهذا الحقُّ ثابتٌ لجميع الأفراد على السواء .

(٢) حق الانتخاب :

وهو الحق الذى يخوّل للانسان أن يشترك فى انتخاب أعضاء المجالس النيابية التى تَسُنّ القوانينَ وتُشْرِف على ادارة الحكومة .

وحقُّ الانتخاب مَقْصورٌ على الذكور البالغين سِنًّا مَعَيَّنة، ويجوز فوقَ هذا أن يقيَّد بقيود أخرَى قد تقتضيها المصلحة العامَّة .

على أنه على كل حال يُشترَط فى الناخب ألا يكون من المحكوم عليهم بأحكام مُزْرِية بالشرف وحسنِ السمعة كالمحكوم عليهم فى السَّرِقةِ وشهادة الزُّور، وألا يكون من المحجور عليهم بسبب الجنون أو السَّفَه أو نحو ذلك .

كذلك يُحْرَمُ حقَّ الانتخاب رجالُ العسكرية ما داموا فى الخِدْمة .

(٣) حق التشريع :

وهو حق سنّ القوانين التى تنفذ فى البلاد، ولا يكون هذا إلا لنوّاب الأمة (أعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب) وسَيَرِدُ عليك فى موضع آخرَ ما يشترطه القانونُ فى أعضاء البرلمان .

الباب الخامس

واجبات الأفراد

لاحق إلا بعد أداء واجب

الاستاذ — أنتم هنا فى الفصل ثلاثون تاميذا، وكلّكم سواءٌ فى الحقوق وفى الحرّيات؛ على أنه لايدخل فى تصوّركم أنه يمكنكم أن تنالوا حقوقكم أو تُمتعوا بحرّياتِكم إلا اذا أدّيتم ما عليكم من الواجبات .

حسن — وكيف ذلك ؟

الأستاذ — ذلك أن من حقوقك مثلا أن تقرأ فى كتبك ، وأن تستقلّ بمكانك، وأن تسمعَ الدَّرسَ وتناقش فيه أستاذَك . ومن واجبات كل منكم ألّا يعتدىَ على كُتُب غيره ولا على مكانه، وألّا يمنعه من الاستماع الى الدرس ولا يَحُول بينه و بين مراجعة الأستاذ فيما يُشْكِل على فهمِه . فاذا لم تقوموا بواجباتكم فى هذا ونال بعضُكم بعضًا بالأذى فغصَبوا كتبَهم ، أو منعوهم الجلوسَ

فى مجالسهم ، أو حالوا بينهم وبين الاستماع الى الدرس ومذاكرةِ أستاذِهم فيه ؛ فهل مع هذا تتحقَّق الحريةُ للجميع ؟

حسن — كلّا !

الأستاذ — وهل يكون الجميع مع ذلك فى الاستمتاع بالحقوق سواءً ؟

حسن — كلّا !

الأستاذ — إذنْ فقد وجب أن يُؤخذ من يُخِلّ بواجباته بالعقاب تأديبًا له وردْعا لغيره ليُكفَل للجموع استمتاعُهم بحقوقهم وحريّاتهم .

حسن — نعم .

الأستاذ — كذلك الشأنُ فى أبناء الوطن ، فان منافعَه ليست من حقّ فرد دون فرد ، ولا هى وَقْفٌ على طائفةٍ دونَ أخرى ؛ بل هى شَرِكَةٌ بين الجميع لا آمتيازَ فيها لأحد على أحد . ولا بُدَّ لتمتُّع الجميع بها من القيام بالواجبات التى يَطلُبها الوطن .

حسن — وما الواجبات التى يطلبها الوطن ؟

الأستاذ — هى : إطاعةُ القوانين ، والتعلُّم ، وأداءُ الضرائب ، والخدمةُ العسكرية .

١ — القوانين — اطاعتها

معنى القوانين والغرض منها :

حسن — فما القوانين التى ذكرتَها لنا مرّاتٍ عِدّة ؟

الأستاذ — القوانين هى القواعد العامة التى يُكَلَّفُ الناسُ العملَ بها والجَرْىَ على مُقتضَى أحكامِها .

حسن — وهل من الضرورى أن يكون للناس قوانين ؟

الأستاذ — اعلم يا بُنىّ أن هذه المجموعةَ العظيمةَ من الناس لا يمكن أن تعيش أمةً سعيدة إلا اذا كانت لها قوانينُ تبيِّن للأفراد حقوقَهم وواجباتِهم ، وما يُبَاح لهم وما يُحْظر عليهم ؛ وتُقرِّر أنواعَ العقوبة للمجرم المسيء . وبذلك يَعرِف كلّ فرد ماله وما عليه ويميِّز بين طريق الخير والشر ، ويعلم ما يدعو الى الثواب وما يَجُرّ الى العقاب . وهذه القوانين يجب أن تنفذ أحكامها فى جميع الناس ، لافرق بين كبيرهم وصغيرهم ، ولا بين غنيّهم وفقيرهم . وبهذا تُكفَل للجموع حقوقهم كما تُضمَن لهم حرّياتُهم . وهذه القوانين لا يتحقق الغرض المقصود بِسَنِّها إلا إذا أجلّها المجموع وقدّسها ، وعمِل بكل جهده على اتباعها وإنفاذ أحكامها .

أما اذا لم يَعْبَأ الناس بها ولم تَرْتَحْ نفوسُهم الى الخضوع لها فقد حَلّت الفَوضى محَلّ النظام ، واختلّ الأمن وانتشر الظلم وكَسَدت التجارة وبارت الصناعة ، واضطربت كُلّ وسائل الحياة فى البلاد .

وهذه القوانين تَسُنّها السلطة التشريعية ، التى ستعرفها بعد ، كلّما دَعَت الحاجةُ الى سَنّها دفعا لمضَرّة أو طلبا لمصلحة . وأعظمُها شأنا وأعلاها قدرًا هو القانون النظامى أو الدُّستور الذى يقرّر ما للأفراد من الحقوق وما عليهم من الواجبات ، ويحدّد علاقة الهيئة الحاكمة بمجموع المحكومين .

وهنالك القوانينُ المدنية التى تُبيِّن أحكام المعاملات التى تجرى بين الناس كأحكام البيع والاستئجار . والقوانينُ الجنائية التى تبين أنواع الجرائم وما يُفْرَض لكل منها من العقوبات بجرائم القتل والسّرقة والضرب والسبّ والإتلاف .

إطاعة القوانين :

حسن — وكيف تكون إطاعة القوانين ؟

الأستاذ — تكون بمعاونة أولياء الأمور على تقرير الأمن والسّكينة فى البلاد .

حسن — وكيف يستطيع مِثْلِى ذلك ؟

الأستاذ — اذا رأيت مُجرما هاربا من وجه القضاء هَدَيْتَ أُولِى الأمر الى محله حتى لا يَنْجُوَ من العقاب . واذا علمتَ بأمر سارق دَلَلْتَ الشُّرَط (البوليس) على الموضع الذى أخفَى فيه المسروقاتِ، إن كنت تعرفه، حتى يُرَدَّ الحقُّ الى صاحبه ويُسَاقَ اللص الى حيث يَقْتصُّ منه القضاء . واذا دُعيتَ الى الشهادة فقد حقَّ عليك أن تؤدّيَها بالصدق والأمانة ، فان كتمانَ الشهادة معصيةٌ، والكذبَ فى أدائها جريمةٌ؛ إذ أنك بذلك تُضلِّل القضاءَ فلا يَهتدى الى الحقيقة، فربما ترك المجرَم وأوقع العقوبةَ على البرىء ، وتكون أنت المسئولَ فى ذلك بين يدى الله وبين يدَى القضاء . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ . وقد قرر القانون عقوبةً شديدةً لشاهد الزُّور .

واعلم أنك بقيامك بهذا الواجبِ تنالُ أعظمَ الشَّرف بأن كنتَ عاملا على حفظِ حقوقِ المجموعِ وصيانةِ حرّياته المقدّسة .

حسن — وكيف ذلك ؟

الأستاذ — ذلك بأنه اذا تُرِكَ المجرمون يَبْغُون على نفوس الناس وأموالهم فلا يجدون مَنْ يَهدى رجالَ الحِفْظ اليهم، ولا مَنْ

يَشهَد بين يدَى القضاء بالحق عليهم، استفْحَل أمرُهم، وتفاقم شرُّهم، فأمعَنُوا فى الناس قتلا وضربا، وفى أموالهم نَهْبا وسَلْبا، ما داموا بمَنْجَاةٍ من العقوبة والقِصاص. وكيف مع هذا تُحفظ للناس حقوقُهم وتُصَانُ لهم حرياتُهم ؟

وغير هذا واجباتٌ كثيرة حَتَّمَ على الناس أن يقوموا بها صونًا للمصلحة العامة وإلّا عوقبوا على مخالفتها كقَيْد المواليد والوفَيات، وتَطْعيم المولودين، والإبلاغ عن بعض الأمراض المُعْدِيَة، والامتناع عن نقل المصابين بها من منزل الى آخر.

ولتجعلْ نُصْبَ عَينيك تقديمَ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وليكن شِعَارُك دائما «مِصرُ أوّلًا» وبهذا يَعِزّ شأن الوطن فيعِزُّ شأنك، وبهذا تسعَد البلاد فتدومُ سعادتُك وأَمْنك.

٢ — التعليم

حسن — ولماذا كان التعليم واجبا وطنيا ؟

الأستاذ — ذلك يا بُنَيّ أنه ليس أضرَّ بالأمة ولا أَدْعَى الى تأخّرِها فى جميع مرافق الحياة من انتشار الجهل بين أبنائها؛ وهيهاتَ للجاهل أن يهتدىَ الى الطريق المستقيم.

واذا علمتَ أن بلادَنا المصريةَ التى يزيد أهلُها على الثلاثةَ عشرَ مليونا ليس فيهـا مُلِمًّا بالقراءة والكتابة إلا حَوَالى الـ ٨٧٠ ألفا أى بنسبة ثمانية فى المـائة بعد استبعاد الأطفال الذين تنقُص سِنُّهم عن خمس سنين، لأن هؤلاء لا يُستطاعُ تعليمُهم — اذا علمتَ هذا وعلمتَ أن بين البلاد الغربيـة مَنْ زالت الأمِّيَّةُ عنها تماما، ومَنْ بلغتْ نسـبةُ المتعلمين من أهلها التسعينَ فى المـائة، علمتَ مبلغ العناية التى يجب أن نبذُلها لمكافحة الأمية ونشر التعليم فى البلاد .

لهذا أوجب الدستور جعلَ التعليم الأوّلى إلزاميا للمصريين من بنين وبنات، بحيث لا يَمضى كثيرٌ من السنين حتى تكون الأمية قد زالت من البلاد وأصبح جميع أهلها قارئين كاتبين ملمِّين بقَدْر صالح من مبادئ العلوم تستنير بها عقولهم، ويهتدون بها فى وسائلهم الخاصة وشُئونهم العامة سواءَ السبيل . وهذا ما يُسجِّل الفخرَ العظيم لهذا العصر السعيد .

حسـن — ومن أين يجىء الفُقَراء العاجزون بنفقـات تعليم أبنائهـم ؟

الأستاذ — لقد قضَى الدستور أيضا بجعل هـذا التعليم مجانيًّا فى المكاتب العامة فلا يتكلف الأَهْلُونَ فى سبيل ذلك كثيرا ولا قليلا .

٣ — أداء الضـــرائب

حســن — فما أداء الضرائبِ وكيف يكُون ؟

الأستاذ — فيما سبق المَمْتَ بالمهمات التى يجب على الحكومة أن تقوم بها، وهــذه المهماتُ تَقْتضيها، بالضرورة، إنفاقَ أموال جسيمة؛ فهى تُنفِق على الجيش لحمــاية الثغور والدفاع عن أرض الوطن، كما تُنفِق على الشُّرَط (البوليس) والعَسَس (الخفراء) الموكولِ اليهم المحافظةُ على الأمن العام فى البلاد، وتُنفِق على الموظَّفين القائمين بالأعمال العامّة فى الدولة، وعلى نشر التعليم، والمحافظة على الصحة العموميــة، وحَفْر التُّرَع والمصارف، وإنشــاء القناطر والسكك الحديدية وأســلاك البَرْق (التلغراف) والتليفون، وغير ذلك ممــا يستدعيه القيامُ بتلك المهِمَّات .

ولا تستطيع الحكومة أن تحصُل على هــذه الأموالِ الكثيرة إلا اذا استخرجَتْها من الأهلين من طرقٍ عدّة .

وهــذه الأموالُ تُعرَف « بالضرائب » وسأحدّثكم عن نظامِها وتقديرِها ومواعيد أدائها فى يوم آخر .

٤ — الخدمة العسكرية

حسن — فما واجب الخدمة العسكرية ؟

الأستاذ — تعلّمَ يا بنى أنه لا يمكن أن تُصانَ أرضُ الوطن من مُغيرٍ عليه ، أو يَسْلمَ شرفُه من أذًى يُراد به ، أو ينجوَ من ثورة داخلية تهُدّ كيانَه ، وتزلزل أركانَه ، إلاّ بما يعُدُّه لهذا من وسائل القوة المادّية ، أى الجيش . لهذا كانت الخدمة العسكرية واجبا وطنيا على كل قادر عليها ، إذ كان الوطنُ وطنَ الجميع ، وما يناله من أذًى انما هو لاحِقٌ بشرف الجميع .

وسأحدّثكم فى وقت آخَرَ عن الخدمةِ العسكريةِ وحدودِها وشروطِها إن شاء الله .

الباب السادس

السلطات العامة

سبقت الاشارة الى « السُّلْطات العامة » والمرادُ بها الهيئات التى تقوم بأعمال الحكومة المختلفة ، فان الحكومةَ وإن كانت فى مجموعها هيئةً واحدةً فان مُهِمّاتِها ، كما علمتَ ، كثيرةٌ وأعمالَها متنوّعة . لهذا كان من مقتضَى الحكمة وحُسْنِ النظام وضمانِ سير الأعمال على الوجه النافع أن يُعْهَد بكلِ نوع من هذه الأنواع الى جماعة ممن خَبَروه وأحسنوه ، وليكونوا وحدَهم المسئولين عنه ، فانّ تحديدَ المسئولية أَدْعَى الى انتظامِ الأعمال ، وعدمِ اختلالها بحكم التواكُل والإهمال ، وذلك أنك اذا كنتَ صاحبَ شأن وكلَّفت عشرة رجال القيامَ معا بعشرة أعمال مثلا ولم تعيِّن لكلٍّ منهم نصيبا معينا من تلك الأعمال ، دبّ الكسل الى مجموعهم وقدَّر كلٌّ منهم أن غيرَه قائم بالأمر عنه ، ففِيمَ يُجْهِد نفسَه ويُجشِّمها الكدَّ فى العمل؟ على أن فضلَ جهده لا يعود اليه بل سيعود أكثرُه فى هذه الحالة الى سواه ، وهذا مما يُضْعِف همته ويُخَذِّل من عزمه . أما اذا

عيِّنتَ لكل منهم نصيبَه من العمل عَرَف أنه مسئول عنه، بحيث إذا أَحسَن القيامَ به كان له ثوابه، واذا أساء أو قصَّر فعليه إثمُه وعقابه، نشِط له ولم يدَّخر وُسْعا فى إكماله وإتقانه .

هذا، ومهما تنوَّعت أعمالُ الحكومة وتفرّعت فانها ترجع فى النهايةِ الى عناصرَ ثلاثةٍ : تشريعٍ، وتنفيذٍ، وقضاءٍ . وتقوم بكل نوع من هذه الأنواع سُلطةٌ من السُّلْطات :

فسُلطةُ التشريع هى التى تقوم بوضع القوانين التى تنفذأحكامُها فى البلاد، كما تقوم بفَرْض الضرائب التى تُجبَى من الناس .

وسُلطةُ التنفيذ هى التى تقوم بادارة الشئون العامَّة طبقا لأحكام القوانين التى تَضَعُها السُّلطة التشريعية . وقد عرَفتَ فيما مَضَى بعضَ ما تقوم به هذه السُّلطة من الأعمال .

أما مهمة السلطة القضائية فهى تطبيق نصوص القوانين على الخصومات والقضايا التى تُرْفع اليها فتُصْدِر حكمَها فى كل حادثة بما يناسبها من تلك النُّصوص .

والسلطة التشريعية فضلا عمّا لها من حق سنّ القوانين وفَرْض الضرائب، فان لها كذلك الاشرافَ على أعمال السلطة التنفيذية ،

إذ أن الدستور جعل لكل عُضْو من أعضاء البرلمان (مجلسى الشيوخ والنوّاب) وهم الذين يُمثّلون السلطةَ التشريعيةَ حقًّ توجيه الأسئلة الى الوزراء واستجوابهم، وفرَضَ على الوزراء (وهم القائمون بشُئون السلطة التنفيذية) أن يُجيبوا على هذه الأسئلة والاستجوابات؛ فاذا لم يقتنعْ مجلسُ النوّاب بعد هـذا بحسن تصرفات الوزارة بعد استجوابها كان له أن يُقرِّر عدمَ الثقة بالوزارة، وفى هذه الحالة يجب عليها أن تستقيل .

كذلك جَعَل الدستورُ نوعا من الرِّقابة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فانه اذا اشتدّ الخلاف بين الوزارة ومجلس النـوّاب على أمر من الأمور ورأى كلٌّ منهما أنه يُعبّر فى موقفه عن رأى الأمة التى هى مصدر السُّلطات كلّها كان لرئيس الوزارة أن يُشير على الملك بحلّ المجلس وإعادة الانتخابات، فاذا أعادت الأمةُ انتخابَ النوّاب السابقين أو غالبيتَهم كان معنى ذلك أنها تؤيد رأى المجلس القديم، أما اذا كان الأمر على العكْس فمعناه أن الوزارة مؤيَّدة فى رأيها من الأمة .

وهنـاك أيضا نوعٌ من الرقابة للسُّلْطة القضائيـة على السُّلْطة التنفيذية، فقد جَعَل القانونُ الحقَّ لكل من ناله أذًى من تصرُّفات

هـذه السلطة أن يلجأ الى القضاء للحُصُول على حقه ، والتعويض عمّا عَسَى أن يكون قد لحِقه من الأضرار .

أما سُلطة القضاء فان طبيعةَ عملها تأبَى دخولَ غيرها فى شأنها ، لأنه ليس أضمنَ للعــدل من أن تكــون سلطةُ القضاءِ مستقلةً لا سُلطانَ عليها لأحد .

الباب السابع

السلطة التشريعية

تمهيد :

تقدم لك أن مهمةَ السُّلْطة التشريعية هى سنُّ القوانين، وفرضُ الضرائب، والإشرافُ على أعمال السلطة التنفيذية . وهذا يَقتضى تأليفَ هذه السلطة من عدد كبير من الناس حتى يمكن، بقدر الاستطاعة، أن يُمثِّلوا طبقاتِ الأمة التى ينوبون عنها ويتكلَّمون بآسمها، وأن يعرِفوا حاجاتها ومواطنَ رَغَباتها . فضلا عن أن كثرةَ العدد أَدْعَى الى تبيُّن الحقائق بطول البحث وتصفُّح وجوه الرأى .

ثم إن مقتضَى إنابةِ جماعةٍ انساناً عنهم للتحدث فى شأنهم أن تكون لهم به معرِفةٌ ولهم فيه ثِقةٌ، وهذا لا يتحقَّق فى العدد القليل اذا كان ينوب عن أمة كبيرة منتشرة فى البلاد المترامية الأَطراف .

على أن كثرةَ العددِ لا ينبغى أن تكون بحيثُ تَستهلِك الزمنَ الطويلَ بالإفراط فى إطالة المناقشات، فان ذلك من شأنه أن

يُضيِّع على الأمة كثيرا من مصالحها التى لاتحتمل الانتظارَ الى الزمن الطــــويل .

لذلك قَضَى الدستورُ بأن ينوبَ نائبٌ عن كل عدد معين فى بُقعة محدودة، تُدْعَى «الدائرَةَ الانتخابية»، وبهذا يمكن أن يجتمع للقيام بشئون السلطة التشريعية عددٌ محدودٌ يَعرِف كلًّا منهـم ناخبوه كما يعرِف هو رَغَباتهم ومواطنَ حاجاتهم .

١ — البرلمـــان المصرى

والسلطة التشريعية فى مصر تؤلَّف من مجلسين: يُدْعَى أحدُهما مجلسَ النوّاب، ويُدْعَى الآخرُ مجلسَ الشُّيوخ؛ ويُطلق عليهما معا « البَرْلمـــان » .

والغرض من جعل السلطة التشريعية الى مجلسين لا الى مجلس واحد هو زيادة الاحتياط وإعمال الرويّة، فان الرأىَ اذا كان الى اثنين خيرٌ من أن يكون الى واحد على كل حال .

ولـمـا كانت مهمة السـلطة التشريعية هى، كما عرفتَ، سنّ القوانيـــن الصالحة للأمة، وفرضَ الضرائب على الأَهْلين لإنفاقها فى حاجات الدولة، والإشرافَ على أعمال السلطة التنفيذية لتتوجه

ســـراى مجلس النـــواب (منظر خارجى)

دائما الى العمل لما فيه خيرُ البلاد ويحقّق فيها النفعَ العام — كان من الحكمة أن يكون نوابُ الأمة ممثّلين لجميع طبقاتها، محيطين بجميع مرافقها، شاعرين بكل رَغَباتها بقدر الامكان . لهذا قَضَى الدستور أيضا بأن يكون تشكيل كلٍّ من المجلسين مخالفا لتشكيل الآخر فى أمور ستعرفها عند الكلام على كل منهما، فليست تتم تلك الأغراضُ اذا كان كلٌّ منهما صورةً للآخر .

مجلس النـــوّاب :

يؤلَّف مجلس النـوّاب الآن من ٢١٤ عُضوا يُخْتارون جميعا بطريق الانتخاب العام، بحيث يُمثِّل كلٌّ نائب ستين ألفا من السكان .

ويَشترط قانون الانتخاب فى النائب شروطا منهـا : أن تكون سِنُّه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل؛ وأن يكون اسمه مُدْرَجا بأحد جداول الانتخاب؛ وأن يكون مُحْسنا للقراءة والكتابة .

ومدّة العُضْوية لمجلس النوّاب خمسُ سنين .

ويَنتخِب هـذا المجلسُ رئيسا ووكيلين فى أوّل كل دَوْرٍ لانعقاده العادى (١) .

(١) يبدأ دور الانعقاد العادى من يوم السبت الثالث من شهر نوفبر، ويستمر ستة أشهر على الأقل .

مجلس الشيوخ :

يؤلف مجلس الشيوخ الآن من ١٢٢ عضوا ينتخب الملك خمسهم، ويختار الثلاثة الأخماس بطريق الانتخاب العام بحيث يمثل كل عضو مائة وثمانين ألفا من السكان .

ويشترط فى عضو مجلس الشيوخ شروط : منها ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب، وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة ، وأن يكون من إحدى طبقات خاصة بينها الدستور كالوزراء ، ووكلاء الوزارات، ومستشارى محكمة الاستئناف، وكبار العلماء والرؤساء الروحيين، وكبار الملاك ونحوهم .

وللمجلس رئيس يعينه الملك ووكيلان ينتخبهما المجلس . وتعيين هؤلاء الثلاثة يكون لمدة عامين .

ومدة العضوية فى هذا المجلس عشر سنين، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

وقد رأيت أن أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكونوا من طبقات معينة هى التى قدر الدستور أنها مجتمع ذوى المصالح الواسعة فى البلاد مادية كانت أو أدبية، فى حين لم يشترط ذلك فى أعضاء

مجلس النوّاب . والغرضُ من هذا إقامةُ التوازن بين المجلسين، وضمانُ تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا باجتماع نوّاب من جميع طبقاتها وطوائفها بقدر الاستطاعة فى البرلمان .

كما أن المصلحة تستدعى وجودَ أهل الكِفَايات المختلفة فى البرلمان للحاجة الشديدة اليها فى مسائل التشريع المتعدّدة، وقد لا يتحقق ذلك بالانتخاب العام، فقد يُصادف ألا يُنْتخَب أطباء مثلا أو مهندسون أو قانونيون أو غير أولئك من أرباب الفنون المتنوّعة، فمن ذا الذى يُعْنَى بأمر هذه المسائل فى سَنّ القوانين المتعلقة بها، وفى مناقشة السلطة التنفيذية فى شئونها ؟

لهذا جَعَل الدستورُ الى الملك حقَّ تعيين الخُمْسيْن من أعضاء مجلس الشيوخ استدرا كا لما عَسَى أن يُتْرَك من أنواع الكِفايات بالانتخاب العامّ .

٢ — فيما لأعضاء البرلمان من الحقوق وما عليهم من الواجبات

لقد فَرَض الدستور على أعضاء البرلمان واجباتٍ وأولاهم حقوقاً قصدا الى أدائهم مهمّتهم الخطيرةَ فى أوسع مَدَى الحرية ، فلا يكون هناك سلطان عليهم إلا لوَحْى الضمير .

فالنائبُ لاتجوز مؤاخذتُه على مايُبْديه من الآراء والأفكار فى أى المجلسين، مهما كانت هذه الآراءُ والأفكارُ مخالفةً للقانون . ولا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضدّه ولا القبضُ عليه أثناء الدور إلا بإذن المجلس الذى هو عضو فيه، وذلك فيما عدا حالة التلبُّس بالجناية .

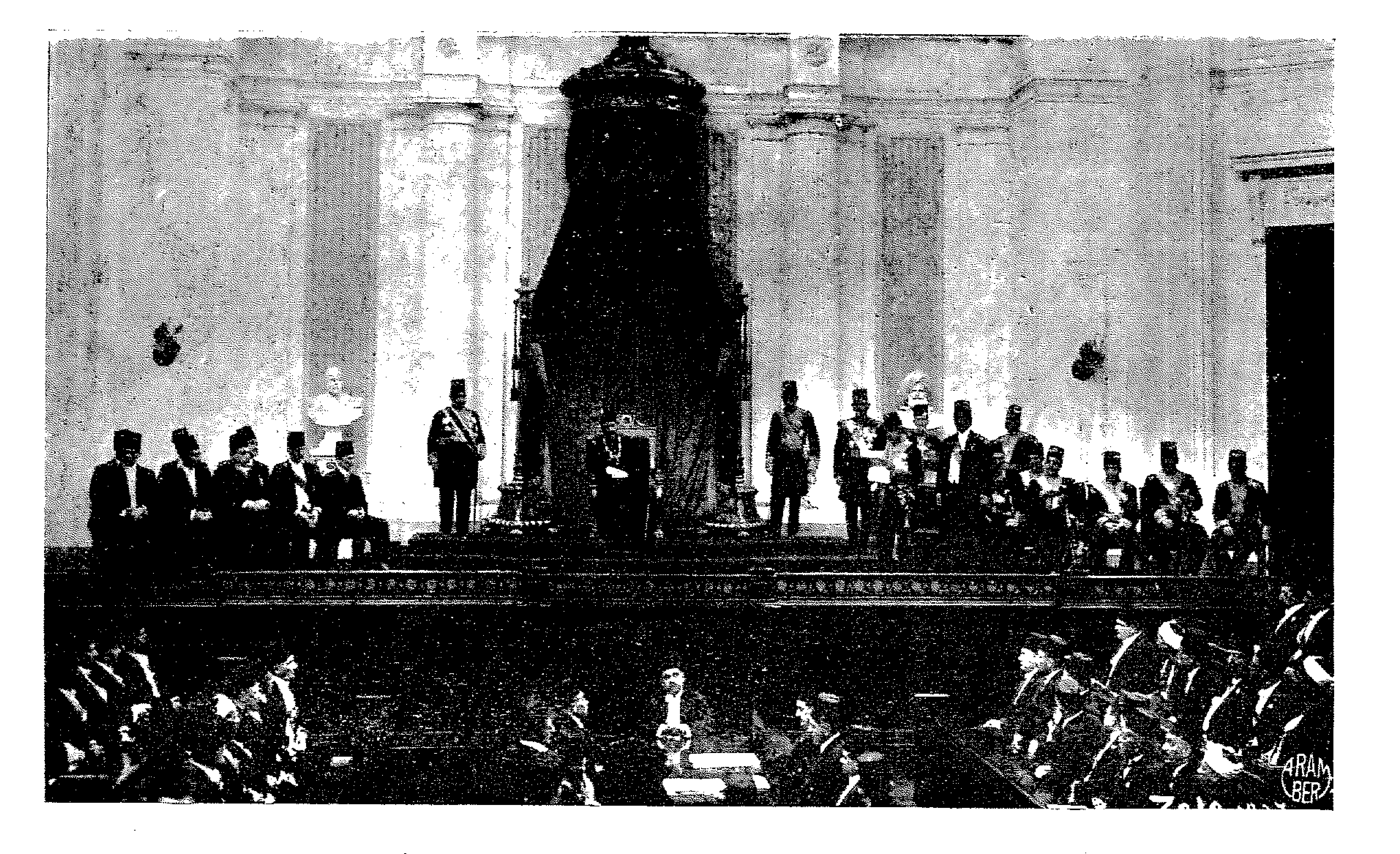
كذلك لا يجوز فصلُ أحدٍ من عُضْوية أىّ المجلسين إلا بناءً على قرار يَصدُر من المجلس التابِع هذا العُضو له .

وقد منع الدستورُ الجمعَ بين المناصب الحكومية وعضويةِ أىّ المجلسين إلا للوزراء فان لهم هذا الحقّ . كذلك لا يجوز لأحد أن يكون عُضْوا فى مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ فى آن واحد .

ومن واجبات النائب ألا يتدخّل فى أعمال الموظّفين ، وهم تابعون للسلطة التنفيذية، ولا يُمْلِى عليهم إرادتَه .

وأوّل واجب على عضو البرلمان أن يَحلِف، قبل أن يتولّى عملَه النيابىّ ، على أن يكون مُخلِصا للوطن وللملِك، مُطيعا للدستور ولقوانين البلاد .

وقد نصّ الدستور على أن تُصْرف الى أعضاء المجلسين مكافأةً مالية تُعوِّض عليهم بعضَ ما يَتكبَّدونه من النفقات فى سبيل قيامهم



البرلمان يفتتح حضرة صاحب الجلالة الملك دور انعقاده

بأعمال النيابة ، وتساعد النوّابَ الذين لا تمكّنهم أحوالُهم الماليةُ من الانقطاع لأداء هذا الواجب .

٣ — انعقاد البرلمان

مركزُ البرلمان مدينةُ القاهرة .

ويدعو الملكُ البرلمانَ سنويًّا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فاذا لم يُدْعَ اجتمع فى ذلك اليوم بحكم القانون ، ويَبقَى دَورُ انعقاده العادى مدّةَ ستة أشهر على الأقل . فاذا حَدَث أثناء العُطْلة البرلمانية ما يستدعِى نظرَ السلطة التشريعية كان للملكِ أن يدعوَ البرلمانَ بصفة غيرِ عادية ، وهو يدعوه أيضا الى مثل ذلك متى طلبتْه أغلبيَّة المجلسين .

وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فاذا اجتمع أحدُهما أو كلاهُما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير صحيح والقرارات التى تَصْدُر فيه باطلة .

واذا انحلّ مجلس النوّاب وجب أن تُوقَف جلسات مجلس الشيوخ الى أن يَنعقِد مجلس النوّاب الجديد . ولا يكون انعقادُ كلٍّ من المجلسين صحيحا إلا اذا حَضَر الجلسةَ أكثرُ من نصف

أعضائه، فاذا اجتمع العددُ الذى يصِحُّ به الانعقادُ تكون القراراتُ بالأغلبية المُطْلَقة (أى أكثر من النصف) لآراء الأعضاء الحاضرين. ومتى انعقد البرلمان وجَعَل يباشر أعمالَه لم يكن لأحد غيرِ أعضائه حقُّ الكلام فيه ولا مخاطبتُه ما عدا الوزراء ومَنْ يستعينون بهم من كبار الموظَّفين؛ على أن لكلِّ انسان حقَّ تقديم العرائض لأى المجلسين، كما أن لكلٍّ حقَّ تقديمها الى أية سلطة أخرى (كما تقدّم الكلام) فى حدود القانون .

٤ — اختصاصات المجلسين

لمجلسى البرلمان الاختصاصاتُ الآتية :

(١) الاشتراكُ مع المَلِك فى أمور التشريع وفى تعديل الدستور .

(٢) الاشراف على التصرُّف فى أموال الحكومة، فهو الذى يُصدِّق كلَّ عام على الميزانية وعلى الحسابات الختامية (١) .

(١) الحساب الختامى يتضمن ما حصل فعلا فى أبواب الايرادات، وما أنفق فعلا فى أبواب المصروفات، وهو يعمل بعد انقضاء السنة المالية، و يقدّم كذلك للبرلمان للتصديق عليه .

(٣) مراقبةُ جميع أعمال الحكومة بما لأعضائه من حقّ سؤال الوزراء ومناقشتهم فى كل تصرّفاتهم فى الشؤون العامة، واستقالتهم اذا قرّر مجلس النوّاب عدم الثقة بهم .

والأصل أن المجلسين متساويان فى الاختصاص إذ كان لكل منهما حقّ اقتراح القوانين والنظرِ فيها وإقرارِها أو تعديلها أو رفضها .

وللوزارة حقّ اقتراح القوانين ، ولها أن تَعرِض مشروعاتِ قوانينها على البرلمان مبتدئةً بأىّ المجلسين تشاء، ما عدا الميزانية فانها لجليلِ شأنها وعظِيمِ أثرها يجب أن تُعْرَض أوّلا على مجلس النوّاب لأنه أكثر تمثيلا للأمة من مجلس الشيوخ .

ومن أحكام الدستور ألا تُقَرّر ضريبة ولا تُعدّل ولا تُلْغى إلا بقانون، وألا تُعقَد سُلفة عمومية إلا بموافقة البرلمان .

ولا يُعَدّ القانون قانونا إلا إذا وافق عليه المجلسان كلاهما وصدّق عليه الملِك . ومن هذا تعلم أن الملِك يشارك البرلمانَ فى سُلْطة التشريع .

وبالتصديق على مشروع القانون وإصداره يُصبح قانونا قائما من الوجهة التشريعية ، غير أن العملَ به انما يكون بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما لإحاطة الجمهور علما به ؛ على أنه يجوز قَصرُ هذا الميعاد أو مدُّه بنصٍّ صريح فى القانون .

وبعد ذلك لا يُقْبل من أحدٍ اعتذارُه بالجهل به ، بل وجب أن تَمْضِىَ أحكامُه فى الجميع .



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فاروق ولي عهد الدولة المصرية

الباب الثامن

السلطة التنفيذية

عرفتَ أن السلطةَ التشريعيةَ يقوم بها مجلسا البرلمان ويُشاركهُما الملِك فى ذلك . أما السلطةُ التنفيذيةُ فيتولّاها الملك . ولما كانت أعمالُ هذه السلطة عظيمةَ الأَعْباء والمَهامّ ، وهى أكثر السلطات عملا إذ كان من مهمّتها القيامُ بإدارة شئون البلاد الادارية ، فضلا عن أن القيام بشىء يستتبع المسئوليةَ عنه ، وشخصُ الملك فوقَ المسئوليات ، فلهذا قضَى النظامُ بأن يَعْهد الملك بالسلطة الفعلية الى أُناس يثِق بكِفايتهم واختبارهم واطمئنان مجلس النواب اليهم ، ويُدْعَوْن الوزراءَ . وهؤلاء الوزراءُ يعاونهم فى مُهمة إدارة الحكم كثيرٌ من الموظَّفين فى أنحاء البلاد .

١ — الملك (١)

الملِكُ هو رأسُ الدولة وعَضُدها ، وهو مَلاذُ الأمة وسَنَدُها ،

---

(١) يعتلى الملك العرش طبقا لنظام ثابت صدر به أمر كريم فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ومن مقتضاه انتقال ولاية الملك من صاحب التاج الى أكبر أبنائه ، ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن ، وهكذا ، فاذا لم يكن للملك أبناء ذكور يولى الملك بعده أكبر إخوته .

وكل ملك يولى يحلف أمام البرلمان اليمين الآتية : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

عِندَه يلتقِي أمَلُها ونَخْرُها، واليه تَنتهِى عُدَّتُها للحيـاة وذُخْرُها؛ وذاتُه مَصُونة لا تُمَسّ . فاهتِفوا أيهـا التلاميذ فى صَباحِكم ومَسـائِكم (لِيحىَ الملك) وبهـذا تُحيُّون البلاد، وتدعُون لأمتكم بالعظمة والقوة والإسـعاد .

وللملك حقوقٌ قد حدّدها الدستور، منها ما يتَّصِل بالتشريع كالتصديق على القوانين بعد أن يُقرّها البرلمـان؛ وكَدَعوة البرلمـان الى الاجتماع، وفضِّ اجتماعه عند الفَرَاغ من الأعمـال؛ وتأجيل انعقاده مدّة لا تزيد على شهر؛ وحلِّ مجلس النوّاب . ومن هذه الحقوقِ ما يتعلّقُ بالتنفيذ وهى :

(أوّلا) تعيينُ الوزراء وإقالتهم .

(ثانيـا) ترتيبُ المصالح العامة وتَوْلية الموظَّفين وعزلِهم على الوجوهِ المبينةِ فى القوانين .

(ثالثـا) إنشاءُ الرُّتَب والأوسمة ومنحها، وكذلك ألقاب الشرف الأخرى .

(رابعـا) حق سَكِّ العُـمْلة .

(خامسا) حق العَفْو وتخفِيض العُقوبة .

(سادسا) إعلانُ الأحكام العُرْفية اذا دعتْ اليها الضرورةُ بالقُيود المقرّرة فى الدستور .

(سابعا) الملِك هو القائدُ الأعلَى للقُوّات البريّة والبحرية، وهو الذى يُعلِن الحرب ، ويَعقِد الصلح ، ويُبْرِم المعاهداتِ بالطرق المبينة فى الدستور .

(ثامنا) يَسُنّ الملِكُ اللوائحَ اللازمةَ لتنفيذ القوانين بما لا يتناولها بالتعديل أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها .

٢ — الوزراء

تَقدّم القولُ فى أن الوزراء هم الذين يتولّوْن السلطةَ التنفيذية باسم الملِك ، وعليهم تَقَع مسئوليةُ الأعمال . أما كيفيةُ توليتهم فانه اذا خَلَت مناصب الوزارة لأى سبب من الأسباب يُعَيّن الملكُ أوّلا رئيسَ الوزارة ويكلّفه اختيار باقى الوزراء، حتى اذا تم له اختيارُهم، وذلك بعد الاتفاق معهم ، رَفعَ الأمرَ للملك لاستصدار مرسوم ملكى باعتماد تأليف الوزارة .

وقد نَصّ الدستور على أنه لايجوز أن يتقلّد الوزارةَ إلا مصرىٌّ وألّا يتولاها أحد من أفراد الأُسْرة المالكة .

وقد جَرَى العُرْفُ على أن تُسْنَد الوزارةُ الى رجال من الحزب الذى له الأغلبية فى البرلمـان ، وذلك ليوجِّهوا السياسةَ العامّة على النحو الذى تراه هذه الأغلبية إذ كان انتخابُها كذلك مَظهرَ الإرادة الغالبة فى الأمة ، ومن جهة أخرى لتضمَن الوزارةُ تأييدَها وعَقْدَ الثقة بها من البرلمـان .

وأعمالُ السلطة التنفيذية وإن كانت كثيرةً متنوّعةً، لكنها على كثرتها وتنوعها يمكنُ ردُّها أيضا الى أُصُـول محدودة تجمَع فروعَها المختلفـةَ . لذلك أمكن تقسيمُ الحكومة الى أقسام عظيمة تُدْعَى «الوزاراتِ» تقوم كل واحدة منها بقِسْط من أعمال الدولة متشابهٍ متجانس . وكل وزارة منهـا يتولاها وزير يُشْرِف على أمورها ، ويَتعهَّد مصالحَها ، ويَفصِل بنفسه فى مهمات أعمالها ، وبواسطة مُساعِديه وعُمّـاله فى سائر شُـئُونها . وهو الذى يُعيِّن الموظفين فى المناصب الخالية فيها(١)، وينقُل من يَرَى نقلَه من جهة الى أخرى بحسب ما يَرَى فيه مصلحةَ العمل . وكل هذا إنما يُجْريه بما لا ينافى نصوصَ القوانين .

(١) من بين الموظفين طوائف لا يمكن تعيينهم إلا بمرسـوم ملكى ، وآخرون لا يعينون إلا بقرار من مجلس الوزراء .

واذا كان كلُّ وزيرٍ مختصا بأعمال وزارته فان تدبيرَ الشُّئون العامة للدولة انما يكون من اختصاص الوزراء مجتَمعِين ، أى مجلس الوزراء .

فقد عرَفتَ أن أعمال السلطة التنفيذية كلَّها مقسمةٌ بين الوزراء ، بحيث يقوم كل وزير بقسط منها ، وهو الذى يدخل فى حدود وزارته ، أما ما يتعلق بتدبير شُئُون الدولة العامة فيقضِى فيه الوزراء مجتَمِعين ، أى مجلس الوزراء . لهذا كان كل وزير مسئولا عن أعمال وزارته أمام مجلس النوّاب ، وكان الوزراءُ جميعا مسئولين أمامه عن السياسة العامة للدولة . وذلك أنه اذا لم يَرْضَ مجلسُ النوّاب عن تصرُّف أحد الوزراء وقرّر عدمَ الثقة به وجب عليه أن يَستقِيل ؛ فاذا قرّر عدمَ الثقة بالوزارة وجب عليها كذلك أن تَستقِيل .

واستقالةُ الوزارة انما تُرْفع الى الملك ، والأصل أن يقبَلَها مادام مجلس النوّاب قد قرّر عدمَ الثقة بالوزارة ؛ على أن له ألَّا يقبَلَها وأن يَستعملَ حقَّه فى حل مجلس النوّاب بناء على طلب رئيس الوزارة اذ كان ذلك هو السبيلَ الى استفتاء الأمة فى الأمر المتنازع عليه كما سلف به الكلام .

الباب التاسع

النظام الإدارى

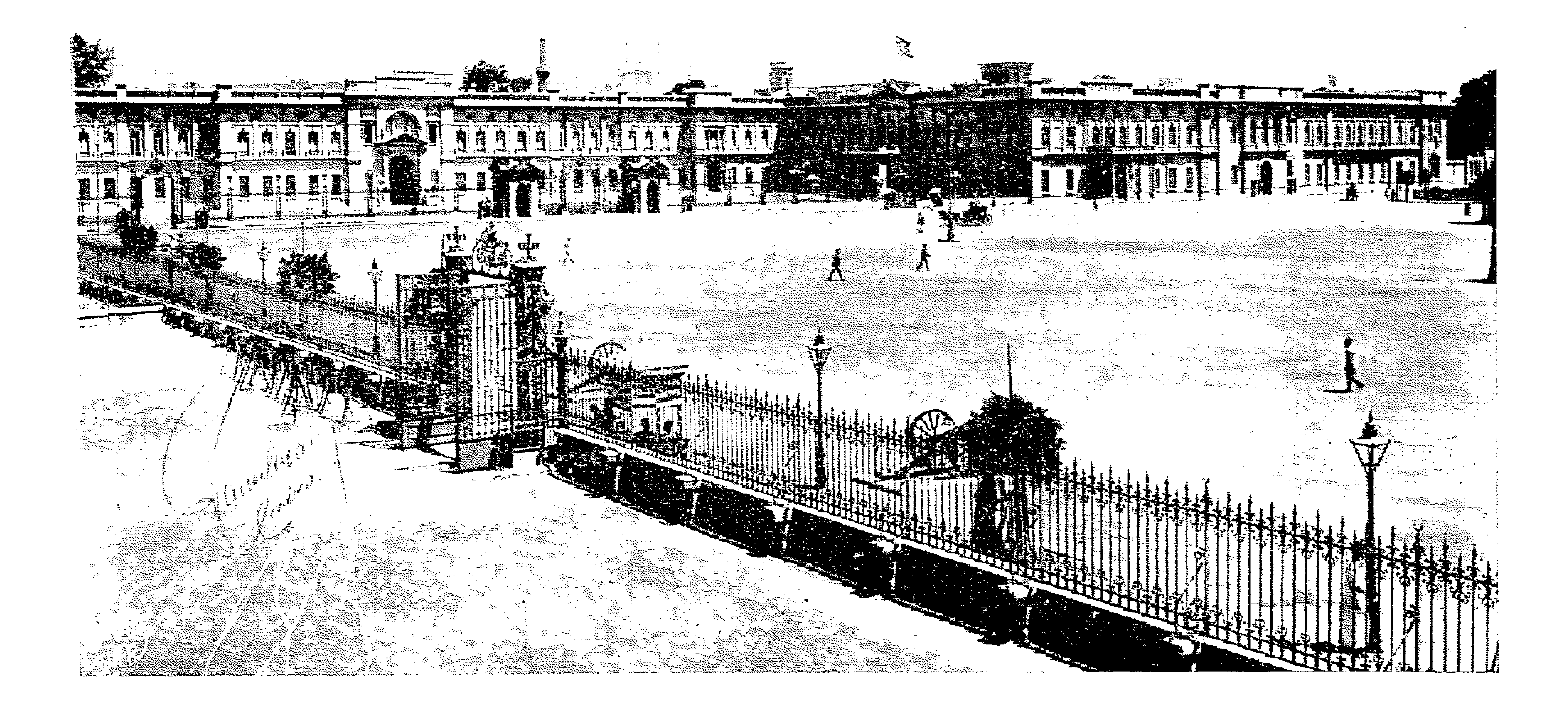
(١) الإدارة الرئيسية

الوزارات والمصالح العمومية :

قد عرَفتَ من الفصل السابق أن الحكومةَ مقسّمةٌ الى عدّة أقسام عظيمة تُدْعى «الوزاراتِ» تقوم كلٌّ واحدةٍ منها بقسط من شُئون الدولة . ولكل وزارة فروعٌ يباشر كلٌّ منها بعضَ أعمال الوزارة، على أن يَرجِعَ الى رأيها فى مهام الأمور .

والوزارات فى الحكومة المصرية الآن عَشْر وهى : الداخلية — المالية — الأشغال — المعارف — الحقانية — الحربية والبحرية — الخارجية — المواصلات — الزراعة — الأوقاف .

وهاك بيانَ مُجمَلِ الأعمال التى تقوم بها كلُّ وزارة ، وأهمَّ الفروع التابعة لها :



قصر عابدين (مقر الملك في القاهرة)

١ — وزارة الداخلية

مهمةُ وزارة الداخلية المحافظةُ على الأمن العام حتى يتمتع كلُّ مَن فى البلاد المصرية من وطنيِّينَ وأجانبَ بالطُّمَأنينة والسلام .

ومن أعمالها الإشرافُ على مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقَرَوية ، وإدارة أعمال الانتخابات العامة . وغير ذلك من المهامّ .

البــوليس :

البوليسُ هو مظْهَر سطوة الحكومة وعُدّتها فى تقرير الأمن والنظـام ، وإنك لترى عسكر البوليس فى شوارع المدن وميادينها للمحافظة على النظـام . ومن أهم واجبات البوليس منعُ ارتكاب الجرائم بقدر ما تَصِل اليه الطاقة ، فاذا ارتُكِبَت جريمة سَعَى فى القبض على الجُناة وجَمْع الأدلة على إجرامِهم ، وساعَدَ النيابة العمومية فى التحقيق معهم ، حتى اذا قامت الأدلةُ عليهم قُدِّموا الى المحاكم ليَلْقوا جزاءَهم . وعلى البوليس واجباتٌ أخرى تتعلق أيضا بتقرير النظام .

وفى كل المحافظات أقسامٌ للبوليس يرأس كلًّا منها مأمورٌ يعاونه عدد من الضباط ومعهم قوّة من صَفّ الضباط والعسكر ،

وفى كل مركز وبَنْدَر من مراكز القطر وبَنَادِره قوّة من البوليس مؤلفة كذلك من طائفة من الضباط وصَفِّ الضباط والعسكر .
وفى الأماكن البعيدة عن قاعدة القسم أو المركز تقوم نقطةُ بوليس برياسة ضابط أو صَفِّ ضابط، وكل هؤلاء تحت رياسة حِكْمدار المحافظة أو المديرية .

والبوليس تابعٌ فى النهاية لوزارة الداخلية .

إدارة البلديات :

فى وزارة الداخلية إدارةٌ تعرَف بقسم البَلَدِيَّات والمجالس المَحَلِّية ؛ ومن اختصاصها الإشرافُ بوجه عام على شئون هذه المجالس وتصرفاتها وأعمال موظفيها ، ومعاونتُها بتدبير الأموال التى تحتاج هى اليها، وبتحضير مشروعات الإنارة والمياه والتنظيم والطُرُق وإنشاء الحدائق والأسواق العامة ، وأعمال المطافئ ، ونحو ذلك مما يتصل بالمرافق العامة .

مصلحة الصحة :

ومن فروع وزارة الداخلية مصلحة الصحة، وهى تُعْنَى بالأمور الصحية فى البلاد وتعمَل على وقايتها الأوباءَ والأمراضَ المُعْدِيَة ومكافحتها كلما دَعَت الحال حتى يَأمَنَ الناسُ شرَّها .

ولهذه المصلحةِ فروعٌ فى أقسام المحافظات وقواعد المديريات والمراكز تُعرَف بمكاتب الصحة، وفى كل منها طبيب يُدْعَى طبيبَ الصحة، ويرأُس هؤلاء الأطباءَ فى كل محافظة ومديرية طبيبٌ كبيرٌ يعرَف بمفتش صحة المركز أو المديرية .

ومن اختصاص مصلحة الصحة الترخيصُ للأطباء والصَّيْدَلِيين بمزاولة مِهَنِهم فى القطر المصرى اذا كانوا حائزين للشروط القانونية .

ويجب أن تُقيَّد فى فروع هذه المصلحة جميعُ المواليد والوَفَيَات؛ فما يقع منها فى حواضر البلاد يُقيَّد فى مكتب الصحة ، أما ما يقع فى القرى فيقيَّد فى منزل العُمْدة أو الصَّرَّاف .

وتدير هذه المصلحةُ المستشفياتِ التابعةَ للحكومةِ على اختلاف أنواعها .

مصلحة السجون :

ومن فروع هذه الوزارة مصلحةُ السُّجون، وهى التى تدير شئون السُّجون التى يَقضِى فيها المذنبون مدّةَ العقوباتِ المحكوم بها عليهم .

مدرســة البوليس :

ويتبع وزارةَ الداخلية مدرسةُ البوليس لتخريج رجال البوليس والادارة .

ولهــذه الوزارة فروعٌ أخرى وهى المحــافظات والمديريات ، وسيأتى عليها الكلام .

٢ — وزارة المــالية

مهمــة وزارة المــالية تدبيرُ أموال الدولة ومراقبتُهــا إيرادا ومَصرِفا ، فهى التى تَجْبِي الضرائبَ والرســومَ وسائرَ أموال الدولة بنفسها والمصالح التابعة لها ، وبواسطة الوزارات والمصالح الأخرى ، كل منها فيما يخصه . وهى التى تُحضِّر الميزانية السنوية التى تفصِّل فيها جميع أبواب الايرادات والنفقات .

مصلحة الجمــارك :

وأهمُّ فروع هذه الوزارة مصلحةُ الجمارك ، ومهمتها مراقبــةُ الوارداتِ الى القطر المصرى من البلاد الأجنبية والصادراتِ منه الى الخارج ، وتحصيلُ الرسوم القانونية عليها . والجماركُ هى أهم موارد الدولة ، فقــد زادت إيراداتُهــا على أحدَ عشرَ مليونا من

الجنيهات فى تقديرات هذا العام (١٩٢٧ — ١٩٢٨) وهو ما يَقرُب من ثلث الميزانية كلها .

وإدارتُها العامة فى مدينة الإسكندرية ، ولها فروعٌ فى القاهرة وبور سعيد وغيرها من الثغور .

مصلحة المساحة :

تقوم هذه المصلحةُ بمساحة الأراضى ووضع الخرائط الدقيقة لها ، وتحديد حقّ كلّ مالك ، كما تقوم بأعمال أخرى من نحو ذلك كثيرة . ومَقرّ إدارتها العامّة فى الجيزة ، ولها فروعٌ كثيرةٌ فى أرجاء القطر المصرى ، وتُدْعى بالأقسام .

مصلحة الأملاك الأميرية :

وهى تُدير أملاكَ الحكومة من أطيان وعَقَارات . وتبلغ مساحةُ الأراضى التى فى حَوْزة هذه المصلحة مليونا وأربعَمائة ألف فدان بين أرض مزروعة وغير مزروعة .

وتتبع وزارةَ المالية عدّةُ مصالح أخرى غير هذه المصالح .

٣ — وزارة الأشغال

تقوم وزارة الأشغال بأمر الرى والصرف ، وحفر التُّرَع ، وإقامة القناطر والجسور ، وغير ذلك من الأعمال .

مصلحة الـــرى :

النيل المبارك هو سبب الحياة والثّروة فى هذه البلاد، فمن مائه العَـذْب نشرب، ومنه نروى هـذه الأراضى التى تَجيئُنا بالغَلّات والفاكهة والقطن الذى عليه عِماد ثروتنا . ومصلحةُ الرَّىّ هى القائمةُ بتوزيع المياه على الأراضى الزراعيـة حتى يتيسر زرعها واستخراج ثمراتها المختلفة . ولا يخفى عليك أنهـا لا تستطيع أن تُحقّق هـذا الغرضَ إلا بإقامة القناطر حتى يمكنها رفعُ منسوب المياه، وبشَقّ الترع وتطهيرها حتى يصل المـاءُ الى جميـع الأراضى الزراعيـة ، وبشَقّ المصارف ليتسرَّبَ فيها ما يركُد فى الأرض من المـاء وإلا أصابها التلف وأفسدتها كثرة الأملاح .

ويتبع هذه المصلحةَ تفتيشان عامَّان : أحدهما للوجه البحرى ، والثانى للوجه القبلى . وكل منهما ينقسم الى عدّة أقسام يُدْعى كلٌّ منها «تفتيشَ رىّ» وعلى رأسه مفتش، ولكل مركزٍ مهندسٌ خاصٌّ للرى؛ وفى كل مديرية كبيرٌ لمهندسى مراكزها يدعى «الباشمهندس» .

مصلحة المبـانى :

ومن فروع هذه الوزارة مصلحةُ المبانى، وتختص بإقامة المبانى التى تطلبهـا حاجاتُ الحكومة كالوزارات والمصـالح والمدارس

والمحاكم والمستشفيات ومكاتب البريد وغير ذلك . كما يُناط بها صيانةُ مبانى الحكومة القائمة، وإجراءُ ما تدعو الحاجة اليه من إصلاحها وتعديل أماكنها . وهى التى يُعهَد اليها كذلك بفحص الأبنيــة التى تريد الحكومة استئجارها لإتخاذها لبعض مرافقها والنظر فى صلاحيتها للأغراض المطلوبة لها .

مصلحة تنظيم القاهرة :

ومن فروع وزارة الأشغال أيضا مصلحةُ التنظيم، وهى تقوم فى القاهرة وضواحيهـا بجميع الأعمــال البَلَدية، فتُعْــنَى بالشوارع والميادين وتخطيطها وتوسيعها، وغرس الحدائق العامة، وغرس الأشجــار على جوانب الطرق ، وإنارة المدينة، والترخيص باقامة الأبنية الجديدة ، ونحو ذلك من الأعمال التى تتعلق بتنظيم مدينة القاهرة وراحة سكانها والمتردّدين عليها ورفاهيتهم .

ولهذه الوزارة فروعٌ أخرى تقوم بغير ما ذكرنا لك من وجوه الأعمال .

٤ — وزارة المعــارف العمومية

تتولى وزارةُ المعارف العمومية شأنَ التعليم على اختلاف درجاته، تقوم به بنفسها فى المدارس الأميرية، وتُشْرف عليــه فى كثير من المدارس الأخرى .

وسيتضاعف عددُ المدارس التابعة للوزارة أَضْعافا بعــد أن حتّم الدستور جعْــلَ التعليم الأوّلىّ إلزاميا لجميع المصريين من بنين وبنــات .

الجــامعة المصرية :

من الفروع التابعــة لوزارة المعــارف الجامعةُ المصرية، وهى تدير كليات : الطِّبّ، ومعها مدرسةُ طِبّ الأسنان — الحقوق — الآداب — العلوم .

وللجــامعة مجلسُ ادارة ينظر فى مهام شئونها و يرأســه وزير المعارف العمومية .

دار الكتب المصرية :

ومن فروع هــذه الوزارة أيضا دارُ الكتب المصرية، وهى تحتوى الآن على نحو ١٠٥,٠٠٠ مجلد بين مَخْطُوط ومطبوع باللغة العربيــة واللغات الأخرى . وهى مُباحة للطالعين والنُّسَّاخ معُونة على نشر العلم و إشاعة العِرْفان .

ولدار الكتب مجلس أعلى ينظر فى مهامّ أمورها و يرأسه وزير المعارف العمومية .

٥ — وزارة الحقانيـــة

تدير وزارةُ الحقانيـة المحاكمَ على اختلاف أنواعها : أهليـةً وشرعيةً ومختلطةً ؛ كما تُشْرف على شئون المجالس الحسبية التى تُعْنى بمصالح القاصرين والمعتُوهين ونحوِهم ممن لا يستطيعون إدارةَ أموالهم بأنفسهم .

وسنتكلم فيما بعـدُ على كل هيئة من هـذه الهيئات بشىء من التفصـــيل .

٦ — وزارة الحربية والبحرية

تقوم وزارة الحربية والبحرية بتنظيم قُوَى الدولة المسلَّحة (الجيش والأسطول البحرى والأسطول الهوائى)، وبالدفاع عن سلامة البلاد من كل اعتداء تحاوله قوةٌ أجنبية .

فـــروعهـا :

ويتبع هذه الوزارةَ مصلحةُ خَفَر السواحل ومصايد الأسماك ؛ ومصلحةُ أقسام الحـدود ؛ والمدرسـةُ الحربيـة ؛ وادارةُ القرعة العســكرية .

٧ — وزارة الخارجيـــة

تعرف، من غير شك، أن فى الكُرة الأرضية دولا كثيرة . فاعلم أن هــذه الدول ومن بينها مصر ، يرتبــط بعضها ببعض بروابطَ سياسيةٍ وتِجارية ؛ وكثيرا ما تدعو الحال الى أن تتفاوض دولة مع أخرى فى أمر من هــذه الأمور وغيرها، فذلك انمـا يكون عادة بواسطة وزارة الخارجية وفروعها فى البلاد الأجنبية .

وفروع وزارة الخارجية هى المفوَّضِيَّات والقُنصُليات القائمة فى كثير من البلاد الأخرى . ومن مهماتها مراقبة الحالة السياسية العامة ، وبخاصــة ما يتعلق منها بسلامة الدولة وحفظ مصالحها ، والمبادرة الى إطلاع الحكومة عليها ، والعمل على ما من شأنه رفعُ مكانة الدولة وحفظُ مركزها الأدبى بين الدول، وصيانة مصالحها التجارية، وبَذْل المعونة لرعاياها فى الخارج بما يكفُل أمنَهم وسلامة أموالهـــم .

٨ — وزارة المواصــلات

تتولى هذه الوزارةُ مصالحَ الحكومة المختلفة المتعلقة بالمواصلات والنقل برا وبحرا، وتُشرِف على أعمــال السكك الحديدية الضيقة التى تتبع بعضَ الشركات. واليك أهم الفروع التابعة لهذه الوزارة .

مصلحة السكك الحديدية :

من أهمّ مصالح الحكومة وأكبرِها شأنا مصلحةُ السكك الحديدية، وهى تقوم بأعظم وسائل النقل فى البلاد . ويبلغ ما لها من الخطوط الحديدية الممتدّة فى أنحاء القطر ١٣٠٠٠ كيلومتر تقريبا .

وقد قُدّر إيراد هذه المصلحة فى هذا العام (١٩٢٧ — ١٩٢٨) بمبلغ ٦,٦٠٠,٠٠٠ جنيه . وهو قدْر كما ترى عظيم .

ويتبع إدارةَ السكة الحديدية مصلحةُ التلغرافات والتليفونات .

ولبعض الشركات خطوطٌ حديديةٌ ضيقةٌ ممدودةٌ فى بعض نواحى القطر المصرى ، ولوزارة المواصلات إشرافٌ عليها كما تقدّم به الكلام .

مصلحة البريد :

تقوم هذه المصلحةُ بنقل الرسائل والكتب والصُّحُف والطُّرود والنُّقود فى جميع أرجاء القطر المصرى، وتُوصلها الى من بَعَث بها مُرْسِلوها اليهم . وتتسلّم ما يَرِد من هذه الأشياء من الخارج لتوصله الى أصحابه، كما تتوسط فى إرسال كل ما يُراد إرساله من ذلك الى البلاد الأجنبية .

وقد أنشأت مصلحةُ البَريد صُندوقا للتوفير، فكلما اقتَصدْتَ مبلغا من النُّقود يمكنك أن تذهب الى أحد مكاتب البوستة فتودعَه صُندوقَ التوفير فيحفظه لك الى وقت حاجتك اليـه ، ويُعطيك فوقه رِبْحا سـنويا بنسبة ٣ فى المـائة . ولا يجوز لك أن تُودِع هذا الصندوقَ أكثرَ من خمسين جنيها .

والادارةُ العامّةُ لمصلحة البَريد فى مدينة الاسكندرية ، ولهـا مكاتبُ فى المحافظات وقواعد المديريات وفى المدن وكـثيرٍ من القُــرَى .

٩ — وزارة الزراعـــة

تعمل هذه الوزارةُ على كل مامن شأنه ترقيةُ البلاد من الجهة الزراعيــة بزيادة غَلَّاتها ، وجَوْدة حاصلاتها ، ودفع الآفات عنها . وهى مُجِدّة دائمـا فى الإتيان بأجود أنواع البُذور والأشجار من الخارج ، وتجوبتها فى أراضيها ، حتى اذا صلَحتْ للزراعة فى القطر المصرى ، وجاءت بأوفر الحـاصلات وأطيب الثمرات ، رغَّبَت الوزارةُ جمهورَ الزارعين فيها ، وعمِلت بكل جهدها على نشرها فى أرجاء القطر تنميةً لموارده وزيادةً فى ثروته .

ولا يخفى عليك أن القطن هو عماد الثروة فى هذه البلاد، لذلك اختصته وزارة الزراعة بأعظم نصيب من عنايتها؛ فهى تعمل دائما على اختيار أجود أصناف بذرته وأنقاها من الآفات، وتوزّعها على صغار الفلاحين، وتُمْهلهم فى أداء ثمنها الى وقت ميسرتهم تخفيفا عليهم وترغيبا لهم فى شرائها .

وفى هذه الوزارة معمل كيماوى لتحليل الأسمدة (السباخ) لتبيُّن ما فيها من مختلف العناصر ومقدار تأثيرها فى الزراعة؛ ولتحليل معادن الأرض أيضا لمعرفة ما ينقُصها من العناصر حتى يتيسر علاجُها بالسّماد المناسب لها .

وفيها كذلك معمل للنباتات وحُقول التجارب للعمل على تحسين أنواع القطن والغلال وغيرهما من الحاصلات ، وانتخاب أجود الأصناف وأنقاها لاشاعة زرعها فى البلاد .

وفيها كذلك قسمٌ يُدْعى «قسمَ وقايةِ النباتات» وهو يُعْنى بتربية الحشَرات الضارّة بالنبات، ودرس طبائعها، والبحث عن أحسن السُّبُل للوقاية منها والخلاص من أذاها .

وفيها أيضا قسم للطب البيْطرى، وهو يُعْنى بأمراض الحيوانات المعدية، ويُشرف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها .

وفيها أقسامٌ غيرُ هذه تقوم كذلك بمهمات مختلفة مما يحقق منفعةَ البلاد، ويعمل على رقيها من الوِجهة الزراعية .

التعاون :

وقد صَدَر أخيرا قانونٌ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية التى تتألف فى المدن والقُرى لغرض تحسين حالة أعضائها من الوِجهة المادّية فى مسائل الإنتاج والشراء والبيع والإقراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرىّ والصرف وبناء المساكن بقليل من النفقات ونحو ذلك مما يسهُل القيامُ به لمصلحة الأفراد باشتراك جهودهم .

ولهذه الجمعيات مجلس أعلى مهمتُه بحثُ الخُطط العامة للحركة التعاونية، وفحصُ وسائل الانتفاع بما تقدّمه الحكومة أو سواها من الاعانات المالية وغيرها . ويُشكَّل هذا المجلسُ من وزير الزراعة رئيسا، ومن ثلاثة وعشرين عضوا من طبقات مختلفة .

وفى وزارة الزراعة قسم يُدْعى « قسم التعاون » ومن مهمته تسجيلُ كل جمعية تعاونية تُنشَأ طبقا لأحكام هذا القانون . وهو يقوم بتفتيش أعمالها، ومراجعة دفاترها وجَرْد خزائنها ومخازنها ضمانا لضبط حساباتها واستقامة أعمالها بما يحقق مصلحة المجموع .

وقد جَعَل القانون امتيازاتٍ ماديةً لهذه الجمعيات عَونا لها وتشجيعا للناس على الانتظام فيها .

والمأمول أنه اذا انتشرت هذه الجمعيات وجَرَت على المنهَج المرسوم لها عادت على البلاد بأجزل الخير والإسعاد .

١٠ — وزارة الأوقاف

تتولى هذه الوزارةُ إدارةَ جانب عظيم من أوقاف المسلمين فى القطر المصرى بتأجيرها ، وزراعتها ، وتحصيل رَيْعها ، والمحافظة على أعيانها وتعهُّدها بالتعمير والإصلاح ، وصرف فاضل ريعها على مستحقيها من الناس وعلى وجوه البِرّ المختلفة من بناء المساجد وإدارتها ، وإقامة الشعائر الدينية فيها ، وإدارة المستشفيات والملاجئ ودور العلم التابعة لها ، والإحسان الى الفقراء العاجزين عن الكسب من الأرامل والأيتام ومَنْ أَخْنى عليهم الدهر ممن كانوا فى نِعْمة وسَعَة عيش .

ولهذه الوزارة فروعٌ عديدةٌ فى مصر والاسكندرية وكثير من حواضر المدن والمراكز ، وتُدْعى فى القاهرة بالأقسام وفى غيرها بالمأموريات ، وهى تقوم بإدارة الأعيان الجارية فى نظر الوزارة .

ويعاون وزيرَ الأوقاف فى إدارة شئون وزارته مجلسان يدعى أحدُهما « مجلسَ الأوقاف الأعلى » ويرأسه الوزير، وأعضاؤه ستة من كبار رجال الدولة، ويُدعَى الثانى «مجلسَ إدارة الأوقاف» ويرأسه الوزيرُ أو وكيلُ الوزارة ، وأعضاؤه ثلاثة من كبار موظَّفى الوزارة، واثنان من الأعيان .

ولكلٍّ من المجلسين اختصاصاتٌ مبيَّنةٌ فى اللوائح . والمجلسُ الأعلى على العموم مختصٌّ بنظر المسائل الكبرى .

(ب) الادارة الاقليميـــة

التقســيم الإدارى

مدينــةُ القاهرة هى مركزُ الإدارة الرئيسية للحكومة ، لأنهـا مقرّ الوزارات كلها وكثير من المصالح التابعــة لهـا . وقد عرفت أن إدارة الشــئون الادارية فى البــلاد كلّها ترجع الى الوزارات العشر القائمة جميعها فى القاهرة، ولا سبيل الى أن يَقْضِىَ الوزراءُ وأعوانُهم فى وزاراتهــم بأنفسهم فى جميع المسائل التى تســتدعيها إدارة البلاد، والعــمل على إقرار الأمن فى جميع أرجائهــا ، ومن

هذه المسائل ما يحتاج الى سرعة البتّ وإلّا اختلّ الأمن وتعطلت المصالح . لهذا دَعَت الحاجةُ الى تقسيم القطر المصرى الى عدّة مناطق إدارية عظيمة يُعْرف بعضُها بالمحافظات وبعضُها بالمديريات ؛ ورئيس الأولى يُدْعى المحافَظ ورئيس الثانية يدعى المديرَ .

كما دَعَت هذه الحاجةُ نفسُها الى تقسيم المحافظة ، إذا كانت كبيرة ، الى عدّة أقسام ينوب عن المحافظ فى كل منها ضابط بوليس يُدعَى « مأمورَ القسم » ؛ وإلى تقسيم المديرية الى عدّة أقسام تعرَف « بالمراكز » وينوب عن المدير فى كل منها موظف إدارى يعرف « بالمأمور » .

ويشتمل كل مركز على عدّة قرى ينوب فى كلٍّ منها عن المأمور أحدُ الأهْلِينَ ويدعى « بالعمدة » .

وبهذا التقسيم تتيسر مباشرة الحكم فى جميع أرجاء البلاد ، ويُمكن ضبطُ الأمن ، وإدارة مصالح الدولة على ما تَقضى به القوانين واللوائح . وسيأتى الكلام على كل من هذه الإدارات وما تختص به من وجوه الأعمال .

المحافظات والمديريات (*) :

المحافظ أو المدير هو ممثل وزارة الداخلية فى منطقته، وهو ينوب أيضا عن وزارة المالية فيما هو داخل فى اختصاصها من أعمال المحافظة أو المديرية كتحصيل الضرائب على الأطيان .

والمدير أو المحافظ يستعين على القيام بمهمته بطائفة عظيمة من الموظفين الذين يتولّونَ مختلف الأعمال : فهناك وكيلُه يساعده فى حالة حضوره وينوب عنه إذا غاب . وهناك حكمدارُ البوليس وهو رئيس الشُّرَط والعَسَس (البوليس والخفراء) . وهناك الباشكاتبُ وهو رئيس كُتَّاب المالية وصَيارِفة البلاد أو محصِّلى عوائد الأملاك فى المحافظات . وهناك غيرُ هؤلاء من رؤساء الأقلام والكتّاب . كما يعاون المديرَ مَنْ فى منطقته من مأمورى المراكز، كلٌّ فى دائرة مركزه .

(*) المحافظات : القاهرة — الاسكندرية — القنال — السويس — دمياط .
المديريات : الغربية — أسيوط — المنوفية — الدقهلية — الشرقية — البحيرة — المنيا — جرجا — قنا — القليوبية — الجيزة — بنى سويف — الفيوم — أسوان .

وتختلف أهمية كل من المحافظات والمديريات باختلاف عدد السكان فيها وما تؤدّيه من الضرائب العقارية .

وترى فى المديرية أيضا فروعا للوزارات والمصالح المختلفة : فلوزارة الأشغال هَندَسةُ الرىّ، ويُشْرف عليها الباشمهندس ؛ ولمصلحة الصحة مفتّشُ صحة المديرية للعناية بالشئون الصحية ، وقَيد المواليد والوَفَيات ومكافحة الأمراض الوبائية، ونحو ذلك . ولوزارة الزراعة مفتشُها الزراعى ؛ومفتشُها البيطرى للعناية بالشئون الزراعية ، ومكافحة آفات الزراعة وأمراض الحيوان الوبائيــة . وللحربيــة مجلس القرعة يتردّد على المــديرية من وقت لآخر للقيام بأعمال التجنيد .

وفى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة محكمةٌ أهلية، وأخرى شرعيةٌ، ومجلِسٌ حِسبى .

مجــالس المديريات :

فى كل مديريةٍ مجلسٌ يُعرف بمجلس المديرية، ومهمته العمل على ما فيــه ترقية شأن المديرية من الوجهتين الأدبية والمــادّية . وله أن يَضرِب ضَريبة مؤقتة على الأطيان الداخلة فى حدود المديرية لتنفَق فى المنافع العامة، ومنهــا التعليم؛ وللمجلس أن يُبْدىَ لوزارات الحكومة ومصالحها رغَباته فيما يَرى فيــه منفعة المديرية

فى شئون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن والصحة والتعليم . كما يجب على الحكومة أخذُ رأيه فى كثير من المشروعات التى تهم المديرية .

وللمجلس أن يتولى ترقيةَ التعليم الأوّلى ، ومنه التعليم الزراعى ، وتعليمَ الصناعات اليدَوية ، وترقيةَ التعليم بجميع أنواعه ودرجاته فى المديرية بإنشاء المدارس وإداراتها ووضع مناهج الدّراسة فيها .

وهذا المجلسُ يتألف من المدير رئيسا ، ومن أعضاء مُنتخَبين باعتبار اثنين عن كل مركز من مراكز المديرية ، ولا يصح انتخابُ هؤلاء الأعضاء إلا بشروط مخصوصة .

المجالس البلدية المختلطة (*) :

المجالسُ البلديةُ المختلطةُ قائمةٌ فى كثير من قواعد المديريات وبعض المحافظات والمراكز ، ومهمتُها رعايةُ المصالح المحلية فى المدينة ،

(*) وُصفتْ هذه المجالس « بالمختلطة » لدخول أعضاء من رعايا الدول الأجنبية فيها . وهى (عدا مجلس الإسكندرية البلدى) الذى سيأتى الكلام عليه — موجودة الآن فى المدن الآتية : المنصورة — طنطا — الزقازيق — دمنهور — بنى سويف — الفيوم — المنيا — بنها — بورسعيد — ميت غمر — كفر الزيات — المحلة الكبرى — زفتى .

ولا تكون هذه المجالس إلا حيث يكثر الأجانب .

فهى تُعْنى بالأمور الصحية ، ومياه الشرب، ومسائل التنظيم من تعهُّد الشوارع والطرق والميادين ، وإنشاء ما ترى مصلحةً فى إنشائه منها، وإنارتها ورَصْفها . وتقوم أيضا بمساعدة معاهد التعليم والمستشفَيات والملاجئ؛ وبالجملة فانها تُعنَى بكل ما من شأنه تنظيمُ المدينة وتقريرُ الراحة والرفاهية لسكانها .

وتتألف من المحافظ أو المدير رئيسا ، ومن بعض موظفى الحكومة، ومن عدد من الأعضاء يَنتخبهم الأهلون بحيث يكون نصفهم من الوطنيين والنصف الآخر من الأجانب .

وإيرادات هذه المجالس تتكوّن من إعانة الحكومة التى تَمنَحُها إياها سنويا ، ومن جِباية الضرائب والرسوم كالعوائد التى تُقرَّر على أرباب الأملاك ، وكالرسم المفروض على الصادر والوارد من البضائع، ومن اشتراكات النور والمياه، وغير ذلك .

المجلس البلدى الإسكندرى :

مدينةُ الاسكندرية أكبرُ مدن القطر المصرى بعد العاصمة ، وهى حافلةٌ بالسكان من مصريين وأجانب من أجناس مختلفة ، ولهم فيها ما لا يُحصَى من الأملاك والمتاجر والمصانع والمرافق الأخرى، ولا بُدَّ للقيام بالمصالح البلدية المتعدّدة فى هذه المدينة العظيمة من

الأموال الكثيرة ؛ ولا يمكن فرضُ الضرائب والرسوم المحلية على الأجانب بسبب تمتعهم بالامتيازات .

لهذا سَعَت الحكومةُ المصريةُ عند الدول الأجنبية حتى رَضِيَت بفرض هذه الضرائب والرسوم على رعاياها المقيمين فى الثَّغْر ومَنْ لهم مصالح فيه أُسوةً بغيرهم من الوطنيين بشروط ، منها أن يمثّل هؤلاء الأجانبُ بعدد معيَّن فى إدارة المجلس البلدى .

ويؤلَّف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضوا . ستة منهم ، وفيهم المحافظ ، من الموظفين . وثمانية تعينهم الحكومة ، وأربعةَ عشرَ عضوا يَنتخبهم أهل المدينة مصريين وأجانب . والمحافظُ أو الموظفُ الذى ينوب عنه هو رئيسُ القومسيون البلدى .

وللمجلس مدير عام تعيّنه الحكومة ، وهو يتولى إدارةَ أقلامه ، ويشرف على موظفيه ، ويقوم بتنفيذ القرارات التى يُصدرها المجلس .

وتتكوّن إيراداته من الضرائب المقرّرة على الأملاك المبنية ومُستأجِريها ، ومما يؤخَذ بنسبة معيَّنة من إيرادات الجمارك ، ومن الرسوم المفروضة على مُلّاك العربات والدواب ، وعلى المحلات العمومية ، وغير ذلك .

الأقســام والمراكز ومأموروها

الأقســام :

سَبَق الكلامُ فى أن المحافظة اذا كانت كبيرة[(١)] قُسِّمَت الى عدّة أقسـام ينوب عن المحافظ فى كل منهـا ضابط بوليس يُدْعى «مأمور القسم» يعاونه عدد من الضباط وصفّ الضباط والعسكر. وكلُّ قسم يقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام فى مَنطِقته على نحو ما مرّ عليك من أعمـال البوليس . وترى فى كل قسم طائفةً من الكتّاب للقيام بالأعمال الكتابية التى تستدعيها الشئون الإدارية التى تُطْلب من الأقسام .

وترى فيها مشايخَ الأقسام والحوارى، وهم يعاونون الحكومةَ فى بعض الشئون الإدارية كالتبليغ عن الوفَيَات ، والإرشاد عمن يُطْلب الارشاد عنهم من الأهلين، ونحو ذلك .

وفى كثير من قواعد المديريات مأمورو بنادر لا يختلف عملهم عن عمل مأمورى الأقسام فى المحافظات .

---

(١) وذلك لأن المحافظات الصغيرة كدمياط والسويس فى كل منها قسم واحد.

المـــراكـز :

المركزُ جزءٌ من المديرية، وله إدارةٌ محليةٌ خاصةٌ تجتمع فيها كذلك فروعُ الأعمال المختلفة، وهو تابعٌ فى القيام بشئونها للادارة الأقليمية كما أن هذه تابعةٌ فى ذلك للإدارة الرئيسية .

ففى المركز المأمورُ يعاونه فى القيـام بمهمته ضـباط البوليس ومعاونو الإدارة وغيرُهم من الكتّاب الذين يتولّوْن وجوهَ الأعمـال المختلفة ؛ وهنـاك أيضا المحكمتان الجـُزئيتان الأهلية والشرعيـة، والمجلسُ الحسبي، وطبيبُ الصحة، ومهندسُ الرى، الخ .

ومأمور المركز هو مَظْهر السلطة الادارية فى مركزه، وهو من أكثر الموظفين عملا ؛ فانه فضـلا عن قيامه بمهمة تقرير الأمن والعمل على منع وقوع الجرائم ، وضـبط المجرمين، وجمْع الأدلة على إجرامهم — يجب عليه أن ينفِّذ كلَّ ما تأمره به الحكومة من أعمال الوزارات المختلفة التى تدخل فى دائرة مركزه .

وأظهرُ الفروق بين إدارة المركز و إدارة القسم أن هـذا يتولى رُقْعَـة معينة من المدينـة؛ أما المركز فيدخل فى إدارته عدد عظيم من القرى فضلا عن قاعدة المركز نفسه .

المجالس المحليـــة :

المجالسُ المحليةُ أكثرُ عددا من المجالس البلدية المختلطة، وهى منتشرة فى أنحاء القطر قَلَّما يخلو منها مركز من مراكزه . وهى لا تختلف فى أعمالها وموارد إيراداتها وأبواب نفقاتها عن المجالس المختلطة . والفرقُ بين النَّوعين يرجِع فى الجُملة الى أن المجالسَ المحليةَ خاليةٌ من العُنصُر الأجنبى .

وتتألفُ هذه المجالسُ من المدير أو المحافظ رئيسا، ومن مفتش الصحة وأربعــة ينتخبهم الأهلون أعضاء . ولوزير الداخليــة أن يَضُم الى هؤلاء واحدا أو اثنـين من أعيـان المدينة الوطنيين أو الأجانب .

ويكون مأمور المركز عُضوا فى المجالس القائمــة فى غير قواعد المديريات، وله الرياسة فيها عند عدم حضور المدير .

القـــرى والعمد والمشـايخ

يدخل فى إدارة كل مركزٍ عددٌ عظيم من القُرَى، وهى البلاد المنتشرة فى أرجاء القطر المصرى، وينوب عن المأمور فى إدارتهـا أحد الأهلين ويُدْعى «بالعمدة» كما تقدّم .

ويعاونُ العمدةَ فى أعماله رجالٌ من أهل قريته يُدْعَوْن «مشايخَ البلد» بحيث ينفرد كل شيخ من هؤلاء، تحت إدارة العمدة، بقسم من القَرْية يُعرف «بالحِصّة» .

والعمدة مسئول عن استقرار الأمن فى دائرة القرية، ولذلك جُعل العَسَس (الخفر) تحت ملاحظته . وعلى العمدة ضبطُ كل مَنْ تقع منه جريمةٌ وتسليمه للمركز، وجمعُ الأدلة على صحة الاتهام .

ويقوم العمدة بتنفيذ الأوامر التى تَصدُر اليه من المأمور لأنه رئيسُه المباشر .

وعلى العمدة أن يبلّغ عمن دخلوا من أهل بلده فى سنّ القرعة، وأن يقدّمهم عند الطلب، وعليه أن يَقبِض على كل من يَلجأ الى بلده من الهاربين من وجه القضاء .

وعليه الاعتناءُ بمسائل الصحة العمومية، وملاحظةُ قيد المواليد والوفَيَات فى الدفاتر المعدّة لذلك، وأن يلاحظ أعمال الرى حتى لا تقعَ فيها مخالفةٌ ولا يجور أحد على أحد فى نصيبه من الماء، وأن يحافظ على أملاك الحكومة، وأن يُعلِن الأَهْلين بالقوانين واللوائح التى تُصدِرها الحكومة، وأن يساعد المحضَرين فى تنفيذ الأحكام . ونحو ذلك مما تنتظم به المصالح العامة .

أما المشايخُ فمهمتُهم معاونةُ العُمَد على القيام بهـذه الواجبات المفروضة عليهم . وتَختار عمدَ البلاد ومشايخَها لجنةٌ تُدْعى «لجنـة الشياخات» وتُؤلف من المدير أو وكيله رئيسا، ومن مندوب الداخلية وأحد وكلاء النيابة وأربعـة من أعيان المديرية أو عُمَدها أعضاء . ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد تصديق وزارة الداخلية .

ويُشتَرط فيمن يكون عمدة ألّا تنقُص سنُّه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل (فيما عدا الأحوال الاستثنائية) وألّا يكون صدر عليه حكم يُخلّ بشرفه واستقامته .

الخفـــــر :

الخفر هم حُرّاس المدن والقرى فى الليل، وهم كرجال البوليس يَجْرون على نظام شبيه بالنظام العسكرى . ففى كل قسم من أقسام المحافظات عددٌ كبير منهم برياســة شيخ خفر بحيث يُعْهد الى كل واحد منهم بحراســة بُقْعة معينة من القسم يجول فيها طولَ ليـله لمنع ارتكاب الجرائم وسَوْق كلّ معتـدٍ الى القسم . وكذلك الحالُ فى المـدن والقرى جميعا . والخفراء أيضا تابعون للحكمدار فى كل محافظة أو مديرية .

وفى القرية ترى الصرّاف لجباية أموال الأطيان وتوريدها لخزانة المديرية ، كما ترى حلّاق الصحة لتقييد المواليد والوفيات وإبلاغ طبيب المركز عن كل وفاة يقع الاشتباه فى سببها ونحو ذلك . وترى مأذون الشرع لتقييد عقود الزواج واشهادات الطلاق وتوريد ما يُحصِّله من الرسوم على ذلك لخزينة المحكمة الشرعية الجزئية .

المجالس القروية :

فى كثير من القرى مجالس تُدْعى «المجالس القَرَوية» للعناية بشئون القرية البلدية . وهى صورةٌ مصغَّرةٌ من المجالس البلدية والمحلية التى سبق الكلام عليها .

ويؤلَّف المجلس القَرَوى من مأمور المركز رئيسا ، ومن مفتِّش الصِّحة وأربعة ينتخبهم الأهلون أعضاء . وتحصَّل إيراداتها من الرسوم المحلِّية المفروضة على الأهلين ، ومن الموارد الخاصّة بالقرية كأثمان النور والمياه ، وغير ذلك .

الباب العاشر

السلطـــــة القضائيـــــة

سبق القول في أن مهمّة السلطة القضائية هي تطبيقُ نصوص القوانين على الخُصومات والقضايا التي تُرفع اليها . ولا شك في أنه لولا تنازعُ النـاس واختلافُهم على الحقوق وتعـدّي بعضهم على بعض ، ما كانت هنـاك حاجةٌ الى القضاء ليردّ الحقّ المهضوم ، ويَنتصِف من الظالم للمظلوم ، ويكبَح جِماح أهل الشر والاجرام ، بما يذيقهم من العقوبات جزاء ما يقترفونه من الآثام . فقد علمت أن مهمة القضاء من أجلّ المهمات وأشرفها ؛ فانه لولاه لضاعت الحقـوق وأفرط الأشرار في الإجرام ، فشاعت الفوضَى واختـل الأمن واضطرب النظام .

وهذه السلطةُ يقوم بها رجالُ القضاء في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها : فاذا كان لك دَيْن على آخر فأنكره عليك ، أو لم يرض بأدائه اليك ، لجأتَ الى المحكمة فرفعتَ عليه الدعوى ، ومتى

ثَبَت بين يدى القضاء حقُّك حكم لك به، وكان لك أن تُنفِّذ هذا الحكمَ بقوة الحكومة فى ماله متى كان له مال من أى نوع كان (١) .

واذا اعتـدَى انسـانٌ على غيره بالقتـل أو الضرب أو السرقة أو السبّ رفع أمره الى القضاء، ومتى ثبت جُرمه حُكم عليه بالعقوبة المناسـبة له فى القانون من الإعدام أو السِّجن أو الغرامة المـالية أو غير ذلك من العقوبات المنصوص عليها فى القوانين .

أنـــواع المحـاكم

ليست الخصـومات والقضايا التى تُرْفع الى المحـاكم كلُّها من نوع واحد ولا من درجة واحدة . فالقضايا التى يُدَّعى فيها بحقوق ماليـة كالدعاوى التى يُتنازع فيهـا على دَيْن أو على دابّة أو عَقَار أو إجارة أو نحو ذلك ممـا تكون الخصومة فيـه على مال من أى نوع كان — هذه القضايا غيرُ القضايا التى يكون موضوعُها القتلَ

(١) المراد بالمـال : النقود وكل ما يمكن بيعه أو استثماره كالحلى والدوابّ، والحاصلات الزراعية، وأنواع المتاجر والأملاك المبنية، والأراضى الزراعية، وغير ذلك إلا ما استُثنى بنص القانون كماهيات الموظفين فى غير أحكام النفقات فى الأحوال الشخصية .

أو السرقة أو الضرب أو السبّ أو غير ذلك من الجرائم . وتُدْعى الأولى قضايا مَدَنيَّة، وتُدْعى الثانية قضايا جِنائيَّة .

وهناك نوعٌ ثالثٌ من الخصومات وهو الذى يكون موضوعُه حقَّ الشخص على الشخص لما بينهما من صِلة وقرابة كحق الأم المحتاجة فى أن يُنفق عليها ولدها القادر على الإنفاق عليها ، وكحق الزوج فى طاعة زوجته له ، وكدعاوَى الزواج والطلاق ونحو ذلك . وهذه تُدْعى بقضايا الأحوال الشَّخصيَّة .

وهناك نوعٌ رابعٌ من القضايا وهى التى يكون موضوعُها تدبيرَ أموال الصِّغار الذين ليس لهم أبٌ ولا جَدٌّ لأبٍ ، والمجانين والمعتوهين والسفهاء المبذّرين الذين لا يحسنون تدبير أموالهم ، والغائبين الذين لا يُعْرف مكانُهم . وهذه تُدْعى بالقضايا الحِسْبية .

ولا يخفى عليك أن القضايا التى تُرفع فى كل نوع من هذه الأنواع ليست كلها فى قيمة واحدة ولا درجة واحدة ؛ فان القضية التى تقام بطلَب دَيْن لا يزيد على خمسة جنيهات مثلا أو بدابَّة تساوى عشرة أو بعَقار لا يتجاوز العشرين، هى من غير شك أقل أهميةً من القضية التى تُرْفع بطلب مائتى جنيه مثلا أو ما يساويها ،

كما أن جَريمةَ السبّ أو الضرب البسيط أقلُّ خُطورة من جريمة القتل والحريق العَمْد مثلا (١) .

فلهذا وذاك تعدّدت أنواعُ المحاكم ، كما تعدّدت درجات كل نوع منها .

ولما كان لرَعَايا بعض الدول الأجنبية كانجلترا وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة وغيرها امتيازاتٌ تمنع المحاكمَ المصرية من القضاء فى الخصومات التى تقع بين بعضهم والبعض الآخر أو بينهم وبين المصريين ، اضطرت الحال الى اقامة نوع من المحاكم لهذه الخصومات أيضا .

واليك بيانا موجزا عن كل نوع من هذه المحاكم :

١ — المحاكم الأهلية

تختص المحاكم الأهلية بالفَصْل فى جميع المنازَعات المدنية كما أن لها الفصلَ فى القضايا الجنائية . وهذا فيما يتعلق بالمصريين

(١) الجرائم على ثلاثة أقسام : جنايات وجنح ومخالفات . فالجنايات كالقتل عمدا ، وهى أشدّ الجرائم خطرا ، وعقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة ونحوها . والجنح كايذاء الناس بالضرب والسب والسرقات البسيطة وتقليع الزرع ، ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة قد تبلغ ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما معا . والمخالفات مثل ركوب القطار بلا تذكرة أو مخالفة نظام السير والمرور فى الشوارع . وعقوبتها الحبس لمدة أقصاها أسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بهما معا .

والأجانب الذين لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية . وهذه المحاكم على درجات : فمنها محاكم تُدْعى « محاكم الأَخْطاط » وهى تَفصِل فى القضايا المدنية الصغيرة ، كما تحكم بالغرامة فى بعض المخالَفات البسيطة . وتؤلَّف محكمة الخُطّ من ثلاثة أعضاء من الأهلين . ويقوم بالأعمال الكتابية فيها كاتبٌ من موظفى الحكومة . وفى كل مركز محكمتان على الأقل .

ومنها المحاكم المركزية للحكم ، على جهة السرعة ، فى القضايا البسيطة جُنَحا ومخالَفات ؛ ويَقضِى فيها قاض . وهى موجودة فى المحافظات فقط ما عدا محافظه دمياط .

ومنها المحاكم الجزئية ؛ ويَقضِى فيها قاضٍ أيضا ، وهى تحكم فى المسائل المدنية اذا كانت قيمة الشيء المتنازَع عليه لا تزيد على مائتين وخمسين جنيها ؛ كما تحكم فى الجنح والمخالَفات .

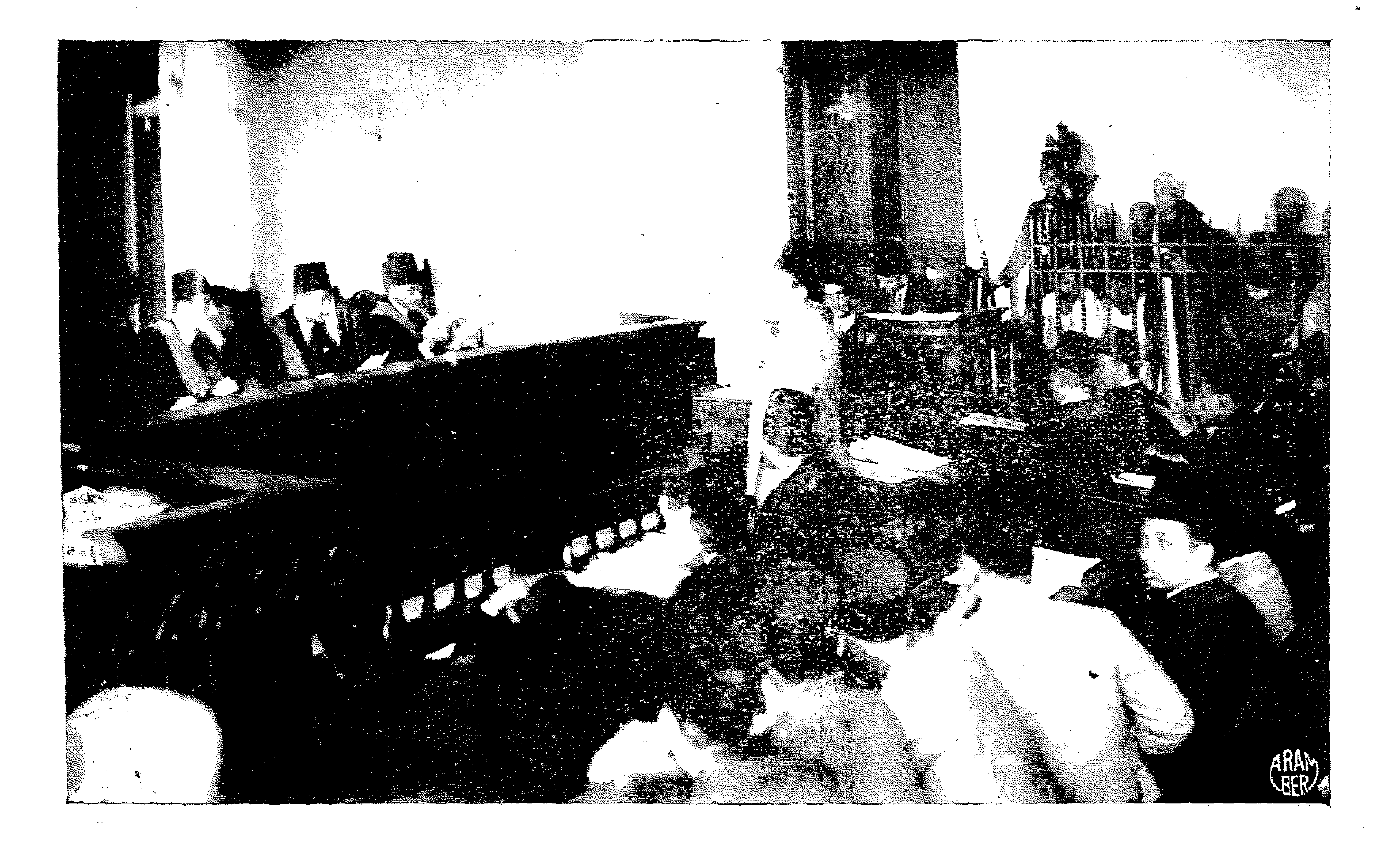
ومنها المحاكم الابتدائية ؛ ويقضى فيها ثلاثة قُضاة معا ، وهى تنظر فى التظلّمات التى تُرْفع اليها من أحكام المحاكم المركزية والجزئية سواء فى قضايا الجنح أو القضايا المدنيــة اذا كان الشيء المتنازَع عليه يزيد على أربعين جنيها ؛ كما تنظر فى القضايا المدنية التى تزيد

قيمتُها على مائتين وخمســين جنيها . وهى موجودة فى القــاهرة والاسكندرية وكثير من المديريات .

ومنها محاكم الاستئناف ، وهما اثنتان : إحداهما فى القاهرة والأخرى فى أسيوط، وهى تحكم فى التظلُّمات التى تُرْفع اليهــا من أحكام المحاكم الابتدائية فى القضايا المدنيــة التى تزيد قيمة الشىء المتنازَع عليه فيها على مائتين وخمسين جنيها . كما تحكم فى جميــع الجنايات. وتشكل كذلك من ثلاثة قضاة يُدْعوْن «مُستشارين» ؛ وتنتقل محاكم الجنايات الى مَقَارّ المحاكم الابتدائية للحكم فى الجنايات التى تَقَع فى دوائرها .

ومنها أيضا محكمــة النَّقض والإبرام ، وتؤلَّف من خمســة مستشارين، وهى مختصة بإصلاح الخطأ الذى قد يقع فى الأحكام التى تصــدُر فى الجنايات والجنح ، اذا كان هذا الخطأ فى تطبيق القانون .

ويجب أن يَجلِس مع القــاضى عُضو نِيابة عنــد نظر قضايا الجنح والمخالَفات أمام المحكمة الجزئية، كما يجلس مع القضاة فى المحكمة الابتدائية عُضو نِيابة فى قضايا الجنح المستأنَفة، ومع قضاة محكمة الاستئناف فى قضايا الجنايات ومحكمة النقض والإبرام .



محكمة الجنايات منعقدة فى ســراى الاستئناف بالقاهرة

ومهمةُ أعضاء النيابة هى تحقيق ما يقع من الجرائم، حتى اذا توافرَت الأدلة على المجـرمين قدّموهم الى المحـاكم المختصَّـة بنظر جرائمهـم، وطلبوا من المحكمة توقيعَ العُقوبة القانونية عليهـم. وأعضاءُ النيابة موجودون لهـذا الغرض فى جميع المحاكم الجزئيـة والابتدائية ومحكمتى الاستئناف. ولكل محكمة ابتدائية رئيسُ نيابة؛ ولهؤلاء جميعا رئيس عام يُدْعى «النـائبَ العمومى» ومقرّه محكمة الاسـتئناف فى القـاهرة، ويعاونه الأفوكاتو العمومى فى محكمة الاستئناف فى أسيوط، ورئيسُ نيابة الاستئناف فى القاهرة.

ويقوم الكَتَبة فى المحاكم بالأعمـال الكتّابية والحسابية، كما يقوم المُحضَرون باعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام. وهؤلاء جميعا من موظفى الحكومة.

ولكل صاحب قضية أن يُوكِّل عنه محاميا ليتكلم بالنيابة عنه أمام المحكمة ويُظْهِر حُجتَه ويقدّم اليها ما عنده من المستَندات إثباتا لحقـه، وذلك فى مُقابِل أجْرٍ يُتَّفَق عليـه. وهؤلاء المحامون غير موظفين فى الحكومة.

ويُشـترَط فيمن يعيَّن قاضيا أو عضو نيابة، وفيمن يشتغل بالمحاماة شروطٌ منها أن يكون حائزا لشهادة الحقوق.

المحاكم المختلطة

تختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى المدنية اذا كان النزاع بين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب اذا اختلفت جنسياتهم؛ أما اذا كان المتنازعان أجنبيين ومن جنسية واحدة فالفصل فى أقضيتهم لمحاكمهم القنصلية إلا فى بعض القضايا فهى من اختصاص المحاكم المختلطة . وليس لهذه المحاكم على العموم اختصاص جنائى إلا فى مسائل قليلة معينة .

وهى كذلك ثلاث درجات : جزئية وابتدائية ومحكمة استئناف[1] . ويقضى فى كل من محاكمها الجزئية قاض أجنبى . أما محاكمها الابتدائية فانها تؤلف من ثلاثة قضاة أجنبيين ووطنى ، وأما محكمة الاستئناف فتؤلف من خمسة مستشارين ثلاثة من الأجانب واثنين من الوطنيين .

وللمحاكم المختلطة كذلك نائب عمومى مقره محكمة الاستئناف فى الاسكندرية ، ويعاونه رؤساء النيابة وأعضاؤها فى هذه المحاكم .

---

(١) المحاكم الابتدائية المختلطة ثلاث : فى الاسكندرية والقاهرة والمنصورة ، وفى كل منها محكمة جزئية ، أما محكمة الاستئناف فمقرها مدينة الاسكندرية .

ولها أيضا موظفون ومُحضَرون ومحامون يقوم كل منهم بمثل ما يقوم به زملاؤُهم فى المحاكم الأهلية .

المحاكم القنصلية

قد عرفت أن لبعض الدول امتيازاتٍ فى مصر ، وأن هذه الامتيازاتِ تمنع من محاكمة رعاياها أو تَقاضيهم أَمامَ المحاكم الأهلية ، فهؤلاء اذا ارتكَب أحدٌ منهم جريمةً حوكم عليها أمام محكمته القنصلية إلا فى بعض الأحوال التى تَدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة . كما أن المتنازِعَيْن فى الحقوق المدنية اذا كانا من جنسية واحدة كانت المحكمة القنصلية هى المختصة بنظر الدعوى إلا فى بعض مسائلَ تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة أيضا .

ومقارّ تلك المحاكم هى دور القُنصُليات نفسها ، ويقوم بالقضاء فيها القناصل أنفسهم أو قضاة يُنْدَبون من قِبَل دولهم لهذه الغاية . وهم يَقْضُون فيها على مقتضى قوانين دولهم . وعند جواز استئناف الأحكام التى تصدُر من هذه المحاكم يُرفَع الاستئناف الى المحاكم المختصة فى البلد التابعة له القنصلية .

المحـاكم الشرعيـة

وهى تختص بالنظر والفصل فى قضـايا الأحوال الشَّخْصِيَّة كمسائل الزواج والطلاق ونفقة الأزواج والأقارب والإرث ونحو ذلك ؛ كما تفصِل فى المسائل المتعلقة بالأوقاف .

وهى كذلك من درجات : جزئية ، وهى موجودة فى جميـع المحافَظات والمراكز ؛ وابتدائية ، وهى فى القاهرة والاسكندرية وبعض قواعد المديريات؛ ومحكمة عليا ومقرُّها القاهرة .

ويقضى فى المحاكم الجزئية قاضٍ واحد، وحكمه نهائىّ فى بعض القضايا وهى التى ليست لها أهمية؛ أما القضايا ذات الأهمية فيجوز استئنافها أمام المحكمة الابتدائية التى تؤلَّف جلستُها من ثلاثة قضاة؛ وهى تنظر كذلك ابتدائيا فى القضايا التى تخرج عن اختصاص القاضى الجزئى، ومنها جميع المسائل المتعلقة بالأوقاف . أما المحكمة العليا فتؤلف من خمسة قضاة ، وتنظُر فيما يُرفع اليها من أحكام المحاكم الابتدائية متى كانت قابلةً للاستئناف .

ولا يَصِح انعقادُ جلسة قضائية من أى نوع كانت اذا لم يَحضُرها كاتب لتدوين ما يدور فى الجلسة من المرافَعات والمناقشات وتلاوة القرارات والأحكام .

وكتبة المحاكم الشرعية يقومون فيها بالأعمال الكتابية والحسابية أسوةً بزملائهم كتّاب المحاكم الأهلية. وليس لهذه المحاكم مُحضَرون، إذ أنه يقوم عادةً باعلان الأوراق فيها وتنفيذ الأحكام محضروا المحاكم الأهلية. ويشترط فيمن يعيَّن قاضيا شرعيا شروطٌ منها أن يكون حائزا لشهادة العالمية. ويشترط فيمن يقرَّر محاميا أمام هذه المحاكم كذلك شروطٌ منها أن يكون حائزا لشهادة العالمية أو لشهادة الحقوق.

المجالس الحسبية

وتختصّ هذه المجالس باقامة الأوصياء على القُصَّر(١) الذين لهم مالٌ وليس لهم أبٌ ولا جدٌّ لأب؛ وبالحَجْر على المجانين والمعتوهين والسفهاء، ومنعهم من التصرف فى أموالهم، وإقامة القُوّام عليهم؛ وبتعيين الوكلاء عن الغائبين الذين لا يُعلَم مكانُهم متى كان لهم مال.

ومهمة هؤلاء الأوصياء والقوّام والوكلاء هى إدارةُ ما تحتَ أيديهم من أموال القُصَّر والمحجور عليهم والغائبين غَيبةً مُنقطِعةً،

(١) القاصر هو الذى لم تبلغ سنه احدى وعشرين سنة: فاذا بلغها راشدا محسنا للتصرف فى الأموال سلمت اليه أمواله لادارتها والتصرف فيها. أما اذا بلغها سفيها متلفا للاموال قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية عليه.

والمحافظةُ على هــذه الأموال واستثمارُها ، وكلُّ هــذا تحتَ مراقبة المجلس الحسبي وإرشاده .

والمجالس الحسبية تؤلّف فى المراكز من قاض أهــلىّ رئيسا ، ومن قاض شرعىّ وأحد الأعيــان عضوين ، فاذا غاب القــاضى الأهلى ناب عنه مأمور المركز ، واذا غاب القاضى الشرعى عيّن بدلَه أحدُ العلماء .

فاذا كان الشخصُ المطلوبُ النظرُ فى أمره من غير المسلمين حلّ محل القاضى الشرعى واحدٌ من أهل ملته .

وتنظر مجالس المراكز فى القضايا التى لا تزيد قيمةُ التركة فيها أو مالُ المحجور عليه أو الغائب على ثلاثة آلاف جنيه ، فاذا كانت قيمتُها أكثر من ذلك فهى من اختصاص مجلس المديرية الحسبي . وتأليف هذا المجلس لايختلف عن تأليف مجلس المركز ، إلا أنه إذا غاب القاضى عنه حل محله المدير أو وكيل المديرية .

وفى جميــع المحافظات كذلك مجالس حســبية ؛ وهى تنظــر فى دوائرها فى جميع القضايا الحسبية سواء أكانت ممــا يدخل مِثْلُها فى اختصاص مجالس المراكز أم مجالس المديريات .

وفى القاهرة « المجلس الحسبي العالى » واليه تُستأنَف بعضُ القرارات التى تُصْدِرها هذه المجالس جميعا؛ وهو يؤلف من ثلاثةٍ من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ، ومن عضو من المحكمة العليا الشرعية، ومن أحد الموظفين الذين فى الخدمة أو المعاش .

المحاكم العسكرية

اذا أَخَلَّ ضباط الجيش والبحرية أو جنودهما بواجباتهم أو أَجَرموا على النظام العسكرى حوكموا أمام المحاكم العسكرية . وهذه المحاكم تُدْعى « المجالسَ العسكرية » . وهناك مجلسان عاديّان : المجلس العسكرى العالى ، والمجلس العسكرى المركزى . والأولُ يختص بالنظر فى الجرائم التى تقع من الضباط كبيرة كانت أو صغيرة؛ والنظر فى الجرائم الخطيرة التى يرتكبها صَفّ الضباط والعسكر، ويَقضِى بعقوبات أشدُّها الإعدام ، ومنها السجن ، والطرد من الخدمة ؛ وأخفّها التكدير . وهو يشكّل من سبعة ضباط توافرت لهم شروط خاصة .

اما المجلس العسكرى المركزى فيختص بمحاكمة صف الضباط والعسكر اذا لم تكن الجرائم التى ارتكبوها شديدةَ الخُطورة . وهو

يشكّل من خمسة ضباط بشروط خاصة ؛ ويقضى بعقوبات أشدّها السجن لمدة سنتين، ومنها الجَلْد والطرد من خدمة الحضرة العلية الملكية، والتغريم .

ولا بد لنفاذ أحكام المحاكم العسكرية من أن يصدّق عليها حضرةُ صاحب الجلالة الملك أو ضابطٌ مرخّص له بذلك إذا كانت هذه الأحكام صادرةً من المجالس العسكرية العالية . أما المجالس العسكرية المركزية فيصدّق على أحكامها ضابطٌ كبيرٌ بشروطٍ خاصة .

وللمصدِّق أن يُجيز الحكم وألّا يجيزه، وأن يخففه، وأن يُوقف تنفيذه أو يردّه للمجلس لتحويره .

والحكم الذى يصدر على الضابط بالطرد يجب التصديق عليه من الحضرةِ العليةِ الملكية .

وهناك بعضُ المجالس الأخرى، والمحاكم الادارية التى تُدْعى «باللجان» وهى تنظر وتحكم فى بعض مسائلَ خاصةٍ لا محل لذكرها فى هذا الكتاب .

الباب الحادى عشر

الضرائب والرسوم

سَبَق القولُ فى أن من واجبات الأفرادِ دفعَ الضرائب ؛ فاعلم أن هـذه الضرائبَ ليست تُدْفع عن الأشخاص ، وإنما تُدفَع عن الأطيان، والأملاك المبنية[1]، والقطن، والبضائع الواردةِ الى القطر المصرى والصادرةِ عنه الى البلاد الأجنبية، وتسجيلِ العقود، ودَمْغةِ المصوغات، ورفعِ الدعاوَى، وللمعافاةِ من القرعة العسكرية، وغير ذلك .

أموال الأطيان :

فإذا كنتَ تملك أطيانا زراعيةً وجب عليك أن تَدفَع عنها ضريبةً سنوية، وتُدْعى هذه الضريبة « بالأموال » . ولما كانت الأراضى الزراعية تختلف جَودةً وضعفا فان ضرائب الأطيان ليست واحدة فى جميع الجهات ، بل هى تتفاوت عادة بتفاوُت الأطيان فى الجَودة والضعف . وأعلى ضريبةٍ تُدْفع الآن عن كل

(١) الأملاك المبنية كالمنازل والفنادق والتياترات ودور السينما والمخازن والدكاكين والاصطبلات وغير ذلك .

فدان هي ١٦٤ قرشا فى كل سنة ، وأصغرها ١٤ قرشا . وذلك خلاف الضريبة المفروضة لمجالس المديريات .

والحكومة تجبي من ضرائب الأطيان نحوَ خمسة ملايين من الجنيهات فى كل عام .

عوائد المباني :

كذلك اذا كانت لك أملاكٌ مبنيةٌ فى مُدُن معينة من مُدُن القطر المصرى ، ومنها القاهرة والاسكندرية ، فانه يجب أن تَدفع عنها ضريبة ، وهذه الضريبة تُدْعى « بالعوائد » وهى مقدّرة بنسبة مخصوصة من قيمة إيجار الأملاك السنوية . ولا تُفْرَض هذه الضريبة على البُيوت الصغيرة التى لاتزيد أجرتها السنوية على خمسمائة قرش ، ولا على الأماكن المعَدَّة للعبادة كالمساجد والكنائس ، ولا على الأبنية المملوكة للحكومة والمعَدّة للمنفعة العامّة كالوزارات والمصالح والمدارس .

ضريبة القطن :

أما ضريبة القطن فهى عشرون قرشا يجب أن تُدفع على كل قنطار محلوج . وقد أعفِيَ من هذه الضريبة القطن السّقط (الاسكارتو) .

الرسوم الجمركية :

وأما الضريبةُ المفروضةُ على البضائع الواردة والصادرة (وقد عرفتَ أن الذى يقوم بتحصيلها هى مصلحة الجمارك) وتُدْعى هذه الضريبة «بالرسوم الجمركية» ، فانها تؤخذ عادة بنسبة ٨ ./· من قيمة البضائع الواردة ، ما عدا الدخان فرسمه إنما يؤخذ على الكيلو جرام ، ورسمه يختلف بين ١٠٢٠ مليما و بين ٨٠٠ مليم .

وأما رسوم الصادرات على البضائع المصرية فهى على العموم بنسبة ١ ./· من ثمنها .

وقد عرفتَ ان إيرادات الجمارك مقدَّرةٌ فى ميزانية هذا العام (١٩٢٧ — ١٩٢٨) بما يزيد على أحدَ عشرَ مليونا من الجنيهات .

رســـوم التسجيل :

اذا كان لك بيت مملوك فبعتَــه لآخر أو وهبتَه له أو رهنتــه أو وقفته ، يقال إنك تصرَّفْت فيه بالبَيع أوالهبة أوالرَّهن أو الوقف . ولا بدّ لجعل هــذه التصرُّفات قوية نافذة من تسجيل العقود التى تصدُر بها أمام المحاكم المختصة ، فان مشترِى العقار أو المرتهِن اذا لم يُسجِّل عقدَه فى المحكمة المختصة فربمــا ضاع عليه حقُّه وخسِر

ما دَفع فى سبيله من الأموال؛ كما أن الوقف الذى لا يجرى على يد المحكمة الشرعية لا يكون صحيحا فى نظر القانون .

ورسومُ التسجيل تؤخذ بنسبة معيَّنة من ثمن العَقار الذى وقع التصرف فيه، وتختلف باختلاف نوع التصرف، ففى البيع والهبة تؤخذ بنسبة ٣ ½٪ ، أما فى الوقف والرهن فبنسبة ١ ٪ .

دمغـــة المصـــوغات :

اعلم أن المصُوغات الذهبية والفضـية التى تُصـنَع فى القطر المصرى يجب قبـلَ عرضها للبيع تقديمُها الى الحكومة لفحصِها بواسطة رجال خبيرين بذلك لتبيُّن نسبة ما فى كل منها من الذهب أو الفضة، ودمغِها بعد ذلك بطابَع خاص إرشادا للجمهور . وتُحصِّل الحكومةُ فى نظير ذلك رسما قليلا عن كل قطعة .

الرســـوم القضائيـــة :

يَقتضِى رفعُ الدعوى أمامَ المحـاكم دفعَ رسم ، وهـذا الرسمُ يختلف باختلاف نوع القضية المطلوبِ رفعُها وقيمتِها . وكل ذلك مبيَّن تفصيلا فى لوائح رسوم المحاكم .

بدل الخدمة العسكرية :

وقد عرفتَ أن الخدمةَ العسكريةَ إلزاميةٌ، إلّا أن لكل إنسان أن يُعفِيَ نفسَه منها مُقابِلَ مبلغ عشرين جنيها أو أربعين أو مائة بحسب الأحوال . وسيَرِد تفصيل ذلك عند الكلام على الخدمة العسكرية .

وهناك ضرائبُ أخرى لم نتعرّض لها فى هذا الكتاب .

وتُحصّل الحكومة الضرائبَ المقرّرةَ على الأطيان والأملاك المبنية على أقساط فى أثناء العام تيسيراً على الناس ؛ أما الضرائب الأخرى فانها تؤدّى دَفعةً واحدة عند القيام بالأعمال التى تستدعيها.

ومن أحكام الدستور أنه لا يجوز إنشاءُ ضريبة ولا تعديلُها أو إلغاؤُها إلا بقانون . ولا يجوز تكليفُ أحد من الناس تأديةَ شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون . كما لا يجوز إعفاءُ أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبيّنة فى القانون .

الباب الثانى عشر

ميزانيـــــــة الحكومـــة

لا شكَّ فى أن البيتَ الذى كل إيراده عشرون جنيها فى الشهر لا يستطيع أن يُنفِق فى كل شهر ثلاثين، إلا اذا استعان أهله على ذلك بالاستدانة حتى توفِّى الايراداتُ بمجموع النفَقات، على أنه لا يَمضِى، على هذه الحال وقت طويل حتى يقَعوا فى الارتباك وتصيرَ حالهم الى العُسر الشديد . اذنْ فالرجل الحازِم هو الذى يتَّقى فى معيشته هذه النهاية السيئة فلا يُنفِق أكثرَ من دَخْله ؛ بل إن الحكمة لَتقضِى عليه بأن يدّخر من هذا الدَّخْل كثيرا أو قليلا ليُلَاقى به الطوارئَ التى لا تَجْرى حاجاتُها فى حدود النفقات العادية .

ولهذا كان حقيقا بالانسان أن يضع لنفسه «ميزانية» حتى تستقيم معيشته ولا يلحَق ماليتَه العسرُ والارتباكُ . أما كيفية وضع هذه «الميزانية» فذلك أن يبدأ أوّلا بتقدير إيراده الشهرى أو السنوى، بحسب حالته، ويَبنى هذا التقديرَ على أقلّ الفروض ؛ وهذا يدعى «بابَ الايراد» . ثم ينظر فى وجوه حاجاته فيُرْصِد لكل منها مايناسبه

من المال بحيث لايتجاوز مجموع ما يُرصده للنفقات مجموعَ ماقدّره للايرادات ، وهذا يدعى «بابَ المصروفات» ؛ حتى اذا سار فى معيشته على حُكم هذه الميزانية استطاع أن يعيش آمنا سعيدا .

والحكومة لها موارد كثيرة ، ولها حاجات عديدة تحتاج الى نفقات عظيمة ، فلكى تستطيعَ أن تقومَ بمهماتها الجليلة كان لا بد لها من أن تضَع ميزانية سنوية تَضبُط بها وجوهَ نفقاتها ومواردَ دخلها . وهى انما تجرى فى وضع ميزانيتها على عكس ما يَجرِى عليه الأفراد فى ذلك ، لأن موارد دخل هؤلاء محدودة معينة ، فهم مضطرون الى أن يبدأوا ميزانياتِهم بتقدير الايراد حتى لا يتجاوزوه فى حساب النفقات . ولكن موارد الحكومة ليست كذلك إذ أنه يُمكنها أن تَزيدها بزيادة الضرائب وأن تحطّ منها بتقليلها ، فلذلك تبدأ بتفقُّد وجوه النفقات التى تستدعيها كلُّ حاجاتها ، حتى اذا حصَرتْها على التقريب جعلتْ تنظر فى موارد الدخل فظلّتْ تزيد فيها وتنقُص منها طَوْعا للظروف حتى تتكافأ مع مجموع النفقات .

على أن هذا ليس معناه أن الحكومة تسترسل فى أبواب النفقات الى غير حدّ اعتمادا على زيادة الايرادات بفرض الضرائب ، فان الحكمة وحسن التدبير يقضيان عليها بعدم الإفراط فى فرض

الضرائب ، إذ أن فى ذلك إرهاقا للناس وتضييقا عليهم و إساءة الى الحركة المالية فى البلاد، فضلا عن أنه يعود بأكبر الضرر على ميزانية الحكومة نفسها فى السنين المستقبلة .

وقد تلجأ الحكومة الى إستدانة الأموال لتُنفقها فى المشروعات النافعة كإقامة القناطر ، وشقّ الترع ، ومدّ السكك الحديدية . ولا يخفى ما فى ذلك من إنماء الثروة العامة فى البلاد وزيادة أسباب العُمْران فيها مما لا تُعدّ تلك الديونُ وفوائدها بجانبه شيئا مذكورا .

ويبلغ دَيْن الحكومة المصرية الآن نحو الاثنين وتسعين مليونا من الجنيهات . وقسطها السنوى من أصل وفوائد يبلغ نحو الأربعة الملايين من الجنيهات . وليس هذا الدَّين بكثير مطلقا بالنسبة لميزانية الحكومة ، فان إيرادها مقدّر هذا العامَ (١٩٢٧ — ١٩٢٨) بمبلغ ٣٦,٢٧٦,٥٥٠ جنيها ، فضلا عن أن الانسان لو اطلع على ديون الحكومات الأخرى ، وخصوصا التى اشتركت فى الحرب العظمى ، لهاله الأمرُ ولعلم أن مصر ، من هذه الجهة ، فى حالٍ تُغْبَط عليها والحمد لله .

وطريقة وضع الميزانية فى الدولة أن تتولى كلُّ وزارة وكلُّ مصلحة وضعَ مشروع ميزانيتها الخاصة بها من حيث المصروفات

فقط بحسب ما تقدِّره لعامها المقبِل، وتقدِّم هذه المشروعات في الوقت المناسب الى وزارة المالية . وفي هذه الوزارة لجنة تُدْعى «اللجنة المالية» ومن مهمتها بحثُ هذه المشروعات كلها ومراجعةُ الوزارات والمصالح في شأنها، وحذف ما لا ترى ضرورة اليه من النفقات . ثم الموازنة بين الايرادات جملة والمصروفات جملة ؛ حتى اذا تم لها اتِّساق الميزانية ونظمُ جميع أبواب الايرادات والمصروفات فيها رفعتها الى مجلس الوزراء، فاذا أقرّها مبدئيا أرسلها الى البرلمان قبل دخول السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . وبعد ذلك يَصدُر بها قانون .

والسنة المالية الآن تبتدئ من أوّل مايو وتنتهي بغاية شهر ابريل من العام التالي، ولا يمكن تغييرُها إلا بقانون .

ونظرا لعُظْم شأن الميزانية وجليل أثرها في جميع أعمال الدولة قد قضى الدستور أوّلا بأنه لا يجوز فَضّ دَور انعقاد البرلمان إلا بعد الفراغ من تقريرها ؛ وقضى ثانيا بأنه اذا دَخَلَت السنة الجديدة ولم يكن البرلمان قد أقرّ الميزانية فان الحكومة تسير على ميزانية السنة المنتهية حتى تُقرَّر الميزانية الجديدة . وبذلك يمكن أن تسير أعمال الحكومة من غير خلل ولا ارتباك .

الباب الثالث عشر

الخدمـــــة العســـــكرية

بين أخوين

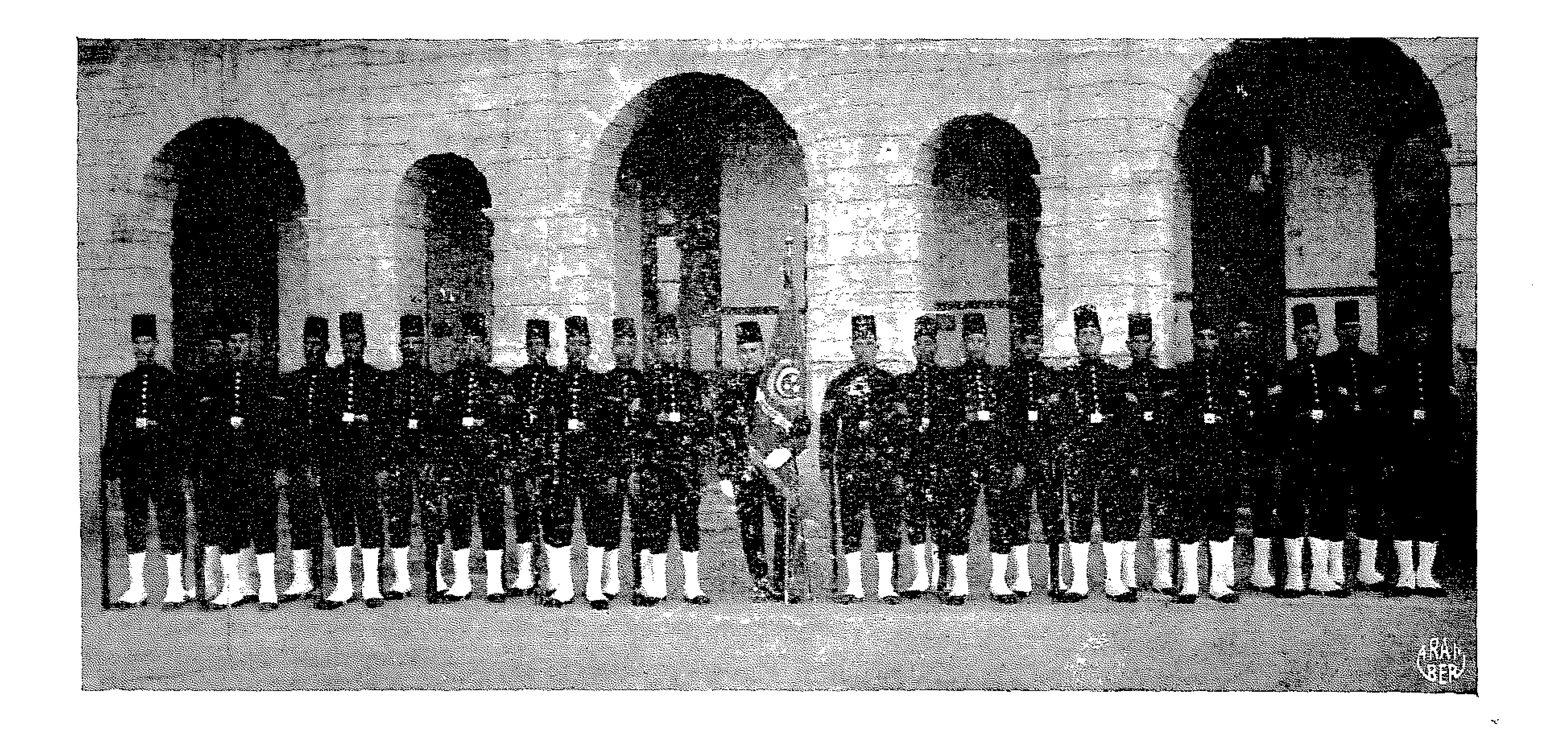
الخدمة العسكرية واجب وطنى

عبد الحميد — تُرَى ما شأنُ جيراننا اليومَ فاننى أسمع من بيتهم صِيَاحا وعَوِيلا . لعلّه قد مات عندهم أحد ؟

حسين — كلّا . وانما علمتُ أن الحكومة قد دعتْ ولدا من أولادهم للخدمة العسكرية .

عبد الحميد — ولماذا يبكون يا أخى ويُعْوِلون . وقد تعلّمنا أن أداءَ الخدمة العسكرية واجبٌ وطنى ؟

حسين — ذلك من أثر الجهل يا أخى . فلو علم جيرانُنا هؤلاء مقدارَ الشرف الذى يُدركه فتاهم بهذا لكان لهم اليومَ شأنٌ غيرُ هذا الشأن .



فصيلة من الحرس الملكي البيادة بقيادة ضابط (حامل العلم)

وأىُّ شرف أعزُّ وأعلى من أن تُصبح جُنديا فى الجيش الموكول اليه الدفاع عن أهلك وحَريمك والذَّوْد عن أرض وطنك المقدّس .

وهَبْ أمة من الأمم ليس لهـا جيشٌ يَحميها ويَدفع عن سلامة أرضها ، أليس من السهل أن يدُوس العدو أرضَها و يسترِقّ أهلَها ويستبيحَ أموالهم حتى يُصبِحوا أشبهَ بقُطْعان المـاشية منهم ببنى الانسان ؟

فمن ذا الذى يَحمِى النـاسَ اذا لم يكن لهم جيش ؟ ومن لهـم بالجيش اذا تخاذَل عنه الناس ؟

عبد الحميد — وهل يَصنَع الناس فى الأمم الأخرى كما يصنَع جيرانُنا اذا سِيقَ أولادُهم الى العسكرية ؟

حسين — بالعكس يا أخى فان جميعَ الأمم المستنيرة تنظر الى هـذا الواجب العظيم بعين الاجلال والرغبة ؛ والعارُ كلُّ العارِ عندهم فى أن يَقعُد عن الخِدمة العسكرية قادر عليها .

و إن الوطن الذى دافع عنه أسلافنا بمُهَجهم حتى سلّموه الينا قويا عزيزا لَحقيقٌ منّا بأن نبذُل فى سبيله مُهَجنا حتى نتركَه لأبنائنا وأحفادنا ، كما ورثناه عن آبائنا وأجدادنا .

عبد الحميد — فلماذا لا تذهب يا أخى الى جيراننا فتُفهمهم هذه الحقائق ؟

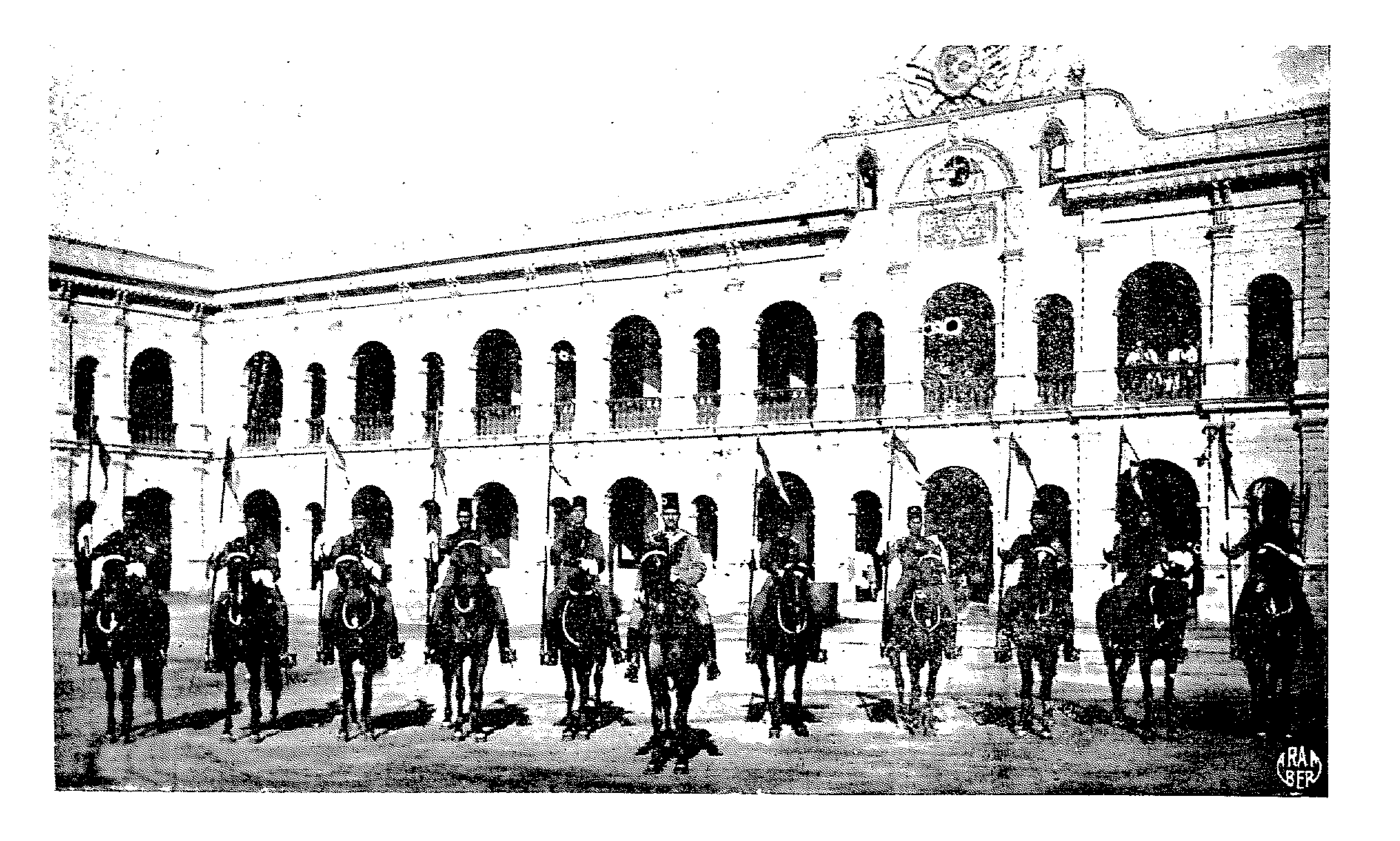
حسين — نعم يا أخى إنه لجدير بنا أن نُفهِم جيرانَنا وكلَّ من لقِينا هذه الحقائقَ حتى يقدُر جميعُ أفراد الشعب ما فى الجندية من عز وفخار، وما فى التَّخاذُل عنها من ذل وعار .

عبد الحميد — وكم يقضِى الانسان فى الخدمة العسكرية ؟

حسين — يقضى خمسَ سنين فى الجيش البرّى أوالبحرى وخمسا أخرى فى الرديف (١) أو البوليس أو خفر السواحل، ثم يُصبح حرّا لا يجوز تجنيده بأى حال من الأحوال، ولا على أى شكل من الأشكال . وعلى أى حال لا يجوز أن يُدعَى أحدٌ للقُرعة العسكرية بعد بلوغه السابعة والعشرين .

عبد الحميد — ولماذا لم نؤخذ لاأنا ولاأنت للخِدمة العسكرية؟

(١) بعد أن يقضى الجندى خمس سنين فى الجيش العامل يسرح من الجيش ولكنه يبقى تحت الطلب للخدمة العسكرية خمس سنين أخرى تعرف بمدّة الرديف . ويجوز لوزارة الحربية أن تطلب جميع رجال الرديف أو بعضهم للخدمة العسكرية فى زمن الحرب . وقد يستغنى عن خدمة الجندى قبل أن يقضى الخمس السنوات فيسرح ولكنه يبقى تحت الطلب للعودة الى الخدمة فى أى وقت الى انقضاء الخمس السنوات .



فصيلة من الحرس الملكى السوارى

حسين — ذلك لأنك صغير لمّا تبلغ سنَّك التاسعةَ عشرةَ ميلادية التي هي سنّ التجنيد . وأما أنا فلأنى، وإن بلغتُ التاسعة عشرة، إلا أنني مُعْفًى من الجندية لأنى طالب فى كلية الحقوق .

عبد الحميد — لقد كنتُ سمعتُ من أستاذنا أن للانسان أن يُعْفِيَ نفسه من الخدمة العسكرية لِقاءَ مبلغ من المال . والآنَ أسمع منك يا أخى أنك معفًى منها لأنك طالب فى كلية الحقوق؛ فهل هناك من يُعفَى أيضًا غيرُ دافعى البَدَل وطلبة الحقوق ؟

الإعفاء من الخدمة العسكرية :

حسين — للإعفاء من الخدمة العسكرية أسباب متعدّدة : فانه يعفَى منها موظفو الحكومة الداخلون فى هيئة العمال والذين منهم تحت الاختبار؛ كما يعفَى أولادُ الضباط والعمد والمشايخ بشروط مخصوصة؛ والأبناء الوحيدون؛ وأكبرُ الأبناء الأحياء لأبيهم اذا كان هذا الأب ميتا أو عاجزا عن كسب معيشته؛ ورجالُ الدين كالعلماء والفقهاء والقُسُس؛ والطلبةُ المنقطعون لطلب العلوم الدينية؛ وطلبةُ المدارس العالية والصناعية؛ والذين يدفعون البدلَ العسكرى

وقدره عشرون جنيها قبل الاقتراع ، وأربعون جنيها لمن لم يحضُر أو ينـدُب أحدا عنه للحضور أمام مجلس القرعة بعـد كتابة اسمـه فى كشوف الاقتراع وقبل طلبه للكشف عليه طبيا ، ومائة جنيه لمن يُكشَف عليه طبيا بشرط أن يدفعها قبل طلبه للتجنيد؛ كذلك يعفَى من التجنيد من به عاهةٌ تمنعه من الخدمة العسكرية .

محاولة الخلاص من الخدمة العسكرية :

عبد الحميد — ما دامت هـذه العاهات تُعْفِى من الخـدمة العسكرية فما الذى يمنع الناس ، وخصوصا من كانوا مثلَ جيراننا، من إحداثها فى أنفسهم ليتخلّصوا بها من الجندية ؟

حسين — اعلم أن القانون قد شـدّد العقاب على من يعمِد الى مثل هـذه الطريقة التى تدلُّ على منتَهى الجبن؛ فان من يتلف بنفسه أحدَ أعضائه أو يوافق غيرَه على إتلافه ليجعل نفسَه غيرَ لائق للخدمة العسكرية يجنَّـد فى الحال ويُلزَم الخدمةَ العسكرية ست سنين بدلا من خمس، فاذا كان غير لائق للتجنيد أو استُغنِيَ عنه لأى سبب آخر عوقِب على ما وقع منـه بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سـنين ، ويجـوز أن يُضاف الى ذلك غرامة لا تزيد

على عشرين جنيها؛ كما يعاقِب القانونُ كلَّ من يُتلف عضوا لآخر أو يساعده على إتلافه ليجعلَه غيرَ لائق للخدمة العسكرية .

عبد الحميد — فاذا طُلب الانسان الى القرعة وأخفى نفسَه؟

حسين — كذلك كلّ من أَخفَى نفسَه ،أو حاول الحصول على معافاة ليس له حقّ فيها ،أو تخلَّف عن الحضور للكشف الطبي بغير عذر شرعى — فانه يجنَّد فى الحال ويلزَم الخدمةَ ستَّ سنين أيضا بدلا من خمس .

رتب الجيش :

عبد الحميد — مِن رجالِ الجيش جارُنا حسن افندى اليوزباشى ، وصديقُ والدنا البكباشى منصور افندى ؛ وأعرِف أن من رجالِ العسكرية من يُدعَى الباشجاويش والعسكرى ، فهل لك أن تَشرَح لى ذلك ؟

حسين — إن رجال الجيش ينقسمون الى قسمين : ضباط وغير ضباط . أما الضباط فهم قوّاد الجيش ورؤساء فِرَقه ، وأكبرُهم الفريق ، ويليه اللواء ، فالميرالاى ، فالقائمقام ، فالبكباشى ،

فالصاغقول أغاسى، فاليوزباشى، فالملازم الأول، فالملازم الثانى، وهو أصغرُ الضباط رتبة .

وأما غير الضباط فهم : الصُّول، ويليه الباشجاويش، فالبلوك أمين، فالجاويش، فالأونباشى، فوكيل الأونباشى؛ وهؤلاء يُدْعَوْن صَفَّ الضباط، ثم الجنود وكلهم فى درجة واحدة .

ولكلٍّ من الضباط وصَفِّ الضباط علامةٌ تميز رُتبةَ صاحبها عن سائر رُتَب الجيش .

واعلم أن من أحكام الدستور أن الملكَ هو القائدُ الأعلى للقُوّات البرية والبحرية، وهو الذى يولّى الضباطَ ويعزِلهُم .



المرحوم مير اللواء مصطفى مختار بك أول وزير للمعارف المصرية

الباب الرابع عشر

التعليم

(ا) موجز من تاريخ التعليم فى مصر

كانت مصرُ فى الزمن القديم مَهْـدا للعلوم والفنون، حتى لقد بلغَت فى أسباب الحضارة شأوا لم تلحَقها فيه أمةٌ من أمم الأرض جمعاء؛ يدُلك على هذا ما جاءت به الكتب من سالف أخبارها ، وما زالت تتكشّف عنه الأرض من مكنوز آثارها؛ وما بَرِح ثابتا على الزمان من أَرْماسٍ كالقصور طُمِرتْ تحت التراب ، ومن هيا كلَ شاهقة قامت تُطاول السحاب .

وعن مصر كانت تَترَوَّى الأمم المتحضِّرة العلمَ والفن بمن توفدهم اليها من الطلاب . فليس عجيبا أن دُعِيتْ مصرُ بحقٍّ أستاذةَ العالَم.

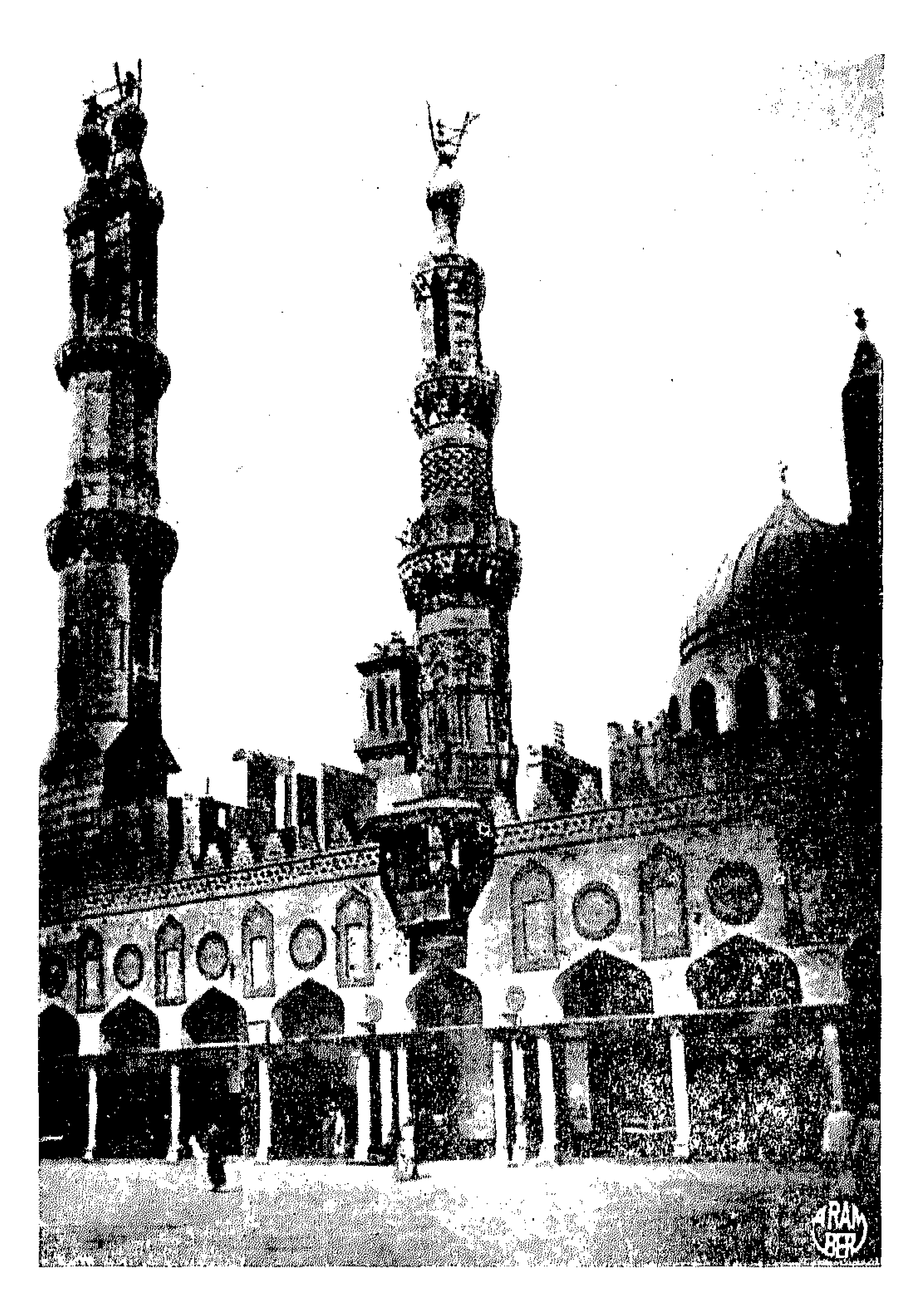
وظلت همتُها مشـبوبة لإنشاء المدارس ، وإقامة المتاحف ودُور الكتب . حتى اذا كان عهـد البَطَالِسَة أنشأوا فى مدينة الاسكندرية دارَ الكتب العظيمة ، والجامعةَ الكبرى اللتين رنّ

صيتُهما فى الأقطار ، ويُسجّل بهما لهذه المدنيــة الفخرُ على وجه الأدهار .

ثم فتَرت الحركةُ العلمية حتى كان الفتحُ الاســلامى ، وما كاد يَستقِرّ الأمر للفاتحين وتَقبِض على زمام الأمر أيديهم حتى انبعثوا يطلبون لمصر مجدَها القديم ، تَغْذوه الفطنةُ العربية ، والعلم الرومانى ، والفنّ الفِرْعونى .

ثم انتهى المُلك الى الخلفاء الفاطِميّين فأنشأ جَوهر قائد أوّلهم (المعزّ لدين الله) الجامعَ الأزهرَ سنة ٩٧٠ ميلادية ، وبعد قليل أصبح مدرسةً جامعةً لعــلوم الدين والدنيا معا ، وهاجر اليه طلابُ العِــلم من كثير من أقطار الأرض . ومازال الأزهرُ الى اليوم أكبرَ جامعة إسلامية فى العالم .

وجاءت الدولةُ الأيوبيةُ فدولةُ المماليك ، وفيهما شاعت العلوم وجادَت الفُنون ؛ وهــذه المساجد والبَنِيَّاتُ التى أقاموها ما زالت ناطقةً بما بلغوا فى علوم الهندسة وما برَعوا فى الفنّ الجميــل ، كما أن كتبَهم التى انتهت الى أيدينــا آيةٌ على ما كان لهم من العِــرْق فى مختلف العلوم .



منظـــر داخلى للجامع الأزهر

ثم كان الفتحُ العثمانى وشُغِل الناس بالفِتَن ، ومدافعةِ أسباب المِحَن ، وصرفَهم عن مُدارَسة العلم ، ما حاق بهم من ضروب الظلم ؛ فانحطّ شأن البلاد وقُوّضت مدارسها ، وعُفِّيت حضارتها ، ودَرَسَت صناعاتها ، وما بَرِحت تَتقلب فى الجهـل والضَّعَة حتى أغاثها الله بالمنقذ "محمد على" العظيم ، فبعثَها للحضارة والمجـد ، وعالجها بكل وسائل الاصلاح ، وفى صَدْرها التعليم ، فأنشأ المدارسَ الكثيرة وبثّها فى نواحى البلاد ، وجعلها ثلاثَ طبقات : ابتدائية ، وتجهيزية ، وخاصة . ومن هذه المدارس الخاصة التى أنشأها : مدرسةُ الطب ، والطب البيطرى ، والهندسة ، والزراعة ، والفنون والصناعات — فضلا عما أقام فى أطراف البلاد من المصانع والمعامل التى أمدّها بأحدث الآلات وأدقِّهـا ، وزوّدها بأحسن الأساتذة وأبرعِهم ، حتى استغنت البـلاد أو كادت تسـتغنى فى مختلف حاجاتها عن وارد الغرب .

ولم يُقنعه فى نهضة العلم والفنّ كلُّ هذا ، بل لقد بعَث البعوثَ من نُجَبـاء الطلاب الى أوربا ليتخرّجوا فيهـا على أعظم أقطابه ، وليرَوْا بأعينهم ما بلَغ أهل الغرب من قوّة وحضارة .

وأنشأ رحمه الله مطبعةَ بولاق التى كان لها قِسطٌ عظيمٌ فى تلك النهضــة المباركة بمــا نشرتْ من الكتب القديمة والجـديدة تَرجمةً وتأليفًا .

ثم تولى مصرَ المغفورُ له "اسماعيل باشا" فسار على مِنهاج جدّه العظيم ، وزاد فى عدد المدارس الخاصة والعالية ، ودعا بكبار العلماء من بلاد الغرب ليُعلّموا أبنــاء مصر فى معاهــد بلادهم ، كما بعث البعوثَ الكثيرةَ من أذكياء الطلاب الى أوربا . وأنشأ دارَ الكتب وجَمع فيهــا ما تفرّق من الكتب فى الجوامع والمدارس القــديمة وغيرها ، وظلّ يَزيد فيها بكلّ ما تصــل اليه يده من فرائد المؤلّفات ونوادر الكتب .

(ب) نشر التعليم ومراتبـــه

نشر التعليم فى العصر الحاضر :

فى هذا العهدِ السعيدِ ، عهدِ مُحيي مصر ومعيدِ مجدها ، وباعث نهضتها ومُورِى زَنْدِها ، مولانا حضرة صــاحب الجــلالة الملك "فؤاد الأوّل" توجهت حكومتُه السنيةُ بأعظم همتها الى نشر التعليم وإعلاء شأنه ، فأكثرتْ من إنشاء المعاهد العلمية على اختلاف

أنواعها، كما أكثرتْ من بعوث الطلاب الى أوربا وأمريكا للتبحُّر في العلوم والفُنون .

مراتب التعــــليم

التعلــــيم الأوّلى :

وقد علمتَ أن الدستور المصرى فرَض التعليم الأوّلى على جميع أبناء مصر من بنين وبنات مكافحَةً للأمّية الشائعة فى البلاد، وتكوين جمهور مثقَّف مســتنير، كفءٍ لمعالجة أسباب الحيــاة، مقدِّر لواجباته وحقوقه تمام التقدير .

ولا يخفى عليك أن إتمام هــذا المشروع فى بلاد القطر كلها يستغرِق سنوات عدّة ، ويســتدعِى جُهودا تفوق حدّ الوصف ؛ على أن الحكومة قد خَطَت فى هذا السبيل خُطْوة واسعة، فأنشأت عددا عظيما من المدارس الأوّليــة فى المدن والقرى ، كما أنشأت الأقسامَ الليليةَ لتخريج المعلمين الصالحين .

فاذا واصلت الحكومة هذه الهمة المحمودة فالأمل وثيق فى أنه لن تمضى خمسَ عشرةَ سنة حتى يعُمّ التعــليمُ الإلزامى كلَّ البــلاد

والقرى ، ويشمَل جميعَ من هم فى سنّ التعليم . وبذلك يتم لهذه الأمة ما أراد لها الدستور .

ويقضى الطفل فى مدارس التعليم الإلزامى ستَّ سنين يتعلم خلالها القراءة والكتابة والقرآن الكريم ، والدين ، والحساب ، وطائفة من المعلومات العامة (الجغرافيا ، والتاريخ ، والأشياء ، وتدبير الصحة ، والتربية الوطنية ، والرسم) .

التعليم الابتدائى :

ومدّتُه أربعُ سنين ، والغرضُ منه إعداد التلاميذ للمدارس الثانوية والخصوصية كمدارس الفُنون والصناعات ، والزخارف ، والتجارة والزراعة المتوسِّطتين ، وغيرهما . وهو أرقى مرتبةً من التعليم الأوّلى ، ويمتاز عنه بتلقين اللغة الأجنبية .

التعليم الثانوى :

ومدّتُه خمسُ سنين ، والغرض منه إعداد الطلاب للتعليم العالى ، ويقضى فيه التلميذ ثلاث سنين للتربية العامة ، والسنتين الأُخْرَيَيْن فى دراسة الآداب أو العلوم حسبما تميل اليه نفسُه ويُهيئه له استعدادُه .

التعليم العالى :

وفيه يتخصص الطالب لنوع معين من المعلومات كالطب، والهندسة، والحقوق، والتعليم .

وفى سنة ١٩٢٥ أُنشِئَت الجامعة الأميرية ، وضَمَّت شَمْل كُلِّيتى الحقوق والطب، وأُنشِئَت فيها أيضا كليتان إحداهما للعلوم والأخرى للآداب . ودَعَت الحكومةُ لتعليم الطلاب فيها بكِبار العلماء من المصريين والأجانب حتى تضارِع أمثالَها من الجامعات الأوربية والأمريكية ، وتُوفِّر على كثير من أبناء المصريين مشاقَّ الهجرة الى بلاد الغرب للتزوّد من العلم العالى ، كما توفِّر على أهليهم ما يتكبدونه فى هذه السبيل من جليل النفقات .

التعليم الفنى :

وفيه يتخصَّص الطالب لما شاء من الفنون المختلفة كالصناعة والتجارة والزراعة . ففى البلاد مدرسةُ الفُنون والصناعات ، وفيها (الورشُ) الصناعيةُ، ومدرسةُ الفُنون والزخارف، ومدرستا التجارة، العليا والمتوسطة ، ومدرسةُ الزراعة العليا ، ومدارسُ الزراعة المتوسطة كذلك .

تعلـــيم البنـات :

وهو على درجات أيضا : فالأَولى منه إلزامى كتعليم البنين . والابتدائى يُعادل تعليم البنين أيضا إلا أن مدّته خمسُ سنين بسبب ما زِيد فى مَنْهَجه من تدبير المنزل ونحوِ ذلك ممـا يتولّاه النساء دون الرجال .

ويُعِدُّ التعليم الثانوى الفتياتِ للانتظام فى مدرسة المعلمات العُليا ومدرسة الطب .

وغير ذلك فقد أسست للبنات مدارسُ لتدريبهنّ على مايحتجْنَ اليــه فى تدبير المنزل ، وتعليمهنّ الفنونَ الجميــلة كالرسم والموسيقى ونحوهما .

الباب الخامس عشر

الشئون الخارجية للدولة

تمهيد :

الدَّوْلة هى الاسم الذى يُطلَق على الحكومة ورعاياها معًا . والدُّوَل فى الأرض متعدّدة، ملكيةً كانت حكوماتُها أم جمهورية. وليست الدُّوَل كلُّها فى مرتبة واحدة : فان منها دُولًا تامة السيادة، وهى التى يكون لها السلطان الداخلى والخارجى فى جميع شئونها . أما السلطان الداخلى فيَتحقق للدولة متى كانت قابضةً على زمام الأمور فى داخل بلادها ، وكانت أوامرُها نافذةً فى رعاياها ، ولم يكن لها شريك فى الحكم . وأما السلطان الخارجى فيتحقق متى كانت غيرَ خاضعة لسيادة أجنبية ، بحيث يكون لها حقُّ عقد المعاهدات مع غيرها من الدول ، وحقُّ إعلان الحرب وعَقْد الصلح ، وحقُّ التمثيل الخارجى ؛ فاذا نقصها شيء من هذه المميِّزات بأن اشتركت معها دولةٌ أجنبيةٌ فى حقٍّ من هذه الحقوق أو انفردت به دونها عُدَّت دولةً

ذاتَ سيادة ناقصة أو جُزْئية . ومن هذه الدول تونس ومَرَّاكُش ، فانهما مشمولتان بحماية فرنسا ؛ وفلسطين والعراق ، فانهما مشمولتان برعاية انجلترا .

التعاون الدولى

ولقد كانت كل دولة فى الزمن القديم تعيش فى عُزْلة عن سائر الدول ، إلا ما كان يختلف به التجار بين دولة وأخرى من أنواع الحاصلات والسِّلَع مما يَطلُبه كل قوم فى وجوه حاجاتهم ولا يجدونه فى بلادهـم .

على أن أولئك التجار كانوا دائما معرَّضين لأشد الأخطار من السَّطْو والنهب كلما جازُوا بلادا لا يَصِلُهم بأهلها عَهْد ولا يربِطهم بهم مِيثاق ، حتى اذا خَلَصوا بها الى البلاد التى طلبوها باعوها لذلك بأفدَح الأثمان .

وكانت الدوَل نفسها لا تعتمد فى عيشها إلا على وسائل البَطْش والقوّة ، فكلّ دولة آنَستْ من جارتها ضعفا أو غفلة سَطتْ بها وغَصَبَت أرضها ، وأشاعت القتل فى أهلها واستعبدتْهم ، واستباحت أموالهم ، وسَبَت نساءَهم وأولادَهم .

وقد قلّت هذه الشرور بالمحالفات والمعاهدات التى كانت تُعقد بين بعض الدول . ومن أهم أغراضها ألّا تعتدى إحدى الدولتين المتعاهدتين على أرض الأخرى ولا على نفوس رعاياها اذا دخلوا فى بلادها، ولا على أموالهم ومتاجرهم .

وكانت تلك خُطْوة واسعة لا تصال ما بين الأمم المختلفة ، وزيادةِ تبادل المنافع بينها ، واستثمار كل واحدةٍ أرضَ غيرها وجهودَ أبنائها بما تستجلبه من حاصلاتها وتستوْرِده من مصنوعاتها .

وكلما شاعت الحَضَارة فى العالم انتشر الأمن ، واستَوْثَقَت العلاقات بين الدول ، وازداد انتفاع كل أمة بجُهُود الأخرى ؛ فأقبل الناس فى كل مكان على العمل والإنتاج ليسُدّوا حاجاتِ العالم فى أسباب المعيشة ووسائل الرَّفاهِيَة .

وانك اذا ردّدتَ النظر بين نواحى المعمورة لا تجد أمةً من الأمم تستطيع أن تعيش فى عُزْلة عن غيرها ، مستغنية بما عندها عما عند سواها ؛ بل إنك لتَرَى كلَّ أمة مهما اتسعت رُقْعَة بلادها وعظُمت خيراتها وبَرع أبناؤها فى العلم والصناعة فى أشد الحاجة الى أن تُقارِض غيرَها منافعَها وتُبادِلَها مرافقَها حتى تسدّ حاجاتها ، وتتمتع بجميع مقتضيات الحَضَارة .

لهذا نَشَأَت بين الدول حالة تعاون وتساند تنتهى فى غايتها الى سلامة الأمن العام فى العالم، وتيسير أسباب الصناعة والتجارة ، واطّراد التقدّم فى فنون العلم والحَضارة . وقد أُبرِم لهذا الغرض بين الدول ما لا يكاد يُدرِكه العدّ من المعاهدات السياسية والتّجارية . وكلما كثُرَتْ هذه المعاهدات وجدَّت الدولُ فى القيام على تنفيذها ازدادت طُمَأْنينة العالم، وتوفّرت الأمم على استخراج كلّ ما يعود على الناس بالنفع العام، فأسرعت الانسانية الى كمالها فى ظِلّ الطُّمَأْنينة والسلام .

العلاقات الدولية

لكل دولةٍ لها سيادةٌ خارجيةٌ وزيرٌ للخارجية يتولّى شأنَ دولته مع الدول الأجنبية؛ على أن هذا لا يكفى لتوطيد العلاقات وحَل المُشكلات . لذلك اتفقت هذه الدول على أن يكون لكلٍّ منها لَدى حكومات الممالك الأخرى ممثِّلون يُقيمون فيها لرعاية مصالح دُوَلهم هنالك، والمبادرةِ الى إبلاغ حكوماتهم كلَّ ما يَطْرأ من الحوادث الهامة التى يَعْنِيها العلم بها ، وابلاغ حكومات الدول التى يُقيمون فيها رغبَاتِ دولهم ، وليُسَوُّوا ما يستطيعون تَسْوِيَتَه من

المسائل، ويُعالجوا ما يمكنهم علاجه من أنواع المشاكل . وهؤلاء الممثّلون على قسمين : مُمثلين سياسيين، ومُمثلين تِجاريين :

الممثلون السياسيون :

والممثلون السياسيون على طبقات : فمنهم السُّفَراء، ومنهم الوزراء المفوَّضون، ومنهم الوكلاء السياسيون . والسفراء أرقى الممثّلين السياسيين طَبَقة .

ويزوَّد الممثل السياسى عند تعيينه بالأوراق التى تُثبت صفته الرسمية، ونوعَ المهمة المعهود اليه بها عند الدولة التى أُرسِل اليها. وهو يُقدّم هذه الأوراقَ الى الملك أو رئيس الدولة فى حَفْلة رسمية يُستقبَل فيها بالاكرام وتُلقَى فيها الخُطَب الوُدِّية من الجانبين . ويكون مع الممثل السياسى مستشار وسكرتيرون، ويقوم المستشار أو السكرتير بأعماله أثناء غيابه .

وللممثلين السياسيين حقوقٌ وامتيازات : فمن ذلك أنه يجب على الدولة التى يُقيم فيها الممثل السياسى أن تَحمِىَ دارَه من كل عُدْوان، وعلى الخصوص فى أوقات الشَّغَب والهِياج أو الحرب، فاذا وقع اعتداءٌ من هذا القَبِيل كان على حكومة تلك الدولة أن تَعتَذر عنه

للممثل أو لدولته . ولا يجوز للسُّلْطات المَحلية دخولُ داره ولا تفتيشُها ولا توقيعُ حجزٍ فيها . وتُعفَى دارُه كذلك من الضرائب المقررة على المبانى، كما تُعفَى أمتعتُه وحَوائجه من الرسوم الجمركية .

الممثلون التجاريون :

أما الممثلون التِّجاريون ويُدعَوْن « القَناصِل » فهم كذلك على درجات . ولا يكون للدولة عند الأخرى إلا ممثِّل سياسى واحد، أما القناصل فيجوز تعدّدهم، وذلك يرجع الى ما لدولهم من المصالح فى البلاد والثغور المختلفة، بحيث يكون لكل قنصل دائرةُ اختصاص معينة كاقليم بأسره أو مدينة كبيرة أو ميناء تِجارية، ولا يكون له فيما وراءَ هذه الدائرة أية سُلْطة أو امتياز .

ويجب على الدولة التى يقيم فيها هؤلاء القناصل أن تَحْمِيَهم من كل اعتداء .

ومن واجبات القنصل أن يُرسل الى دولته تقاريرَ عن الأحوال الاقتصادية فى الدولة التى يقيم فيها، وبخاصّة ما كان له منها علاقة بمَرافق دولته وشئونها الاقتصادية، وأن يجمع المعلومات والإحْصَاءات التى تُساعد على ارتقاء التجارة والصناعة والزراعة

فى بلده ، وعلى تسهيل أسباب المواصلات ، ويدلّ دولته على الأسواق التى تَرُوج فيها متاجرُها ، والوسائلِ التى يحسن أن تُتخذ لذلك .

وعلى القُنْصل الاشرافُ على مصالح رعايا دولته المقيمين بدائرة اختصاصه ، وأن يبذُل لهم ما يستطيع من المَعُونة والنصح والارشادات القانونية ، وأن يراقب صحة تطبيق القوانين المحلية عليهم حتى لا يَلْحَقهم أذًى من تصرفات السلطات المحلية فى مُعاملاتهم التجارية .

الحـــــرب

مهما كان بين مجموعة الدول من تعاون على تقرير السلم العام أو رغبة فى تقدّم الحضارة العالَمية ، فان الخلاف كثيرا ما يقع بين بعضها والبعض الآخر ، وذلك طبيعى فى الفِطْرة الانسانية ، فلكل دولة مصالح قد تُعارض مصالح غيرها ، ولكلٍّ منها آمالٌ فى الحياة قد لا تستقيم مع أمانىّ سواها .

وهذه الخلافات كثيرا ما تُسَوَّى بطريق المُفاوَضات السياسية ، وقد تتوسَّط بعضُ الدول بين الدولتين المتنازعتين ، وقد تَلْتَجِئان كلتاهما الى التحكيم فيما قام بينهما من الخلاف .

فاذا لم تُجْدِ هذه الوسائلُ كلّها وكان الأمر متعلقا باستقلال احدى الدول المتنازعة أو بشرفها فزِعَتْ الى الحرب، وبخاصّة اذا آنَسَتْ من نفسها القدرة عليها وقَهر خَصْمها فيها .

وبمجرّد وقوع الحرب تنقطع العلاقات السياسية بين الدول المتحاربة . وتُلغَى المحالفات المبرَمة بينها كما تُلغَى جميع المعاهدات والعلائق التى تستدعى المشاركةَ فى العمل، ويترك الممثلون السياسيون لكل دولة محاربةٍ البلادَ المعادِيةَ ، وينقطع القناصل عن مباشرة أعمالهم فيها، وتمتنع المواصلات بينها، وقد تمنع كلُّ دولة رعاياها من معاملة رعايا عدوّها، كما أن لها أن تتخذ الوسائل الكافية لمنع رعايا العدوّ المقيمين فى بلادها من إلحاق الأذى بها .

والقواعد الدولية العامّة تقضِى بالتخفيف ما أمكن من وَيْلات الحرب، فلا يجوز التمادى فى الأعمال الحربية إلا بقدر ما يكفى لتعطيل قوّة مقاومة العدوّ المُحارب ، فاذا سَلَّم جيشُه أو فرقةٌ منه فلا يجوز إطلاقُ النار عليها كما لا يجوز إبادتُها اذا عَجَزت عن القتال وأمكن أسرُها ، فان القتل عمل فظيع ، وهو فى الحرب ضرورة تُسوِّغها الرغبةُ فى حماية أرض الوطن أو شرفه أو أمانيه . فاذا

تيسر هذا بدون إزهاق الأنفس أصبح القتلُ جريمةً . كذلك يجب معاملة الأَسْرى بالرِّفق ، كما يجب إطعامهم وكسوتهم وإيواؤهم ، والعناية بالجَرْحى والمرضى منهم وإسعافهم بوسائل العلاج .

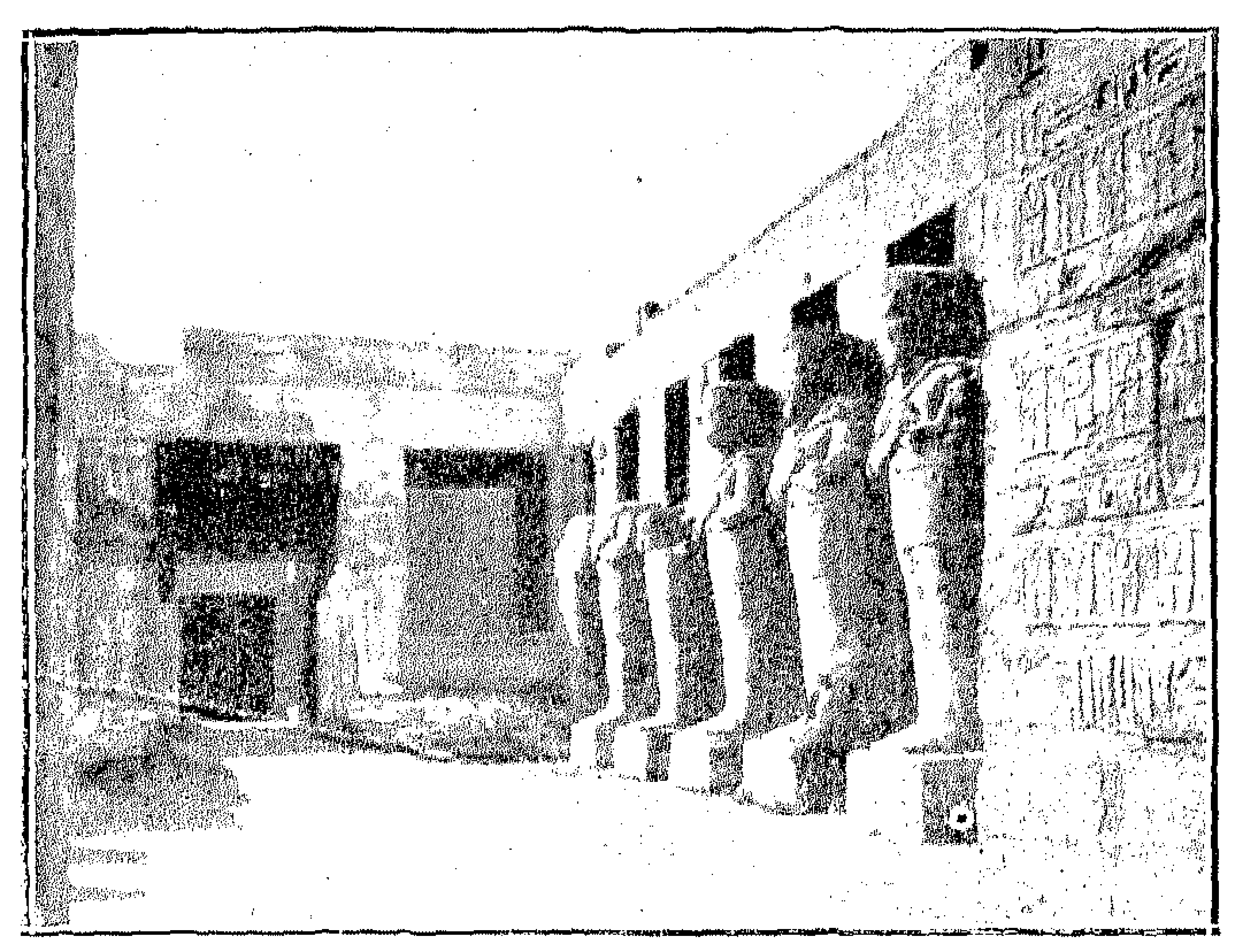
ولا يجوز تخريبُ المدن غير المحصَّنة ولا إلقاء المقذوفات من الجو عليها ، كما لا يجوز إطلاق الغازات السامة ونحوها مما يكون الغرض منه تعذيبَ المحاربين وضمانَ موتهم لا مجرّد تعطيلهم عن القتال ، كذلك لا يجوز تسميم الأطعمة ولا المياه التى يشرب منها العدو .

الصلح

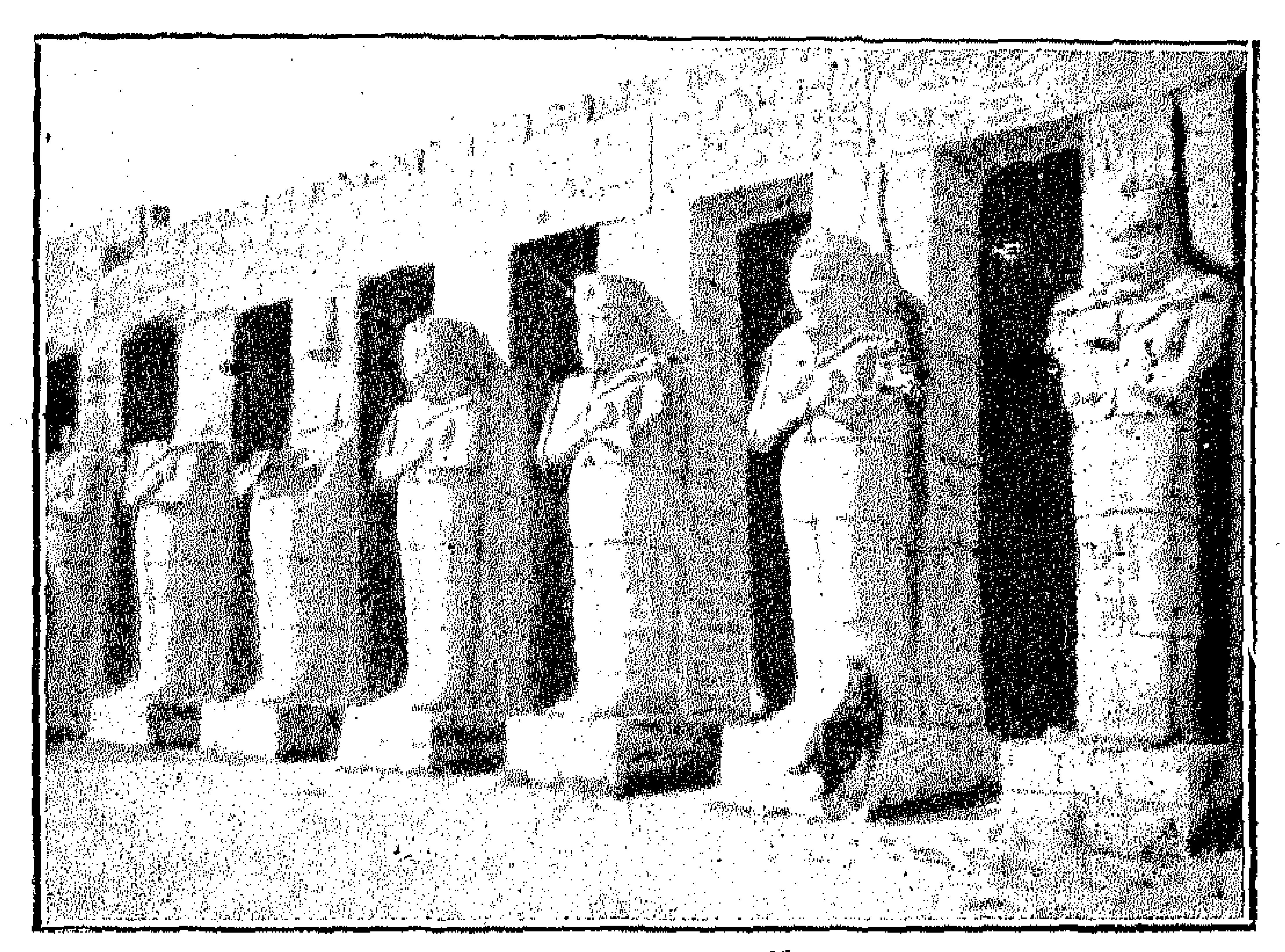
فاذا طلب أحد الفريقين المتحاربين الهُدنةَ العامةَ أى وَقْفَ القتال فى جميع الخطوط لم يَبقَ محلٌّ لاستمرار الأعمال الحربية . والغالب أن تكون هذه الهُدنة مقدّمةً لعقد الصلح وإنهاء الحرب ، فيشرَع الفريقان عَقِبَ الهُدنة فى المفاوضة فى قواعد الصلح والشروط التى تُعقَد على موجبها ؛ فاذا أَسْفَرَت عن اتفاق على مقدّمات الصلح اجتمع مندوبو الفريقين لتحرير المعاهدة النهائية التى تتضمَّن تسويةَ الخلاف الذى نَشِبَت بسببه الحرب ، والقواعد التى تُتبع فى علاقتهما المستقبلة ضمانا لاستمرار السلم بينهما .

فاذا كان النصر قد عُقِد لِواؤه لأحد الفريقين المتحاربين جاز للظافر أن يَفرِض على المقهور غرامةً تعوِّضه من خسائر الحرب، أو أن يُلزِمه عِوَضا من نوع آخر كالتخلِّي عن جزء من أملاكه أو غير ذلك . ويوقِّع مندوبو الطرفين على المعاهدة .

وبعَقْد الصلح تنتهى حالةُ الحرب وتعود أمور الدولتين إلى ما كانت عليه قَبْلَها ، فاذا كانت جنود إحداهما لا تزال مُحتلَّة أرضَ الأخرى وجب سحبها فَوْرًا أو فى الميعاد المتفَق عليه ، وتُخْلِي كلٌّ منهما سبيلَ مَنْ أسرتْهم من جنود الفريق الآخر ، وتُطْلِق سَرَاح السفن المأسورة ما لم يُنصَّ فى وثيقة الصلح على جعلها كلِّها أو بعضِها حقا للظافر . كذلك تعود العلاقات السياسية بينهما فيرجع السفراء والقناصل إلى مباشرة أعمالهم ، وتحيا الاتفاقات والمعاهدات والعقود التى وُقِفتْ بسبب الحرب ما لم تكن معاهدة الصلح قد نصَّتْ على إلغائها أو تعديلها أو آستبدال غيرها بها .



منظر داخلى من معبد الكرنك
(بدئ فى إقامته فى عهد الأسرة الثانية عشرة)



منظر آخر من معبد الكرنك

الباب السادس عشر

مركز مصر الدولى

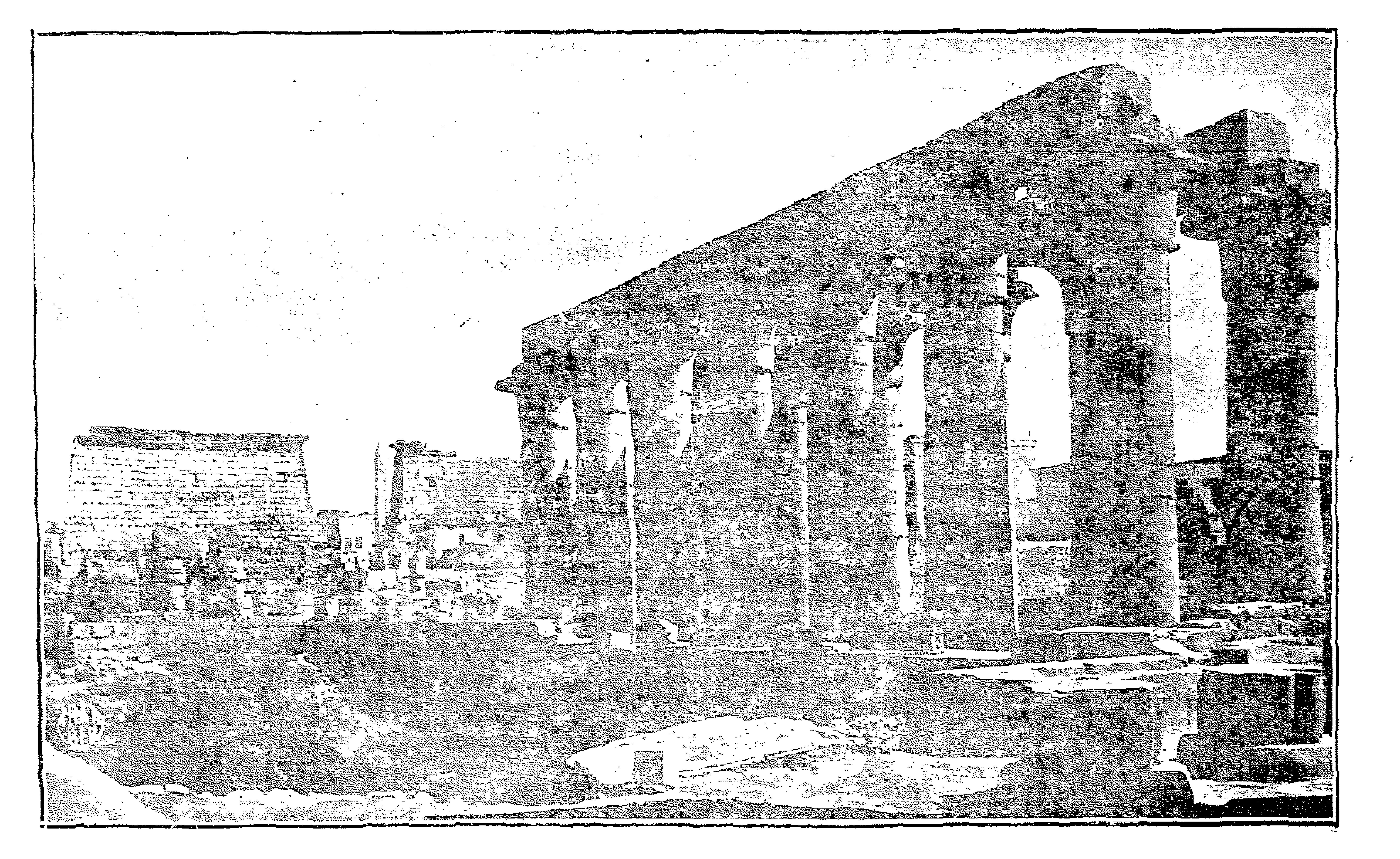
مركز مصر فى الماضى

كانت مصرُ من أكثر من خمسة آلاف عامٍ دولةً مستقلةً عظيمة المَنَعة مبسوطةَ السلطان، وكان فيها عِلْم ولها حَضَارة إذ العالم يتخبَّط فى جهالة عَمْياء، ومابَرِحتْ مصر تَتَبسَّط فى علومها وترتفع فى حضارتها وتُضىء للعالم سُبُلَ الحياة وتمِدّه بأسباب النهوض بما يتروّى عنها من علم وفن، حتى اذا كانت أواخر عهد الأسرة الثالثةَ عشرةَ جعلتْ تَضعُف بما آمتُحِنتْ به من الفتن ووقوع الشقاق بين حكام الأقاليم لتنازُعِهم على المُلْك، فطمِع فيها الهِكْسُوس أو مُلوك الرُّعاة، فأغاروا عليها من آسيا واتخذوا بعض بلادها مقرّا لحكمهم. وما زال يتسع نفوذهم ويَسْتحِصدُ سلطانهم حتى انقضت الأسرة الرابعةَ عشرةَ فقَبَضوا بأنفسهم على زِمام الأحكام وخلَص ملكُها لهم؛ وبذلك قضوْا على استقلالها، فظلّت خاضعةً لحكمهم

دَهْراً، على أنها لم تتطامن لحكم الأجنبي، فلم تكد تَتَراءى لها الفرصة فى ضعف ملوك الهِكْسوس فى أواخر الأسرةِ السابعــةَ عشرةَ حتى حاربتهم وأَجْلَتْهم عن البلاد، وأقامت الملوكَ من أبنائها . وكذلك استعادت مصر حريتها وآستردّت ما كان لهــا من حول وسلطان . ثم ما لبثت فى عهــد الأسرةِ الثامنةَ عشرةَ أن وَجّهت جيوشَها إلى بلاد الشام و بلاد النو بة ففتحتهما وضمتهما الى ملكها . ولمــا صار المُلْك الى تحتمس الثــالث من ملوك هــذه الأسرة خرج بجنوده الى الشــام فغزا ما لم يتمّ غزوُه من بلادها حتى دانت له جميعها . ثم مضى فى فتوحه حتى آستولى على عاصمة مملكة أشور، فخضعت لمصر كثير من الممــالك وقدّمت اليهــا الجزية من جلائل الطُّرَف وكرائم الأموال .

وما زال يعظُم شأنها و يعــلو فى الأرض ســلطانها حتى بَلَغَتْ فى عهد رمسيس الثانى من ملوك الأسرةِ التاسعةَ عشرة من أسباب القوّة والعظمة والحضارة أسمَى مقام .

ثم جَرَى عليها الدهر بمــا يجرى به على الأمم جميعا، فأصابها الضَّعفُ ودبَّ إليها الانحلال حتى تهاوَنَها مَنْ حولَها فاستقلّت عنها الولاياتُ السوريةُ والنوبيةُ، وأغار عليها الاتيو بيون ثم الأشوريون؛

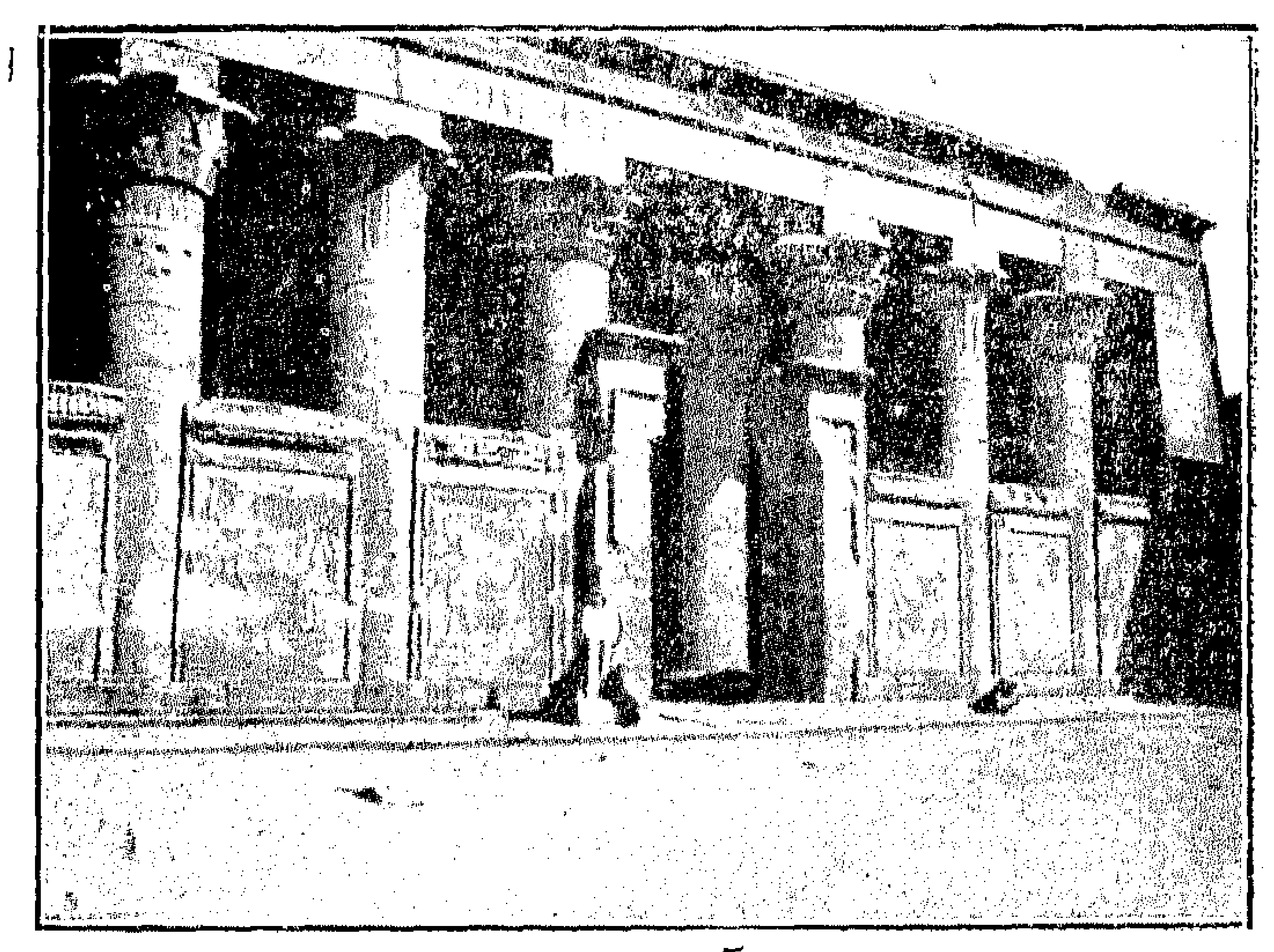


معبـــد الأقصر (بدئ في اقامته في عهد الاسرة الثامنة عشرة)



منظر خارجي من معبـــد إدفو

(بدئ في اقامته في عهد الأسرة الثلاثين ولكن أتمه البطالسة بحيث اتخذ شكل أبنيتهم)



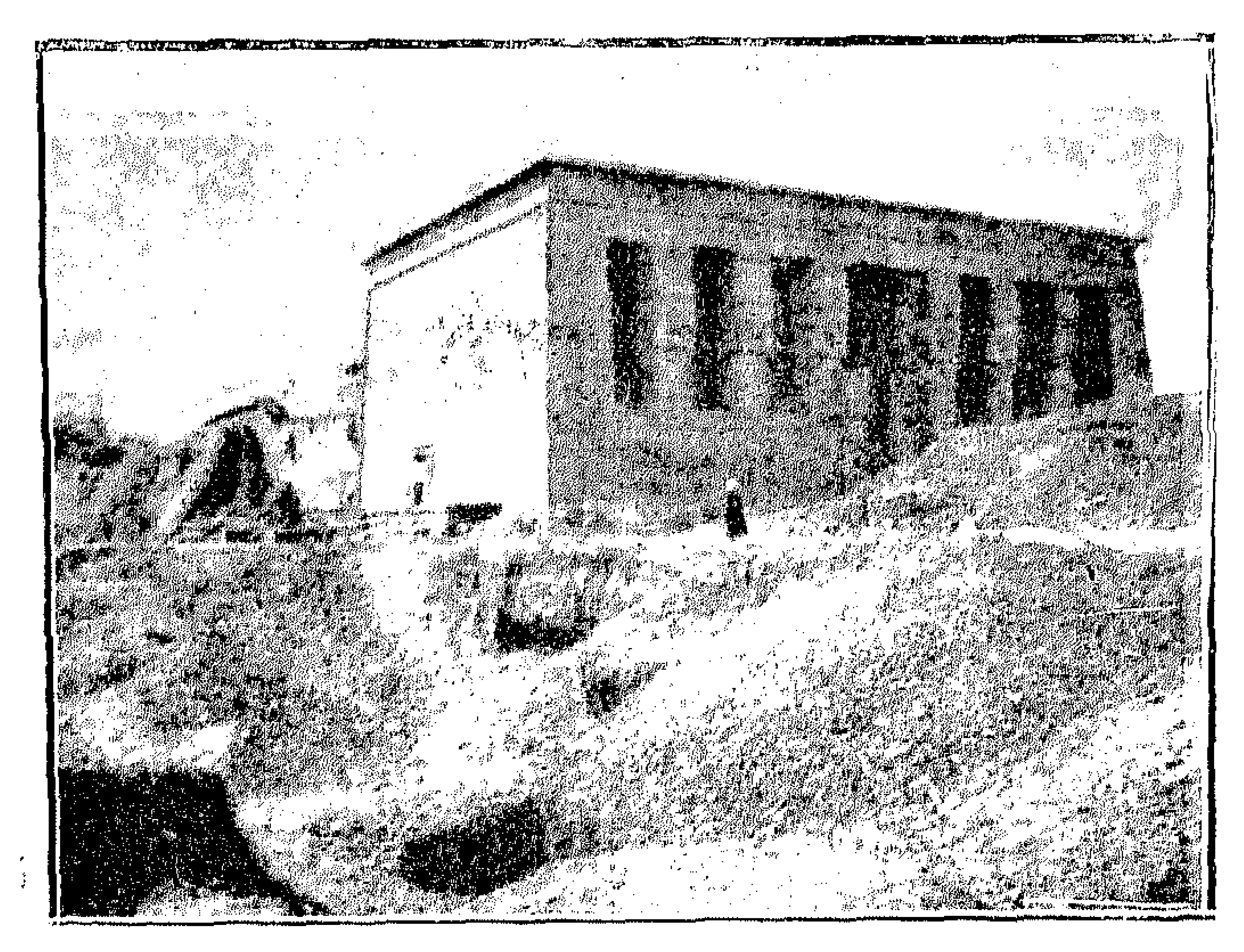
منظر آخر لمعبـــد إدفو

على أنها عادت فتخلَّصت من حكم الأجانب وآستقلت بنفسها فى عهد الأسرة السادسة والعشرين . إلا أنه فى أواخر عهد هذه الأسرة غزاها الفرْس بجيش جرار فاستولوا عليها بعد قتال عنيف، فلبثَتْ خاضعةً لحكم الفُرْس دهرا؛ ولكنها لم يَخمَد شعورُها بحقها وكرامتها وظلّت ترتقب الفُرَص، حتى اذا نَشِبَت الحرب بين الإغْريق والفُرس ودارت الدائرة على هؤلاء وثب المِصريون الى من بَقِيَ من رجالهم فى مصر فطردوهم من البلاد فعاد لها استقلالها مرة أخرى. على أن الفرس عادوا بعد ذلك الى غَزْو مصر كَرَّة أخرى فتخلص المصريون من حكمهم بمساعدة الإغريق عام ٤٠٥ قبل الميلاد . وظلّت مصر مستقلة يحكمها ملوك وطنيون حتى سنة ٣٤٠ قبل الميلاد إذ فتحها الفُرْس مرة ثالثة؛ على أن حكمهم هذه المرة لم يطُلْ فلقد قدِم الاسكندر الأكبر المَقْدونى بجيشه فدخل مصر سنة ٣٣٢ ق . م . وتملّكها بدون عناء، وولّى من قِبَله حاكما عليها يدعى « بَطْلَيْمُوس » حتى اذا مات الاسكندر الأكبر عام ٣٢٣ ق.م. استقلّ بطليموس بمصر عن الدولة المقدونية، وأسس فيها دولة عُرِفت بدولة البَطَالِسة؛ وبذلك استقلت مصر مرة أخرى، لأنه وإن كان يحكمها ملِك من غير أبنائها إلا أن الدِبْرة

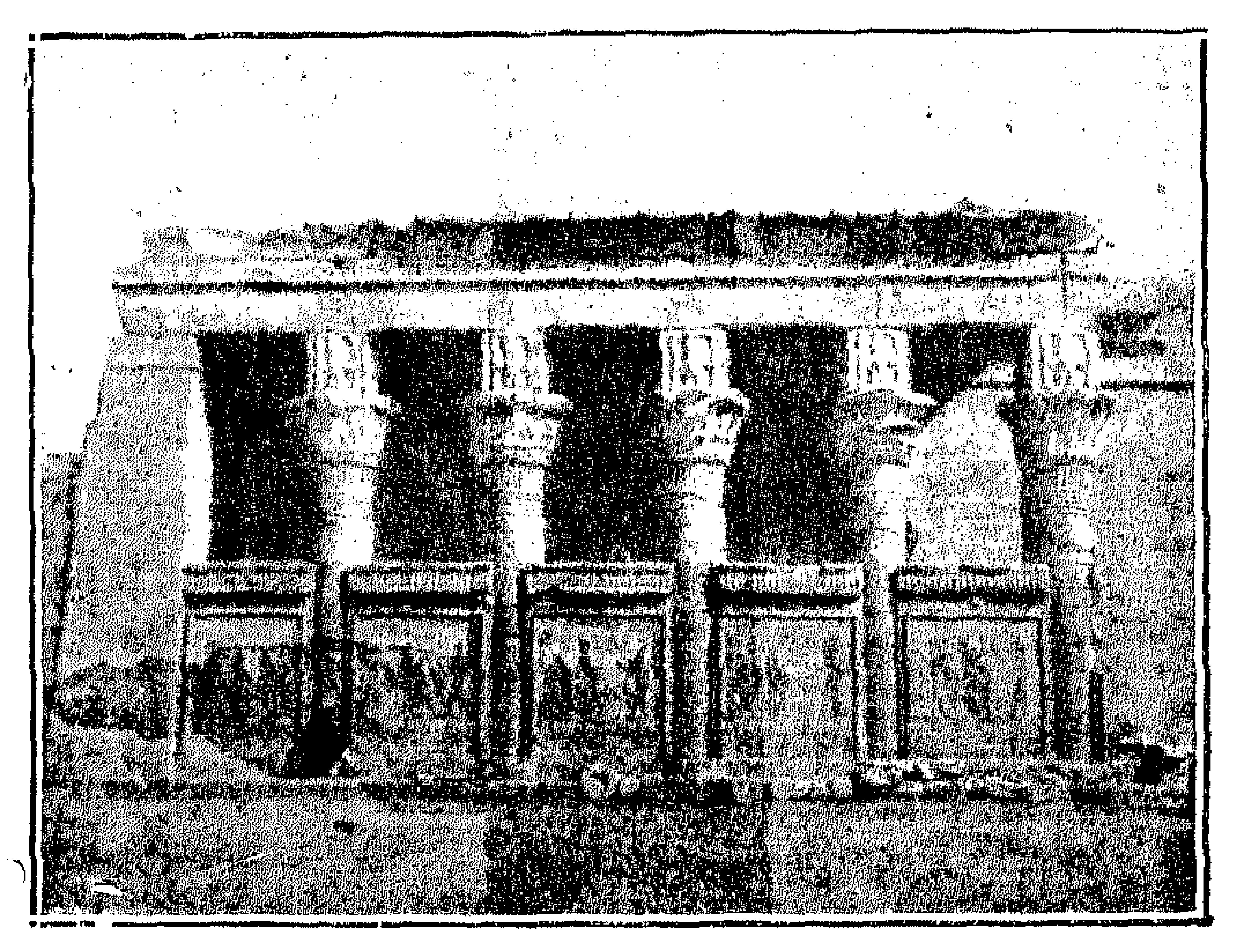
فى استقلال الدولة إنما هى بتفرّدها فى شأنها بالحول والسلطان .
وكذلك كانت مصر فى ذلك العهد . وفى عصر هذه الدولة اتسع نفوذ مصر وعظُم سلطانها وٱستعادت كثيرا من البلاد التى خرجت عنها . ثم جَرَت عليها غِيَر الزمان فضعُف شأنها وخرجت عنها أكثر أملاكها وطمِع فيها مَن حولَها من الأمم . فتدخّل الرومانُ لحمايتها، وما زال نفوذهم فيها يعظُم وسيطرتهم عليها تشتدّ حتى اذا ٱنقرضتْ أسرة البطالسة بهلاك كِلْيُوبَطْرَةَ آخرِ ملوكهم ضمُّوها الى أملاكهم، فأصبحت ولايةً رومانيةً سنة ٣١ ق . م وظلت فى مالكهم تتعاقب على حكمها وُلَاتهم حتى سنة ٦٤١ ميلادية .

الفتـــح الاســـلامى :

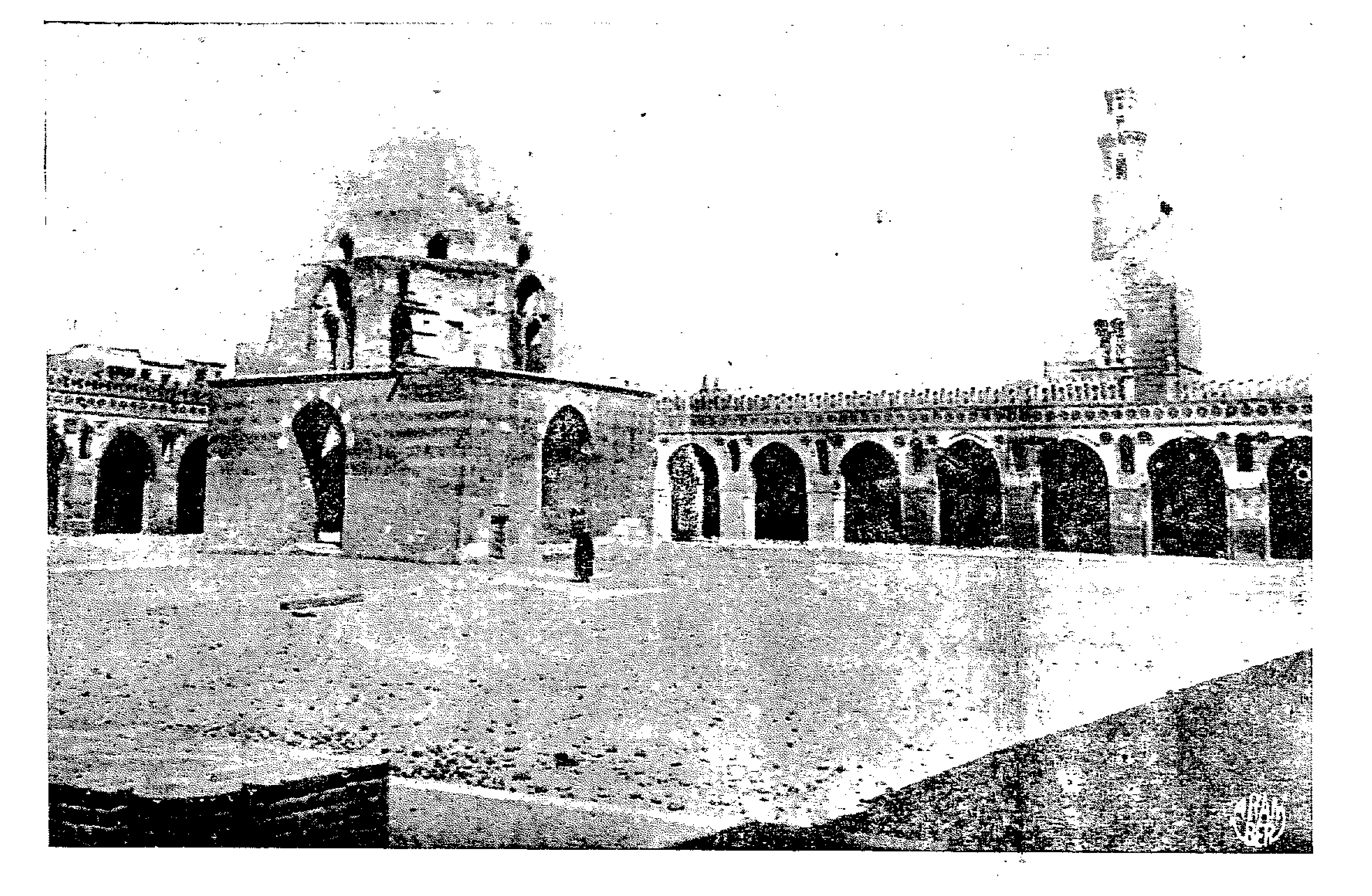
لقد ٱنحطّ شأنُ مصر فى عهد الرومانـــ وتقلّص عنها العِلْم ودَرَسَتْ الصناعة وعَفَتْ التجارة وألحّ الفقر على النــاس وشاعت بينهم الفِتن الدينية والمَذْهَبية، وما زالوا يُعانونَ فى عيشهم أشدَّ المِحَن حتى أنقــذهم الله بالفتح الاســلامى . وذلك أن الخليفــة عُمَرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه وجّه جيشا لغَزْو مصر بقيادة عمرو بن العاص فبلغ أرضَها سنة ١٨ هجرية، وما زال يجول فى بلادها فاتحا بالحرب



معبــــد دندره (أقيم فى عهد البطالسة)



منظر آخر لمعبــــد دندره



جامع ابن طولون (منظر من الداخل)

مرة وبالصلح أخرى حتى تمّ له فتحُها سنة ٢١ هجرية. فأصبحت ولاية داخلة فى حكم الخلفاء الراشــدين ، فخلفاءِ بنى أمية ، فخلفاءِ بنى العباس. وكان والى مصر يُعيَّن من قِبَل الخليفة ، حتى اذا انتهت وِلاية مصر الى أحمد بن طُولُون لم يلبث طويلا حتى انتهز الفرصة فى دَبِيب الفِتن ونُشُوب الثورات ، وكان قد أعدّ العُــدّة وجيَّش الجُيوشَ ، فاستقلّ بمصر ســنة (٢٥٦ هجرية — ٨٧٠ ميلادية) وقطع علاقاتِها بدولة الخلافة فى بغداد. ولم يبق من آثار تَبعيَّتها لها إلا الإشادة باسم الخليفة فى خطبة الجمعة ، ونقش اسمه على العملة ، وإرسال الخراج اليه كل سنة. ثم عاد فمنع الخراج وقطع اسم الخليفة من الخطبة ولم يُبق له بالخلافة علاقة . وجَرَت ولاية مصر فى وَلَد أحمد بن طُولُون من بعده .

ولمــا انقرضت الدولة الطولونية سنة ٢٩٣ هـ — ٩٠٥ م . عادت مصر ولاية عَبَّاســية ، حتى اذا صارت ولايتُها الى محمــد بن طُغْج الإخشيدى سنة ٣٢٣ هـ — ٩٣٥ م . استقل بهــا على نحو ما فعل أحمد بن طولون . وصار حكمها كذلك الى وَلَدَيْه من بعده بالتتابع ، ثم صار أمرها الى مولاه الإخشيد سنة ٣٥٥ هـ — ٩٦٥م . الى أن مات بعد سنتين ، ثم عاد الى أحد أولاد الإخشيد

فلم يلبث فى الحكم شهورا حتى أغارت على مصر جُيوش الدولة الفاطمية التى عُقِد لواؤها لجوهر الصَّقَلى قائد المعز لدين الله الفاطمى ففتحها سنة ٣٥٨ هـ — ٩٦٩ م . وآختطَّ مدينـةَ القاهرة فأصبحت قاعدةً لمُلْك مصر . وبعد بضع سنين قَدِم هذا الخليفة من المغرب الى مصر فى جميع أهله وعشيرته ، وانقطع كل ما كان بينها وبين الخلافة العباسية من العلاقات وأصبحت فى حكم الفاطِميِّين دولة مستقلة استقلالا كاملا ، ودخل فى حَوْزَتها بلاد المغرب وبعض بلاد الشام . وبلغت فى ذلك العهد مبلغا عظيما من القوة والحضارة والعِرْفان . وما زال الخلفاء الفاطِميُّون يتعاقَبُون على حكم مصر . إلا أنه قد جَعَل الضعف يَدِبّ اليهم حتى صار الأمر كله للوزراء من دُونِهم . ثم أقبَلَ صلاح الدين الأيوبى من الشام الى مصر لِصَدّ غارة الصليبيين عنها فولّاه الخليفةُ الفاطمى الوزارةَ سنة ٥٦٤ هـ — ١١٦٩ م فعمِل على كفِّ يد الخليفة وقَطَع اسمه من الخطبة ودَعا للخليفة العباسى ببغداد ، ثم ما لبِث أن أزال حكم الفاطميين ، وأسَّس الدولةَ الأيُوبِيـة فى مصر سنة ٥٦٧ هـ — ١١٧١ م . وبقِيَت السلطنة فى أسرته الى سنة ٦٤٨ هـ — ١٢٥٠ م . وقد كانت أيامُ هذه الدولة كلُّها أيامَ غَزو وجهاد لحماية ثغور



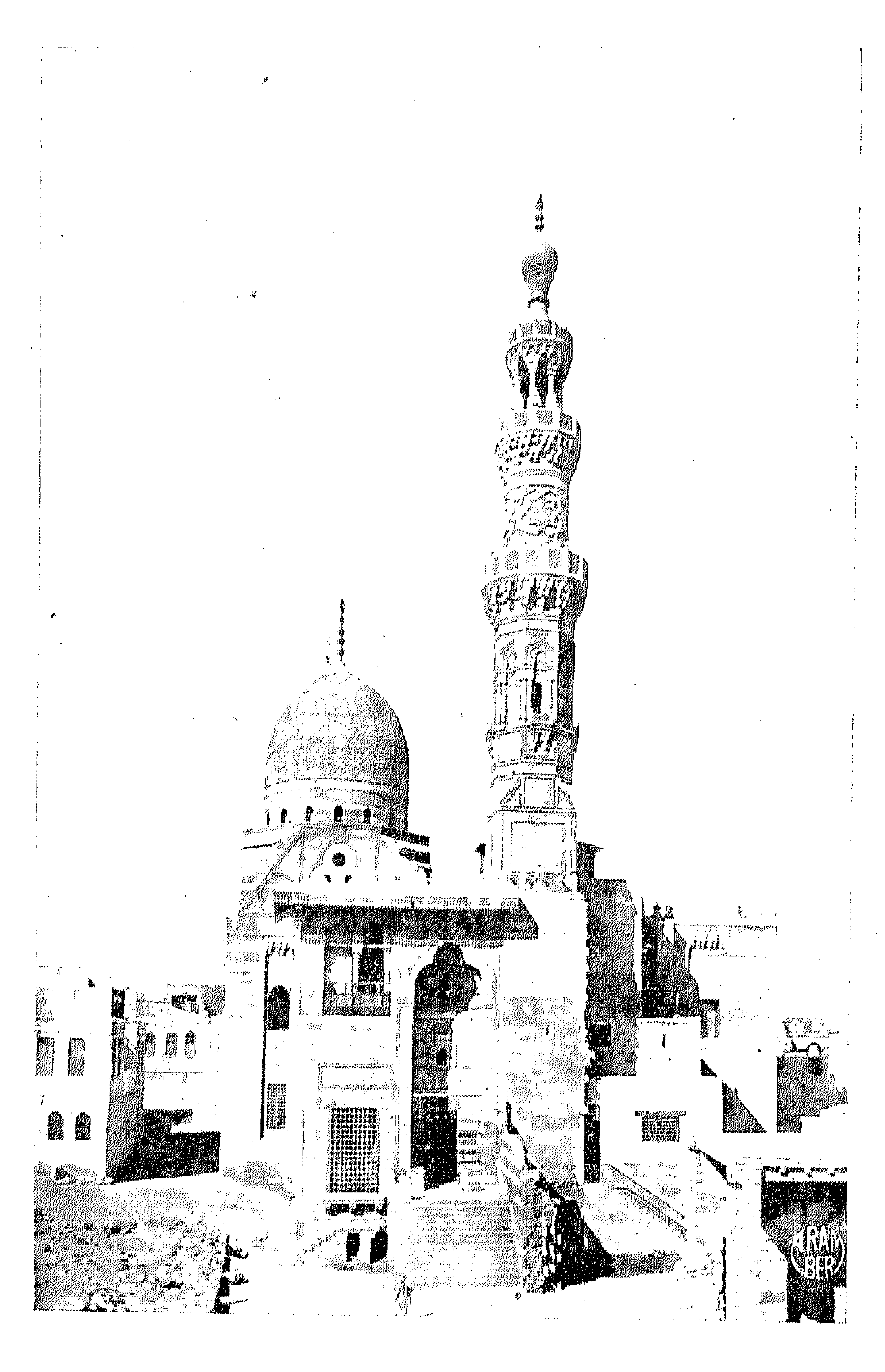
القلعة التى بناها صلاح الدين (وعليها المسجد الذى أقامه محمد على الكبير)

الاسلام . وفى عهـدها فتحتْ مصر أبوابَهـا للتجارة الأوربية : وعقَد سلاطينُها المعاهداتِ مع جُمهورية البُنْدُقِية وغيرها أباحت فيها لرعاياها حريةَ المُقَـام فى القطر المصرى والاتجار مع أهـله ، واتخـاذ القناصل فى الثغور، حيث يكثر تردّدهم وإقامتهم، للنظر فى شئونهم والفصل فى خصوماتهم .

ثم جاءت دولة المماليك البحرية، وقـد لبِثتْ فى الحكم نحوَ ١٣٠ سنة، وخلفتْها دولة المماليك البُرْجية سنة ٨٧٤هـ — ١٣٨٢م. وفى هذين العصرين شاعت العلوم وجادَت القرائح وجالَت الأيدى بالفن الجميل كلَّ مجَال، وعَمُرت البلاد وتوافرت الأرزاق ونفَقتْ الأسواق وسادت المصنوعات المصرية، واختلفت بهـا التجار الى كل مكان . وتبسَّط سلطان مصر على كثير ممـا يُجاورها من الأقطار، فلقد تم لهـا فتح السودان والشام وبلاد العرب وأرض الجزيرة، وعقدت المعاهدات التجارية مع كثير من الأمم الاوربية، فكانت هذه المعاهدات وأمثالها مما سَبَقَت الاشارة الى بعضه مَنْشَأَ الامتيازات الأجنبية التى يتمتع بها الأجانب فى مصر الى اليوم. وكانت مصرُ الى ذلك العهـد طريقَ الاتصال بين بلاد الشرق والغرب، فكان أكثر ما يتردّد من المتاجر بين أوربا والهند والصين وسائر

بلاد الشرق يَرِدُ أولا على مصر فترَوج به أسواقها ، وتجْبى الجمارك من رسومه الأموال الجليلة ، الى أن كُشِف طريق رأس الرجاء الصالح فى سنة ١٤٨٨ ميلادية فتحولت هذه التجارة عن طريق مصر، فانحطَّتْ منزلتها التجارية وحلّ بأسواقها البَوَار، وجعل البُرتُغاليون ، وكانت لهم السَّيْطَرَة على البحار، يناوِئُون المصريين ويقطعون السُّبُل على متاجرهم ويأسِرون سفنهم، فأنشأ السلطان الغورى، آخِرُ مَنْ حكَم فى دولة المماليك البرجيَّة ، أسطولا فى البحر الأحمر ووجّهه على سفن البرتغاليين فهزمها واستخلص منها وجهَ البحر، على أن هؤلاء ما لبِثوا أن ثَأَرُوا لأنفسهم فى السنة التالية (١٥٠٩ م) فحطّموا الأسطول المصرى تحطيما .

ولقد كانت مصر فى عهد تَيْنِكِ الدولتين مستقلة استقلالا تاما . على أنه لما سَقطتْ بَغْدَاد فى أيدى التَّتَار سنة ٦٥٦ هجرية دعا الظاهر بيبَرْس البُنْدُقْدَارى الى مصر واحدا من أولاد الخلفاء العباسيين وبايعه بالخلافة سنة ٦٥٩ هجرية ، واستمد سلطانَ الملك منه يريد أن يتقوى بذاك عند المسلمين . ولم يكن لذلك الخليفة (الصُّورى) المكفوف فى مقصورته أى شأن فى حكم البلاد، فلم يكن هذا الصَّنيع بِغاضٍّ من استقلال مصر الكامل كثيرا ولا قليلا .



جامع قايتباى (منظــــر خارجى)

الفتـــح العـــثمانى :

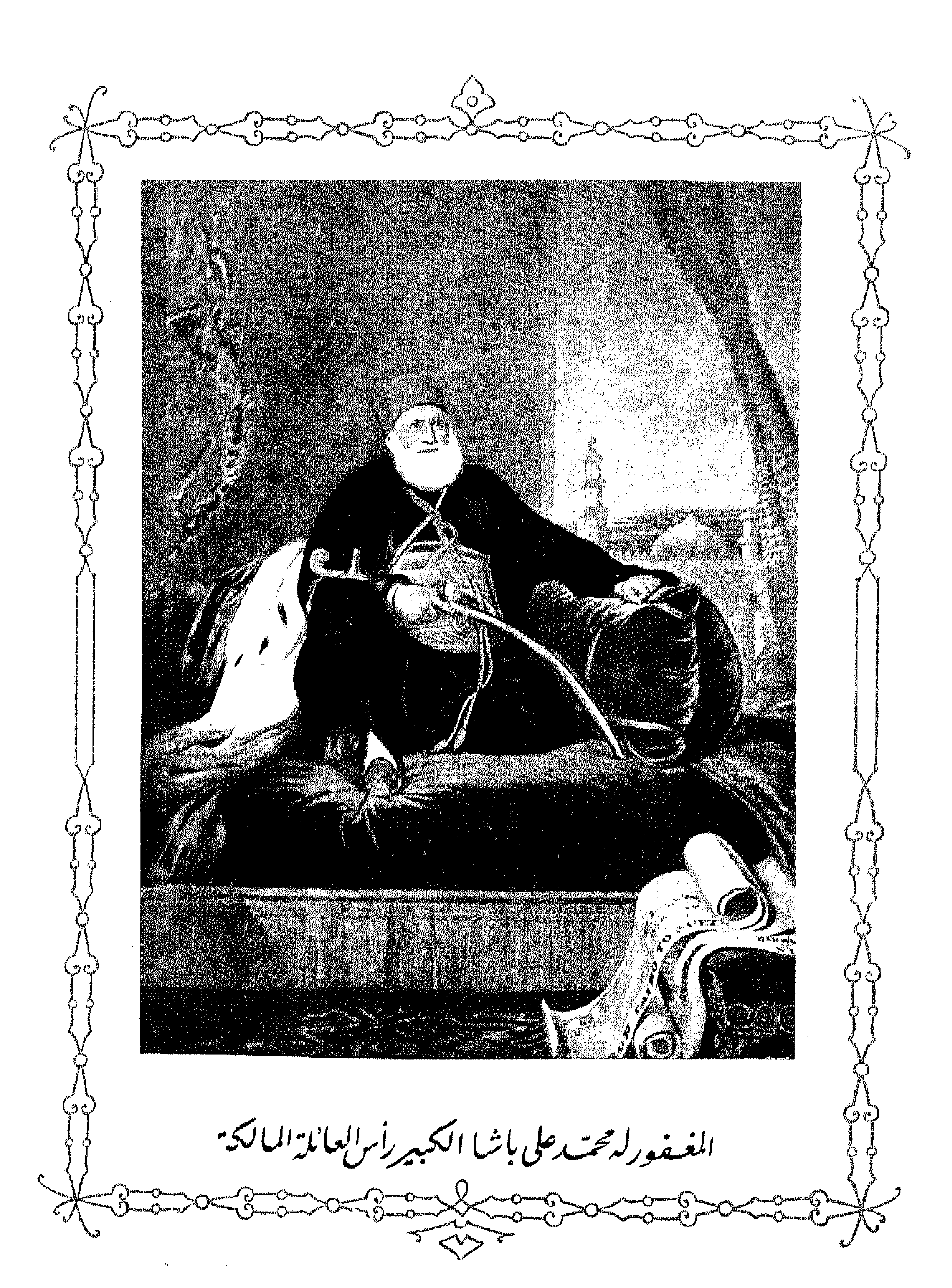
ولمـا رأى العثمانيون ما دبّ الى مصر من الضعف وما حلّ بها من الوهن أجمعوا العزمَ على فتحها ، وكان مُلْكهم قد امتدّ حتى تاخَمَ حدودَ الدولةِ المصرية من شمـال الشام ، فأغاروا على بلاد الشـام ووقعت المعركة بين جيشهم والجيش المصرى الذى نَهَد لصـدّهم بقيادة السلطان الغُورى فى (مرج دابق) شمالى حلب سنة ٩٢٢هـ — ١٥١٦ م . وكاد الجيش المصرى يَستَظْهِر على الجيش العثمانى لولا أن هـذا كان مُجهَّزا بالمدافع ، ولم يكن المصريون قد استعملوها فى حروبهم ، فدارت الدائرة عليهم ، وسَقَط السلطان الغُورى قتيلا تحت سَنَابِك الخيل . وواصل الجيشُ العُثمانىُّ زحفَـه حتى دخل مدينة القاهرة سـنة ٩٢٣ هـ — ١٥١٧ م ؛ وبذلك فَقَدتْ مصر استقلالَها وأصبحت ولاية تابعة للدولةِ العثمانية . على أن هذه التَّبَعية ما لبثتْ أن صارت اسميـة ، إذ آستقلّ المماليكُ بالأمر تقريبـا وآضمحلّت بجانب سلطانهـم قوّةُ الوالى العثمانى ، وأصبح هـذا لا يسـتطيع إبرام أمر إلا بعد مَشُـورتهم وإقرارهم . وما زالوا يَبسُطون نفوذهم ويمدّون فى سلطانهم حتى لقد ثار على بك الكبير من أُمَرَائهم بالدولة العثمانيـة وطَرَد الوالىَ من مصر وأعلن اسـتقلالها

وآمتنع عن دفع الخراج للباب العالى سنة ١١٨٣ هـ — ١٧٦٩ م . وضم الى ملك مصر شطْرا من بلاد العرب، وحاول الاستيلاء على بلاد الشـام، وكاد يتم له من ذلك ما أراد لولا أن غَدَرَ به مملوكه محمـد بك أبو الذهب وقتـله غِيلَة، فعادت مصر ولاية عثمانية فى سنة ١٧٧٢ م .

وفى سنة ١٢١٢ هـ — ١٧٩٨ م فتح الفرنسيون مصر بقيادة نابليون بونابرت وآسـتقلّوا بحكمها ثلاثَ سنين، ولكن المصريين ظلّوا يقاومون حكمهم ويَعـمَلون بكل ما يتّسِع له الذرعُ للخلاص منهم، وآنتهى الأمر بأن تحالف الانجليز والعثمانيون على الفرنسيين فوجهوا اليهم حملة مشتركة أَجْلَتْهم عن مصر سنة ١٢١٦هـ — ١٨٠١م فعادت إلى حكم العثمانيين اسما والى حكم المماليك فعلا .

محمد على الكبير :

وكان محمد على قد قَدِم بين ضُبَّاط الحملة العثمانية وبَقِىَ فى مصر بعد إجلاء الفرنسيين عنها، وتوالت عليه الترقيات فى رُتَب الجيش بما امتاز به من البسالة وشدَّة العَزْم، وما ظهر عليه من مخايل الفطنة وقُوّة الرأى، فلقـد استطاع بلُطْف تدبيره أن يجمَع القلوب حَوْلَه، وأهمَّتْه سَلاطةُ المماليك وسوءُ حكمهم فجعَل يعمَـل على إضعاف



المغفور له محمد على باشا الكبير رأس العائلة المالكة

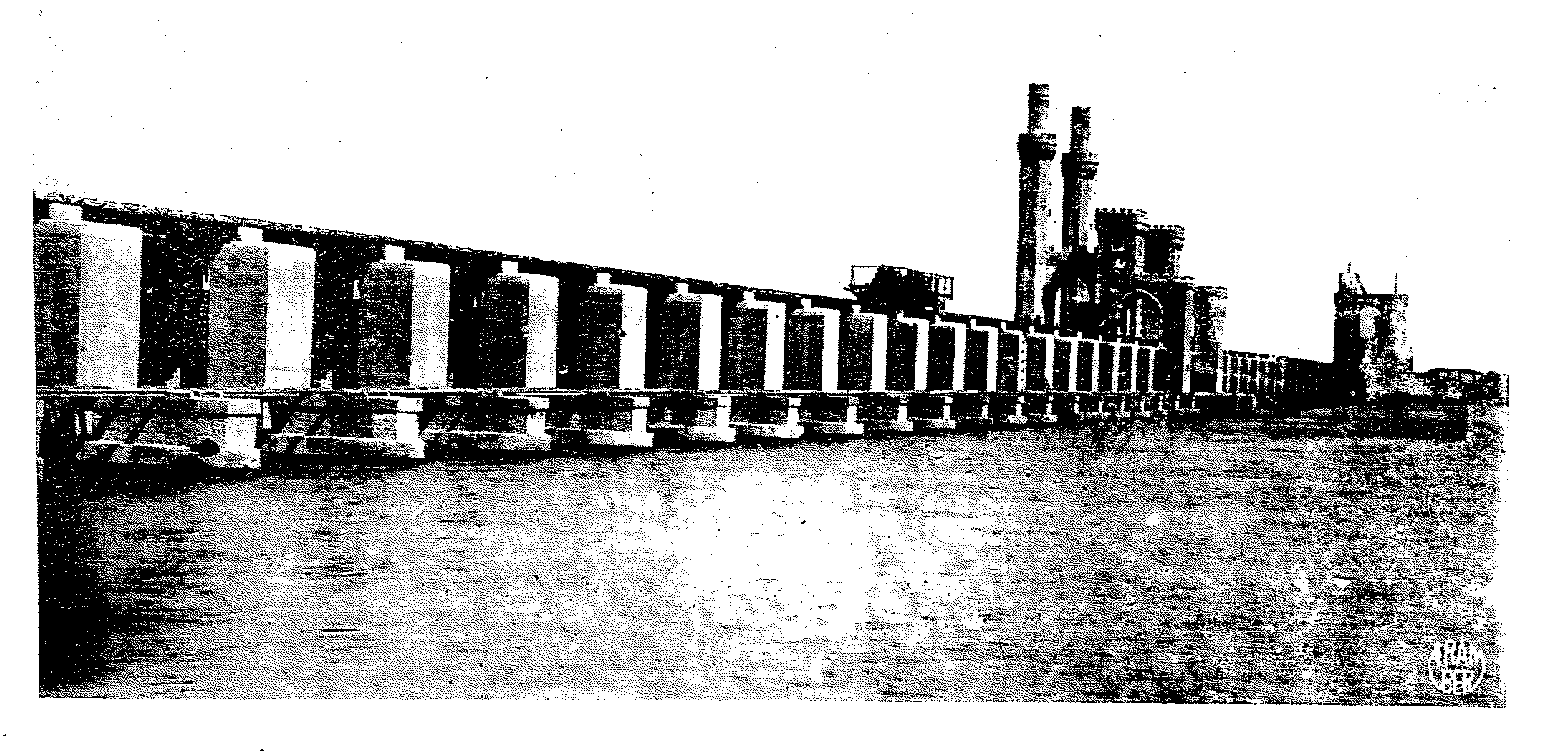
نفوذهم وخَضَد شَوْكتهم حتى تمكن فى النهاية من القضاء عليهم فى سنة ١٢٢٦ هـ — ١٨١١ م . وكان أعيان المصريين وكبار علمائهم قد راجعوا الدولَة فى تعيينه واليا على مصر فأجابتهم الى ماسَأَلُوا ، وقلّدْته الولايَة فى سنة ١٢٢٠ هـ — ١٨٠٥ م . وما كاد يستقيم له الأمر فى مصر حتى جَرَّد لوجوه الاصلاح همة لا يلحَقها الكَلال ، وسَلَّ لها عَزْمة لا تَنوءُ برواسى الجبال ، وكانت البلاد قد آذنتْ بالدمار ، وآذن أهلُها بالانقراض والاندثار ، بافتِئَات المماليك وسوء حكمهم ، وشدّة جَوْرهم وظلمهم ، وقد انتشر الجهل وعُفِّيت معاهد العلم ، وذَوَت الفُنون ، واَضمحلَّت الصناعات ، وكسدَت الأسواق ، وشاعت الأوباء ، ويبس الزرعُ ، وجفَّ الضَّرْعُ ، ولَصِقَت الأيدى بالتراب ، بما لَحِقَ البلادَ من أسباب الدَّمار والخراب ؛ فأبتْ على " محمد على " همتُه إلا أن يبعَث مصرَ دولةً عظيمة لها تحتَ الشمس ذلك المَقَامُ الكريمُ . فأنشأ المدارس من مختلف الأنواع وأوفد طلاب العلم الى أوربا ، كما سلف عليك ، وأقام المصانع وكَشَف فى بطن الأرض عن المَنَاجم فاستخرج مكنوزَ معادنها ، وشقّ التُّرَع ، وبَنَى القناطر ، وَوَضَع النُّظُم لادارة الحكومة ، وأنْشَأَ جيشا عظيما وجَهَّزه بأحدث آلات القتال من صُنْع مِصرَ نفسِها ومن مُبتَدَعات الغرب . وقد فتح به السودان

فى سنة ١٢٣٥ هـ — ١٨٢١ م . كما أخمد به الفتن التى شبت فى أطراف بلاد الدولة العثمانية . وبنى أسطولا ضخما أمد به هذه الدولةَ فى حروبها مع اليونان .

ثم نزعت نفسه الى الاستقلال ببلاده عن الدولة العثمانية، وجرت له معها حروب انتهت بانهزام الجيش العثمانى أمام الجيش المصرى، فدخلت دول أوربا فى الأمر وعُقِد اتفاقٌ فى لندن سنة١٢٥٦هـ — ١٨٤٠م قضى بأن تكون إمارة مصر لمحمد على باشا ولسلالته من بعده بحكم الوراثة، مع بقائه خاضعا لسيادة الدولة العثمانية ، وأصدر البابُ العالى بذلك فرمانا الى محمد على باشا فى السنة التالية خوّله فيه حقّ جِباية الضرائب ، وسَكِّ العُمْلة بشروط مخصوصة ، وتجْييش جيش مصرى لا يزيد فى زمن السلم على ثمانية عشر ألفا، وإنشاء السفن وبناء الأساطيل بعد آستئذان الدولة — وذلك لِقاءَ خَراجٍ مُعَيَّن يؤدّيه الى خزانتها كل عام .

اسماعيل باشا :

ولما آنتهت ولاية مصر الى حفيده إسماعيل باشا سنة ١٢٧٩هـ — ١٨٦٣م جَعَل يعمَل على إتمام الآستقلال الذى حَصل عليه جدّه العظيم



القناطر الخيرية التى شرع المغفور له محمد على الكبير فى بنائها وتمت فى عهد المرحوم سعيد باشا والى مصر الأسبق

حتى نال من الدولة العثمانية آمتيازاتٍ أُخرى، منها تغيير قاعدة الوِراثة، فبعد أن كانت ولاية مصر يتقلَّدها أكبر الذكور فالأكبر من سُلالة "محمد على" حصر إرثها فى سُلالة إسماعيل بحيث يتولاها من بعده الأكبر من أولاده الذكور، ثم الأكبر من أولاد هذا الآبن وهكذا. ومنها الحق فى زيادة الجيش الى غير حدّ . وإنشاء السفن والأساطيل بغير آستئذان . ومنها لقب الخديو ومعناه الأمير أو الملك الصغير، ومنها حق سنّ القوانين المحلية، وحق عَقْد الآتفاقات مع الدول الأجنبية فى بعض الشؤون . فأصبحت مصر بما نالته من هذه الآمتيازاتِ حرةً فى تدبير أمورها الداخلية، وكادت تُصبح مستقلة آستقلالا داخليا تاما .

على أن هذه النهضةَ العظيمةَ لم تَسلَمَ مما يُعكِّر صفاءَها ويَعُوق نماءها بما لحقها من الأحداث التى مهَّدت السبيلَ لدخول الدول الأوربية فى شؤون مصر، وأهمها مسألة قناة السويس ومسألة الدَّين العام .

قناة السويس

من قديم الزمان فكَّر كثير ممن قاموا على شأن مصر فى أن يَصِلوا بين البحرين الأبيض والأحمر تيسيرا لنقل المتاجر بين الشرق

والغرب، وتخفيفا من نفقاتهـا . وقد عالجوا هذا فعلا بحفر خليج يوصِّل ما بين البحرين مستمِدًّا من فرع النيل الشرقى؛ ثم ما لبِث أن آنهالت عليه الرمال فردَمته؛ وأعيد حفره مراتٍ عِدّةً فى فترَات التاريخ الطويلة؛ ويقال إن آخر من آحتفرَه هو الحاكم بأمر الله الفاطمى، ثم ردمته الرمال بعـد ذلك . على أن بعض دول البحار فكرت فى شَقِّ تُرْعة السويس لتربِط بين البحرين مباشرة؛ إلا أن هذه الفكرة كانت دائما تَلقَى تعذُّرًا من أمراء مصر وسلاطين آل عثمان تجنبًا لمـا عسى أن تأتى به من المشاكل، حتى لقد كان هذا الغرض من الأسباب التى دعت نابليون بُونابرت الى آحتلال مصر .

ثم عَرضَ الفرنسيون هذا المشروعَ على "محمد على" ففَطَن لمـا يجلبه على مصر من المتاعب السياسـية . ولمـا آشتد الإلحاح عليه فى ذلك أبى الموافقةَ إلا اذا ضِمنت له الدُّوَل حيادَ مصر وآستقلالَها تحت حكم أُسرَته . وفى سنة ١٢٧٢هـ — ١٨٥٦م أَذِن سعيد باشا لفرديَنَند دِلِسبس الفرنسى فى فتح القناة على أن تكون مدّة آمتياز الشركة التى تتولى ذلك ٩٩ سنة من يوم آفتتاح القناة، وأن تستولى الحكومةُ المصريةُ على ١٥ فى المـائة سنويا من صافى أرباحها .

وتمت عملية الحَفْر فى سنة ١٢٨٦ هـ — ١٨٦٩م . وٱحتفَلَت الحكومة المصرية بٱفتتاح قناة السويس فى السنة نفسها .

وقد بلغ نصيب الحكومة فى نفقات حفر القناة والتعويضات التى قَضَى بها للشركة نابليون الثالثُ وغير ذلك نحو الستةَ عشرَ مليونا من الجنيهات ، وخصَّها من أسهم الشركة أكثر من ١٧٧ ألف سهم من أربعمائة ألف ، وكانت القيمة الأسمية لكل سهم ٥٠٠ فرنك ، فلما حلَّت الأزمة الشديدة بمالية الحكومة المصرية باعت هـذه الأسهمَ الى الحكومة البريطانيــة صَفْقَة واحدة بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات الانجليزية فى سنة ١٨٧٥م . فأصبحت حكومةُ انجلترا أكبرَ مساهم فى شركة القنــاة ، ولم يَبقَ للحكومة المصرية فيها سهمٌ واحد . وفى سنة ١٨٨٠م نَزَلَتْ مصر عن حِصَّتها فى أرباح الشركة أيضًا ، وذلك وفاءً لبعض الديون .

وقد نصَّ فى الفَرَمان الذى أصدره سـعيد باشا بإنشاء القناة على أن تبقى مفتوحةً دائمــا بمعنى أن تكون الملاحةُ فيها حرةً لجميع السُّفُن التِّجارية التى تريد عُبُورها بدون ٱستثناء ولا ٱمتياز لجنسية على أخرى ، وعلى كل باخرة تَسْلُك القناةَ أن تُؤدِّى الرسومَ المقررة .

ولكن لما وقعت الحوادث العرابية احتل الانجليز القناة ومنعوا عبورَ السفن التجارية فيها خشية أن يلحقها من العرابيين أذى، فرأت الدولُ وجوبَ عقد اتفاق يكفُل حريةَ القناة فى زمَنَى السلم والحرب؛ وأخيرا عُقِد اتفاقٌ بين بعض الدول فى هذا الشأن فى سنة ١٨٨٨م، وقد سُجِّل أيضا فى معاهدة فرساى التى أُبرِمت بين الدول فى سنة ١٩١٩ . وقد تَضَمَّن هذا الاتفاق عِدَّةَ قواعد تكفُل كلُّها انتفاعَ الجميع بالقناة وسلامتها فى الوقت نفسه من أخطار الحروب، وعدم اتخاذ إحدى الدول المحاربةِ إياها للأغراض العسكرية .

الدين العام

لم يكن على الحكومة المصرية دَيْنٌ مَا الى أن كانت وِلاية المرحوم سعيد باشا إذا اضطُرَّ الى الأقتراض لأداء حِصّة الحكومة فى نفقات تأسيس القناة . وقد تُوُفِّى سنة ١٢٧٩ هـ — ١٨٦٣م . ودَيْن الحكومة نحو ثلاثة ملايينَ وربع مليون من الجنيهات . وخَلَفَه المغفور له إسماعيل باشا، وكان كما علمت نَزَّاعا الى الاستقلال وبَسْطة المُلك، وأخذِ البلاد بأعظم نصيب من أسباب التقدّم والحضارة؛

ولم تُسعفه موارد البلاد وهى قايلة على مُوَاتَاة كل هذه الأغراض فاستعان البيوتَ المـاليةَ ، وجعل يعقِد القَرْض بعد القَرض حتى بلغ مجموع دُيُون الحكومة فى سنة ١٨٧٦م واحدًا وتسعين مليونا من الجنيهات . على أن هذه الدُّيون وان كانت فادحة اذا قيست الى موارد الحكومة فى ذلك الوقت إلا أنها أَجْدت على مصر بمـا أُنفِق منها فى وجوه الإصلاح من إنشاء السكك الحديدية و إقامة المبانى العامة و إصلاح الموانئ و إنشاء المدارس والمحاكم والمعامل والقناطر وشق التُّرع وتنظيم مدينة القاهرة . وغير ذلك من الأعمال النافعة .

على أن ذلك كله لم يدفع عَجْز الحكومة عن أَداء هـذه الديون فى مواعيدها ، وما كان من آختلال ماليتها وسوء حالها وحَبْس أَرزاق الموظَّفين عنهم ، والإفتنان فى إبهاظ الأهلين بألوان الضرائب ، والآلتجاء الى الآستدانة لسد لَهَوَات الدائنين . وهيهاتَ لم يُغْن ذلك كله حتى رأت بعض الدول ، وخصوصا الدائنة منها ، الفرصةَ سانحةً للدخول فى الشؤون المِصرية ؛ فأنشأت لجنةَ صُندوق الدين العام فى سنة ١٨٧٦م من مندوبين أجانبَ ينوبون عن الدائنين فى تسلُّم الأموال اللازمة لسَداد فوائد الديون واستهلاك مايَحِل ميعادُ استهلاكه منها . وأعقب ذلك تعيينُ مراقبَيْن أحدهما انجليزى والآخر فرنسى ليقوما على

مراقبة إيرادات الحكومة المصرية وحساباتها وحركة الدَّين العام .

وفى سنة ١٨٧٨ م أُلفت لجنة تحقيق دولية لتفحص جميع موارد الحكومة ومصارفها ونظام المصالح العامة، وتشير بما تراه من وجوه الإصلاح .

وظلت مَظاهر التَّدخُّل الأوربى تتوالى بحجة ٱستقضاء الدُّيون وتأمين الدائنين على أموالهم بما تَنَقَّص كثيرا من سلطان الحكومة المصرية وولايتها على شؤونها المالية والإدارية .

وقد بلغ مجموعُ الدُّيون العامة فى سنة ١٨٨٠ نحو ثمانية وتسعين مليونا ونصف مليون من الجنيهات الانجليزية ، وبلغت فوائدُها المستحقةُ سنويا نحوَ أربعة ملايين من الجنيهات المصرية .

وقد باعت الحكومة أراضى الدائرة السنية ثم أراضى الدومين ووفَّت بأثمانها بعضَ ما عليها من الديون . وبالحكمة وقوة التدبير وحسن ٱستثمار موارد الثروة فى البلاد تهيَّأ لمالية الحكومة أن تثبُتَ ثباتا عظيما وأن تؤدِّى فى يُسر تام فوائدَ الديون وأقساطَها المقدَّرة فى مواعيدها كلَّ عام .

وقد أصبح مجموع الدَّيْن العمومى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧م. ٩١،٢٧١،٠٤٠ جنيها مصريا .

وقد أضحى هـذا القَدْرُ ضئيلا اذا قيس ، كما تقدّم لك، الى موارد البلاد .

الحركـــة العرابيـــة :

وحدث بعد ذلك أن تحرَّك الجيش المصرى ، وكانت حركتُه فى بادئ الأمر ترمى الى فتح أبواب الترقية أمام الضباط المصريين، فقــد مَلَك الضُّباطُ الجراكسة والأتراكُ المناصبَ العُليا فى الجيش عليهم . والى صَرْف المرتَّبات فى أوقاتها، إذ كانت تؤخّرها الحكومةُ عنهم الأشهرَ الطوالَ بسبب الارتباك المـالى و إيثار الدائنين بقسط عظيم من مواردها .

ثم استفحل أمر عرابى واصحابه، وتحوّلت قضيتهم الى حركة وطنية تَقْتَضِى الحكومةَ انشاءَ مجلس نيابى تام السلطة تقريبا . فأنشئ هـذا المجلس فعـلا فى ديسـمبر سـنة ١٨٨١ م وحسِبت الدولُ الأوربيةُ لهـذه الحركة حسابها، ورأت انجلترا وفرنسا فيها تهديدا لمصالح الأوربيـة ولحقوق الدائنين ، وشلًّا لأيدى المراقبَيْن الانجليزى والفرنسى ، فأنذرتا بالتـدخُّل فى الأمر لمنع أسـباب الاضطراب، ولكن فَوْرة الحزب العسكرى لم تسكُن، ووقَعَتْ علّة

حوادثَ طَوّعت لنفس انجلترا احتلالَ البلاد . وضَرَب الأسطولُ الانجليزىُّ قِلاعَ الاسكندرية فى ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ م . وهزم الجيشُ الانجليزىُّ جيشَ عرابى فى موقعة التل الكبير فى يوم ١٣ سبتمبر، ودخل القاهرة فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢

الاحتلال البريطانى :

واحتلت بريطانيا القطرَ المصرىَّ وأعلنت أن احتلالها موقوتٌ بتثبيت عرش الخديو الذى زلْزلهُ العرابيون، وإقامةِ نظام ثابت للحكومة . وما برِحَت تدخل فى الشئون المصرية بواسطة معتمَدِها فى مصر شيئا فشيئا حتى تَمّت لها السَّيْطَرة الفِعْليّة تقريبا على جميع مَرَافق الحكومة، فكان لا يُقْضَى فيها أمر إلا باشارة الموظف الانجليزى مستشارا أو وكيلا للوزارة أو مفتشا أو مدير مصلحة أو رئيسا من الرؤساء فى وجوه الأعمال المختلفة . وبقِيَت مصرُ برغم ذلك تابعة للسيادة العثمانية؛ على أنه لم يبق لها من هذه السيادة إلا بعض مظاهرها كأخذ الجزية السنوية، وإبقاء مندوب لها فى مصر يعرف «بالقومسير العثمانى»، وضرب العملة باسم سلطان تركيا، والإشادة باسمه فى خطبة الجمعة . ونحو ذلك .

ولما أعْلِنت الحربُ العظمى فى أغسطس سنة ١٩١٤ وانحازت الدولةُ العثمانيةُ الى أعداء بريطانيا أعلنت حكومتُها أنها بَسَطَت حِمايتَها على مصر وأزالت عنها السيادة العثمانية .

مركز مصر فى الحاضر

لم تقبل الأمةُ المصريةُ الحمايةَ التى ضُرِبَت عليها ، وإنما اعتبرتها ضرورةً من ضرورات الحرب تزول بزوالها . وفوقَ هذا فقد ناصرت انجلترا بمن أمدَّتها من الرجال الذين قاموا بأجلِّ الخِدَم فى حروبها فى الشرق الأدنى ، كما طابت نفسُها فى ذلك السبيل بما لا يُحْصَى من الدواب وضروب الأقوات التى أخرجتها بأتفه الأثمان ، الى ما احتمل المصريون من ألوان الإرهاق فى حُرِّيَّاتهم وسائر أسباب عيشهم بحكم الأحكام العُرفية التى قضت بها ضرورات الحرب أيضا .

سعد زغلول :

ولم تكد تُعقد الهدنة العامة فى مُؤخرات سنة ١٩١٨ حتى استَشرَفت طائفةٌ من رجالات مصر للطالبة بحريَّة الوطن

واستقلاله . وكان على رأسهم "سعد زغلول باشا" وكيل الجمعية التشريعية المنتخَب .

ففى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ قصد رحمه الله ومعه اثنان من أصحابه الى دار المندوب السامى وسألوه الترخيص لتلك الجماعة بالسفر الى أوربا لهذا الغرض(١). وبعد جدال بينه وبينهم فى هذا الباب قالوا له فى أثنائه : اذا كان لابد من قيام الصِّلَة بين انجلترا ومصر فلتكن صلة الأَكْفَاء بالأَكْفَاء لا السادة بالعبيد — وَعَدَهم بأن يراجع الحكومةَ الانجليزيةَ فى الأمر .

ومن جهة أخرى فقد طلب كل من حسين رشدى باشا (رئيس الوزارة يومئذ) وعدلى يكن باشا (وزير المعارف) أن يَشخَصا الى انجلترا ليقتضيا حكومتَها حقَّ ما ضحَّت به مصر وما احتملت من المغارم فى نُصْرة قضية الحلفاء . فتعذَّرت عليهما أيضا بدعوى أن كبار ساستها مشغولون باعداد العُدّة لمؤتمر الصلح . وطلبت إرجاء هذا السفر الى وقت آخر .

---

(١) وذلك لأن مصر كانت لا تزال تحت الأحكام العرفية ولا يمكن أن يجاز هذا السفر إلا باذن السلطة العسكرية .


المغفور له صاحب الدولة سعد زغلول باشا

وفى هـذه الأثناء قويت الحركة الوطنيـة ، وانتظم من تلك الجماعةِ وفدٌ برياسة زغلول باشا أقبلت الأمة بجميع طبقاتها على توكيله عنها . ونُصّ فى عقـد التوكيل على أن يسعى «الوفد» الى تحقيق استقلال مصر ما وَجَدَ الى السعى سبيلا . وقد اتجهت النية من أوّل الأمر الى أن يَشخَص الوفد الى أوربا ليُدلى بحجة مصر على حقها ، وليُثبتَ استقلالَها فى وثيقة الصلح التى تُبرَم بين الحلفاء وخصومهم .

وفى يوم ٨ مارس سنة ١٩١٩ قَبَضت السلطة العسكرية على الزعيم وعلى ثلاثة من أصحابه ونفتهم الى مالطة . وما ان تسامَعت البلاد بهـذا النبأ حتى فارت فَورتُها ، ووقع كثير من الصـدام بين الأهلين وبين السلطة العسكرية . وظلّت البلادُ تعانى ألوان المِحَن حتى أُطلِق سعدٌ وصحبُه من مالطة ، فصاروا من فَوْرهم الى باريس حيث وافاهم اليها سائرُ أعضاء الوفد ، فقاموا على نشر الدعوة فى أوربا وأمريكا ، واتصلوا بأهل الأخطار من ساسة الغرب واستنصروهم لقضية مصر ، ورفعوا صوتَها بحجتها القويّة فى كل مكان ؛ إلا أن مؤتمر الصـلح لم يُصْغ الى مطالبهـا ولا أعارَها حَظًّا من هَمِّه ؛ بل

لقد سجّل مع الأسف فى معاهدته الحماية التى ضربتها عليها انجلترا فى سنة ١٩١٤

على أن ذلك لم يثن من عزم مصر فلقد ظلّت تطالب بحقّها العظيم. ولقد حاولت الحكومة الانجليزية معالجة المسألة المصرية بلجنة من ساستها أوفدتها الى مصر فى سنة ١٩١٩، وبدعوة الساسة المسئولين فى مصر الى مفاوضتها فى حل القضية المصرية، ولما لم يسترح هؤلاء الى ما عُرض عليهم قطعوا المفاوضات وعادوا أدراجهم .

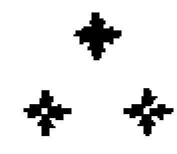
وفى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أصدرت الحكومة الانجليزية تصريحا اعترفت فيه بانتهاء الحماية على مصر، وبأنها أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة . واحتفظت فى هذا التصريح بأمور أربعة (١) تبقى معلقة حتى يتفق مع مصر على حلّها بمفاوضة حرة .

وفى ١٥ مارس من تلك السنة نفسها أعلن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك "فؤاد الأول" استقلال مصر، وأبلغت الحكومة المصرية ذلك الى الدول جميعا فاعترفت به .

(١) والمسائل الأربع المحتفظ بها هى : (أ) تأمين المواصلات البريطانية فى مصر، (ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة، (ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات، (د) السودان .

وفى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ أصدر حضرةُ صاحب الجلالةِ الملك الدستورَ .

ولقد ظلَّ سعد باشا رحمه الله مُرابطا للقضية المصرية ، نافخا من رُوحه القوى فى الحركة الوطنية . رافعا للوائها ، منتهضًا بأَعبائها ، حتى قُبِضَ الى رحمة الله عشِيَّةَ يوم الثلاثاء ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧



وما برِحت البلادُ كلها تَستشرِف لما يقوم به زعماؤُها من الوسائل السياسية لحل القضية المصرية بما يحقق أمانِيَّ البلاد بعَون الله وفى ظل جلالة مليكها المؤَيَّد بتوفيق الله .

رغبـــة الى الله

وبعد فلقــد رأيتَ أيها الفتى أن مصر كانت من قديم الزمان غرضا للاطماع، فما برحت، أثناء التاريخ، تنتابُها الأممُ الأخرى بالفتح والتملُّك لخطُورة موضعها الجغرافى، وثانيا لغنى أرضها ووفرة غَلَّاتها . على أن مصر لم تَلِنْ يومًا واحدا لهذه الحال، ولم تسترِحْ قطُّ لحياةٍ غيرِ حياةِ العزَّة والاستقلال . وهى الآن تسـعَى، بكل جهدها، فى تحقيـق استقلالهـا، وتبوُّءها المكان اللائق بتاريخها ومطامعها بين جماعة الأمم، بحكمة حضرة صاحب الجلالة مليكها المُفَدَّى « **فؤاد الأوّل** » حفظه الله، وبتدبير وُزَرائه العظام، وبهمة سَاسة البلد الكرام .

فاسألوا الله أيها التلاميذ أن يُســدِّدَ خُطاهم، وأن يُنجِحَ مسـعاهم، حتى تتحقق الآمال، وتمتَع بلادُكم بمـا تطمحُ اليه من عظَمة وقوّة واستقلال . اللهم آمين ءا

« **لتحى مصر** » و « **ليحى الملك** »

كلمة شكر

لقد يسرنى أن أُعلِن أن القلم مهما واتانى بفُنون البيان، فانى لا أبلغ ما أشعر به من تقدير ما قامت به مطبعة دار الكتب المصرية من الهمة والسرعة والاتقان فى طبع هذا الكتاب وتجليده حتى تم فى هذا الشكل الذى يقع فيه لنظر القارئ الكريم، وذلك بفضل حضرة محمد نديم افندى ملاحظ المطبعة . كما أننى أشكر الشكر كلَّه لحضرة الأستاذ المحقق أحمد زكى العِدوى افندى رئيس التصحيح بدار الكتب على ما قام به من معاونتى على ضبط الكتاب بالشكل تدريبا للتلاميذ على منطق اللغة الصحيح .

وفى هذا المقام لا يسعنى إلا أن أُنوّه بالمجهود العظيم الذى قامت به المطبعةُ الأميريةُ ببولاق فى طبع الصور الملونة حتى برزت كأحسن ما يبرُز أمثالها فى أدّق مطابع الغرب وأوفاها استعدادا ، وذلك بعناية حضرة صاحب العزة المِفضال أمين بهجت بك مدير المطبعة .

وإنى لأسأل الله تعالى أن يجزيهم جميعا عن خدمة العلم والفن أجملَ الجزاء ،

المـؤلف

إصلاح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣	مستقبَل	مستقبِل
٦	٩	بعضَهم	بعضِهم
٦	١٥	الزرعُ	الزرعِ
١٣	١٦	زيادا	ذيادا
١٧	٥	تبذلُ	تُبذَل
١٧	١٠	بعضَهم	بعضِهم
٧٥	٤	صحة المركز	صحة المحافظة

(تنبيه) وردت كلمة «محضَر» فى باب السلطة القضائية وصوابها «محضِر» بالكسر .

(مطبعة دار الكتب المصرية ٥٩٥/١٩٢٧/٧٢٠٠)

